منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات

الاتحـاد الـدولي للاتصـالات
قطـاع التقييس

مشروع محاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020

جنيف، سويسرا
1-9 مارس 2022

ITU

ITUWTSA-20
GENEVA2022

تحديث في: 11 مارس 2022

الجزء الأول والجزء الثاني
القرارات والتوصيات

MOD

القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022)

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 2022)[1]

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المواد 17 و18 و19 و20 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد تنص على وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وتنظيمه؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، مكلف بإجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ب) مكرراً أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) تتضمن إحالات إلى التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يتعين أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية السارية، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير خدمات الاتصالات وتشغيلها على تلبية الأهداف المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من هذه اللوائح؛

د) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناءً على ذلك، أن يُصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات سريعاً في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها تواكب احتياجات قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما يشمل قطاع الصناعة، لمساعدة جميع الدول الأعضاء، خاصةً أعضاء قطاع تقييس الاتصالات، في تنمية اتصالاتها؛

هـ) القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

و) أن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 165[2] لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، تنطبق على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

ز) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

ح) أن ترتيبات العمل التفصيلية قد خضعت لاستعراض دقيق من أجل تكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات وتحقيق أفضل استفادة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ط) القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إنشاء الأفرقة الإقليمية ومساعدتها؛

ي) أن القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين، يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات (SG) والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

ك) أن القرار 191 لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ل) أن القرار 154 لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

---

[1] سبق نشره (جنيف، 1956 و1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و1976 و1980؛ مالقة-طورمولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016).

[2] فيما يلي، تُعتبر الإشارة إلى قرار دون تحديد تاريخ ومكان اعتماده بمثابة إشارة إلى أحدث نسخة من ذلك القرار، ما لم يحدَّد خلاف ذلك.

تقرر

زيادة توضيح الأحكام المشار إليها في الفقرات من *هـ)* إلى *ل)* من *"إذ تضع في اعتبارها"* أعلاه، من خلال أحكام هذا القرار والقرارات التي يشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسم 1

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1 عندما تؤدي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واجباتها المخصصة لها في المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 13 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تقوم بما يلي:

أ) وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات (انظر الرقم 145A من الدستور)؛

ب) تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 194 من الاتفاقية (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

ج) توافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

د) تنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من الاتفاقية (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

هـ) توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المتوقعة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد (انظر الرقم 188 من الاتفاقية)؛

و) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 من الاتفاقية، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها (انظر الرقم 189 من الاتفاقية)؛

ز) تُجمّع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل (انظر الرقم 190 من الاتفاقية)؛

ح) تنظر في تقرير المدير عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، وتوافق عليه (انظر الرقم 191 من الاتفاقية)؛

ط) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها، (انظر الرقم 191A من الاتفاقية) وفقاً لأحكام القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرة 10.1 أدناه)؛

ي) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A من الاتفاقية، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات (انظر الرقم 191B من الاتفاقية)؛

ك) عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر الرقم 115 من الدستور)؛

ل) أن تضطلع بأي واجبات أخرى يكلفها بها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

1.1*مكرراً* يجوز لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل (انظر الرقم 191C من الاتفاقية).

2.1 تنشئ الجمعية لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتضم نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي تشكلها الجمعية ونوابهم.

3.1 تراعي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، قبل وأثناء عملية وضع القرارات التي تحدد أساليب العمل والقضايا ذات الأولوية، المسائل التالية:

أ) إذا كان هناك قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى قرار مماثل للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ب) إذا كان هناك قرار يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى إعادة تناول مضمون القرار في المؤتمرات أو الجمعيات المختلفة؛

ج) إذا كان الأمر يحتاج فقط إلى تعديلات صياغية على قرار للجمعية، ما مدى الحاجة إلى إصدار صيغة مراجَعة للقرار؛

د) إذا كانت الأعمال المقترحة قد أُنجزت، ينبغي اعتبار القرار منفَّذاً والتساؤل عن مدى الحاجة إليه.

4.1 تنشئ الجمعية لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في *جملة أمور*، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى انعقاد الجمعية التالية والتكاليف التي يتحملها قطاع تقييس الاتصالات والاتحاد ككل والمترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية؛

ب) تحسِّن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتواها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

5.1 إضافةً إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكَّل اللجنتان التاليتان:

أ) "لجنة أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد" والتي تقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعّال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم"، التي تقدم إلى الجلسة العامة تقارير تتضمن مقترحات بشأن برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيم هذا العمل في إطار استراتيجية قطاع تقييس الاتصالات وأولوياته. وتقوم هذه اللجنة تحديداً بالآتي:

'1' اقتراح الإبقاء على لجان الدراسات أو إنشائها أو إنهاء عملها؛

'2' استعراض الهيكل العام للجان الدراسات والمسائل المحددة للدراسة أو لمزيد من الدراسة؛

'3' وضع وصف واضح للمجال العام للمسؤولية الذي يمكن لكل لجنة من لجان الدراسات في إطاره الإبقاء على التوصيات القائمة وإصدار توصيات جديدة بالتعاون مع اللجان الأُخرى، حسب الاقتضاء؛

'4' اقتراح إسناد المسائل إلى لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

'5' التوصية في حال كانت مسألة أو مجموعة مسائل تهم عدة لجان دراسات:

أ) بقبول مقترح دولة عضو في الاتحاد أو توصية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة الاختلاف بينهما)؛

ب) أو إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛

ج) أو اعتماد ترتيب بديل؛

'6' استعراض قوائم التوصيات التي تضطلع كل لجنة دراسات بالمسؤولية عنها وتعديلها إن استدعى الأمر؛

'7' اقتراح إبقاء أو تشكيل أو حلّ أفرقة أُخرى طبقاً للرقمين 191A و191B من اتفاقية الاتحاد.

6.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأُخرى التي أنشأتها الجمعية السابقة التواجد للمشاركة في لجنة برنامج العمل والتنظيم.

7.1 يجوز للجمعية في جلستها العامة أن تنشئ لجاناً أُخرى وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛ وينبغي إدراج الاختصاصات في وثيقة من وثائق الجلسة العامة، مع مراعاة التوزيع المناسب لعبء العمل بين اللجان.

8.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 7.1 أعلاه باختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باستثناء لجنة الصياغة، إن لزم الأمر ورهناً بموافقة الجمعية وفي حدود الميزانية. وبالتالي يمكن للجنة الصياغة عقد اجتماعات بعد اختتام أعمال الجمعية لاستكمال مهامها التي حددتها الجمعية.

9.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم الجمعية بما في ذلك مقترحات بشأن رؤساء ونواب رؤساء الجمعية ولجانها وفريقها (أفرقتها).

10.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأُخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

10.1مكرراً يمكن لرؤساء الوفود الاجتماع أيضاً إن استدعت الحاجة، وبناء على دعوةٍ من رئيس الجمعية، للنظر في أي مسائل معلقة، بهدف التشاور والتنسيق للتوصل إلى توافق في الآراء.

11.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.11.1 ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.11.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يُطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.11.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقارير تشمل مقترحات من اللجان التي أنشأتها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن هذه الاقتراحات و/أو التقارير التي تقدمها إليها هذه اللجان والأفرقة. واستناداً إلى المقترحات المقدمة من اللجنة المعنية ببرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه، تشكّل الجمعية لجان دراسات، كما تشكل أفرقة أُخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة بحث رؤساء الوفود لهذا الأمر، تقوم بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي أفرقة أُخرى تشكلها الجمعية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية والقرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقسم 3 أدناه.

4.11.1 طبقاً للقرار 191 لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المجالات المشتركة مع القطاعين الآخرين التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.

12.1 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، طبقاً للرقم 191C من الاتفاقية، أن تسند مسائل محددة تقع في حدود اختصاصها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مع بيان الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

13.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت للدول الأعضاء في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

القسم 1مكرراً

إعداد وثائق قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1مكرراً.1.1 و1مكرراً.2.1، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل القرارات والمسائل والآراء والتوصيات والوثائق غير المعيارية المحددة في التوصية ITU-T A.13.

1مكرراً.1.1 طريقة عرض النصوص

1مكرراً.1.1.1 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة/الموضوع أو الجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

1مكرراً.1.1.2 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى النصوص ذات الصلة، وحيثما كان ملائماً، إلى أحكام لوائح الاتصالات الدولية (ITR) ذات الصلة، بدون أي تفسيرات أو إيضاحات تتعلق بلوائح الاتصالات الدولية أو اقتراح أي تعديل عليها.

1مكرراً.3.1.1 تُعرض النصوص (بما في ذلك القرارات والمسائل والآراء والتوصيات والوثائق غير المعيارية المحددة في التوصية ITU-T A.13) بإظهار أرقامها وعناوينها وبيان السنة التي أقرت فيها لأول مرة ويبين، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليها.

1مكرراً.4.1.1 ينبغي أن تعتبر الملحقات بأيٍّ من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

1مكرراً.5.1.1 لا تشكل الإضافات إلى التوصيات جزءاً من التوصيات ولا يجب اعتبارها متكافئة في الوضع مع التوصيات أو ملحقاتها.

1مكرراً.2.1 نشر النصوص

1مكرراً.1.2.1 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

1مكرراً.2.2.1 ينشر الاتحاد ما يوافَق عليه من قرارات وآراء ومسائل وتوصيات جديدة أو مراجَعة بلغات الاتحاد الرسمية في أقرب وقت ممكن عملياً. وتُنشر الوثائق غير المعيارية في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو باللغات الرسمية الست للاتحاد الدولي للاتصالات بناءً على قرار من اللجنة المعنية.

1مكرراً.2 قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1مكرراً.1.2 تعريف

قرار الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات: نص صادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يتضمن أحكاماً بشأن تنظيم قطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد وأساليب عمله وبرامجه والمسائل/المواضيع التي يتعين دراستها.

1مكرراً.2.2 الاعتماد

تنظر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في القرارات الجديدة أو المراجَعة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو يقترحها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويجوز لها أن تعتمدها.

1مكرراً.3.2 الإلغاء

يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلغاء قرارات على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع و/أو مع مراعاة الاقتراحات المقدمة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

1مكرراً.3 الآراء

1مكرراً.1.3 تعريف

الرأي: نص يحتوي على وجهة نظر أو مقترح أو استفسار موجه إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين، أو المنظمات الدولية، إلخ.، ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

1مكرراً.2.3 الاعتماد

تستعرض الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الآراء المراجَعة أو الجديدة على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويجوز أن تعتمدها.

1مكرراً.3.3 الإلغاء

يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلغاء رأي على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

1مكرراً.4 مسائل قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.4 تعريف

المسألة: وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو المراجَعة و/أو إلى وثائق غير معيارية جديدة أو مراجَعة على النحو المحدد في التوصية ITU-T A.13.

1مكرراً.2.4 الموافقة

يرد إجراء الموافقة على المسائل في القسم 7 من هذا القرار.

1مكرراً.3.4 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء المسائل في القسم 7 من هذا القرار.

1مكرراً.5 توصيات قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.5 تعريف

التوصية: هي إجابة على مسألة أو جزء من المسألة، أو نص وضعه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) لتنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.

ملاحظة - يمكن أن توفر هذه الإجابة التي هي نص معياري، في نطاق المعارف القائمة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات تتضمن طرائق عمل أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

1مكرراً.2.5 الموافقة

يرد إجراء الموافقة التقليدية في القسم 9 من هذا القرار. ويرد إجراء الموافقة البديلة في التوصية ITU-T A.8. ويرد اختيار عملية الموافقة في القسم 8 من هذا القرار.

1مكرراً.3.5 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء التوصيات في البند 8.9 من هذا القرار.

1مكرراً.6 الوثائق غير المعيارية

يرد تعريف الوثائق غير المعيارية في التوصية ITU-T A.13.

القسم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 وفقاً للمادة 14 من اتفاقية الاتحاد، تُنشئ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:

أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بمجال معين من مجالات الدراسة مع التركيز على المهام المطلوب إنجازها؛

ب) إعداد مشاريع توصيات ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل اعتمادها و/أو الموافقة عليها؛

ج) إعداد مشاريع الوثائق غير المعيارية المعرفة في التوصية ITU-T A.13 ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل الموافقة عليها؛

د) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها؛

هـ) استعراض الآراء القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها.

2.1.2 تسهيلاً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقرِّرين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها (انظر التوصية ITU-T A.1).

3.1.2 تقدِّم أي فرقة عمل مشتركة مشاريع توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

4.1.2 تُنشأ الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وفقاً لأحكام القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

5.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كلجنة دراسات رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييس الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محدداً يشمل عدداً من لجان الدراسات. وأن تكون هذه اللجنة الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية، حسب الاقتضاء، "مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمل منظمات التقييس الوطنية والإقليمية والدولية الأُخرى" (الرقم 196 من الاتفاقية)، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة مع الاعتراف باختصاصات لجان الدراسات ذات الصلة) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسقة وكاملة في الوقت المناسب. وتبلغ لجنة الدراسات الرئيسية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع التقييس أو أي كيانات أُخرى مُرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا يُنظر في هذه الدعوات إلا إذا كانت مقدمة إلى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطط وتنظم بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المالية التي يخصصها مجلس الاتحاد لقطاع تقييس الاتصالات.

2.2.2 بالنسبة إلى الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف، تُطبق أحكام القرار 5 لمؤتمر المندوبين المفوضين وكذلك المقرر 304 للمجلس. ويجب أن تكون الدعوات المقدمة لعقد اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات فرق عملها خارج جنيف مشفوعة ببيان بموافقة المضيف على تحمل النفقات الإضافية والتزامه على الأقل بتوفير أماكن مناسبة مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فلا يلزم بالضرورة تقديم التجهيزات بالمجان إن طلبت الحكومة المضيفة ذلك.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترَح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أُخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها عملاً بالمادة 19 من الاتفاقية على النحو الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقرِّرين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين لدراسة وإيجاد حلول مُرضية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل من جانب الدول الأعضاء أو الكيانات الأُخرى المرخص لها على النحو الواجب في إحدى لجان الدراسات أو أحد أفرقتها ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعنيين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء. ويجوز للخبراء تقديم تقارير ومعلومات توضيحية بطلب من رؤساء الاجتماعات؛ كما يمكن للخبراء المشاركة في المناقشات ذات الصلة دون المشاركة في عملية صنع القرار أو أنشطة الاتصال الخاصة بهذا الاجتماع.

2.3.2 تخضع المشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد لأحكام القرار 54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

3.3.2 ينبغي ألا تعقد اجتماعات لجان الدراسات عادة بالتوازي مع اجتماعات الفريق الاستشاري، خاصة إذا كانت اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات الفريق الاستشاري تعقد خارج مقر الاتحاد.

4.3.2 وينبغي، كلما أمكن ذلك عملياً، بذل كل جهد ممكن لكي لا تصادف مواعيد اجتماعات لجان الدراسات أي فترات أعياد دينية ووطنية وإقليمية رئيسية.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كاف يسمح للتقرير الذي تقدمه كل لجنة إلى الجمعية بأن يصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل افتتاح الجمعية بفترة لا تقل عن 35 يوماً.

2.4.2 ينبغي أن يقوم بإعداد التقرير الذي تضعه كل لجنة لتقديمه إلى الجمعية رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع لجنة الدراسات، ويشمل:

أ) ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملاً، وملاحظات بشأن العمل المقبل؛

ب) الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة أو المراجَعة) التي وافقت عليها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة، مع تحليل إحصائي للأنشطة فيما يخص كل مسألة من مسائل لجنة الدراسات؛

ج) الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛

د) الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشاريع التوصيات (الجديدة أو المراجَعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛

هـ) قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجَعة المقترحة للدراسة؛

و) استعراضاً لأنشطة التنسيق المشتركة التي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليها؛

ز) مشروع خطة عمل بشأن التقييس لفترة الدراسة القادمة.

القسم 3

إدارة لجان الدراسات

1.3 في إطار الولاية المحددة في القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل وتنسيقه بعد التشاور مع نواب رؤساء لجان الدراسات. ويؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

2.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، إلى أحكام القرار 208 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم.

3.3 ينبغي لرئيس لجنة الدراسات إنشاء فريق إدارة يتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء فرق العمل وغيرهم، للمساعدة في تنظيم العمل. وتكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات. وينبغي أن تُسنَد إلى كل نائب رئيس وظائف محددة استناداً إلى برنامج عمل لجنة الدراسات. ويُشجع فريق الإدارة على مساعدة الرئيس في الاضطلاع بدور إدارة لجان الدراسات، فيما يخص مثلاً المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال والتعاون والتآزر مع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأُخرى خارج الاتحاد، والترويج لأنشطة لجان الدراسات ذات الصلة.

4.3 استناداً إلى الفقرة 2.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء أكفاء آخرين رؤساءً لفرق العمل.

5.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد مجموعة تشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وفقاً للقرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين، ومع مراعاة متطلبات الكفاءة المثبتة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع هيكلها المخطط وبرنامج عملها المتوقع.

6.3 يُتوقع أن يحصل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

7.3 يشارك رؤساء لجان الدراسات في الجمعية والفريق الاستشاري لتمثيل لجان دراساتهم.

8.3 يلتزم رئيس لجنة الدراسات بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وهذا القرار وتوصيات السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب تقديم الدعم والمشورة من موظفي مكتب تقييس الاتصالات في هذا الصدد.

9.3 يجب أن يكون رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والمقرِّرين والمحررين محايدين في أداء واجباتهم.

القسم 4

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من الاتفاقية، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والكيانات الأخرى المخوَّلة حسب الأصول ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأُخرى أو ممثليهم المعينين. ويشارك مدير مكتب تقييس الاتصالات أو ممثلوه المعينون في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. كما يشارك في الفريق الاستشاري رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأُخرى، حسب الحالة، أو ممثلوهم المعينون (أي نوابهم).

2.4 وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية والمهام المبينة بمزيد من التفصيل في هذا القرار، تتمثل الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري في استعراض أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، وعملياته، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات التي تؤدي *خصوصاً* إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأُخرى المختصة بالتقييس خارج الاتحاد، بما في ذلك الاتحاد البريدي العالمي.

3.4 يعين الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات (وتنسيق هذه الأعمال مع القطاعين الآخرين)، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة داخل مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات. ويرصد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أي أنشطة تنسيق مشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أُخرى على أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويسعى الفريق الاستشاري إلى كفالة إكمال برامج عمل لجان الدراسات بنجاح.

3.4*مكرراً* تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم وفقاً للقرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين.

4.4 طبقاً للفقرة 1.1*مكرراً* أعلاه، يتخذ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الخطوات الضرورية لدراسة مواضيع، بموجب سلطة مؤقتة تسندها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بين جمعيتين متعاقبتين لدراسة مواضيع تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقييس الاتصالات. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه المواضيع، عند الضرورة. وينبغي للفريق الاستشاري أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التالية تقارير عن أنشطته بشأن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه وفقاً للرقم 197I من الاتفاقية والقرار 22.

5.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الاجتماعات العادية المدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقييس الاتصالات. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما استدعى الأمر، على ألا يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة[3].

5.4*مكرراً* ينبغي، كلما أمكن ذلك عملياً، بذل قصارى الجهد لتجّنب تزامن الجدول الزمني لاجتماعات الفريق الاستشاري مع أي فترات أعياد دينية ووطنية وإقليمية رئيسية.

---

[3] يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين 4.4 و5.5.

6.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكاليفها إلى أقصى حد ممكن، يقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتعاون مع المدير من أجل القيام بالأعمال التحضيرية المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية للمناقشة.

7.4 يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقترحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

8.4 يعد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بعد كل اجتماع تقريراً عن أنشطته. ويكون هذا التقرير متاحاً في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع بعد اختتام الاجتماع. ويوزَّع التقرير طبقاً للإجراءات العادية لقطاع تقييس الاتصالات ويتاح بجميع اللغات الرسمية للاتحاد.

9.4 يُعِد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقريراً للجمعية بشأن المسائل المسندة إليه من الجمعية السابقة. كما يعد الفريق في اجتماعه الأخير الذي يسبق الجمعية، وفقاً للرقم 197H من الاتفاقية، تقريراً يلخص أنشطته منذ الجمعية السابقة. ويقدم هذا التقرير المشورة بشأن توزيع العمل ومقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته بالقطاعين الآخرين للاتحاد وبالهيئات الأخرى ذات الصلة خارج الاتحاد، حسب الاقتضاء (الرقم 19A من الدستور). كما ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق الاستشاري إلى الجمعية مقترحات بشأن القرار 2 للجمعية، أي أسماء لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها. ويحيل المدير هذه التقارير إلى الجمعية.

10.4 يُبلِّغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بعدم حضور رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات في اجتماعات لجان الدراسات، ويثير المسألة من خلال المدير مع الدولة العضو المعنية في محاولة للحصول على المشاركة في هذه الأدوار في لجنة الدراسة المعنية التي التزمت الدولة العضو بالمشاركة فيها.

القسم 5

واجبات المدير

1.5 ترد واجبات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بإيجاز في المادة 15 والأحكام ذات الصلة في المادة 20 من الاتفاقية. وترد هذه الواجبات بصورة أكثر تفصيلاً في هذا القرار.

2.5 يتخذ المدير الإجراءات التحضيرية اللازمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقييس الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

2.5*مكرراً* يكفل المدير أن تعمل الأمانة المخصصة للجان الدراسات والأفرقة الإقليمية التابعة لها على دعم الأعضاء في تحقيق الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية (القرار 71 لمؤتمر المندوبين المفوضين).

3.5 يقترح المدير تعديلات صياغية على قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ويرفع توصية بما إذا كانت التعديلات جوهرية بما يكفي لإصدار صيغة مراجَعة من القرار ونشرها كوثائق للجمعية قبل افتتاح الجمعية بما لا يقل عن 35 يوماً.

4.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقييس الاتصالات المالية وموارد مكتب تقييس الاتصالات البشرية اللازمة من أجل الاجتماعات التي يديرها مكتب تقييس الاتصالات بطريقة تتفق مع الخطتين الاستراتيجية والمالية المعتمدتين للقطاع والميزانية التي أقرها المجلس، ونشر الوثائق ذات الصلة من أجل الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها من أجل شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها (النشرة التشغيلية، وتخصيص الشفرات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقييس الاتصالات.

4.5*مكرراً* يشجع المدير المشاركة النشطة للأعضاء، خاصةً من البلدان النامية، في عمل قطاع تقييس الاتصالات القائم على المساهمات، وينشر في تقرير رئيس كل اجتماع للجنة دراسات أو فريق إقليمي حساباً كاملاً للموارد المستخدمة والمنح المطلوبة والمقدمة إلى جانب أي موارد تنفق من خارج الميزانية.

5.5 يوفر المدير الاتصال المطلوب بين قطاع تقييس الاتصالات والقطاعين الآخرين والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد والأمانة العامة للاتحاد والمنظمات الأخرى لوضع المعايير.

6.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين للاتحاد، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقييس الاتصالات، يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية والقواعد المالية، آخذاً بعين الاعتبار القرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

7.5 يقدم المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات اللازمة لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

8.5 يُقدم المدير حسابات النفقات المترتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقييس الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

9.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأُخرى، واختصاصاتها وبرنامج عملها خلال فترة الدراسة التالية وكذلك مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة موارد الاتحاد من خلال قطاع تقييس الاتصالات. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

10.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو مشورة تساعد على تحسين عمل قطاع تقييس الاتصالات. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية هذه المشورة التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واختصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

11.5 يجوز للمدير أن يتشاور مع رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

12.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المخوَّلة حسب الأصول المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندت إلى مختلف اللجان لدراستها.

وعلاوةً على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية المناسبة بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأُخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأُخرى التي تود المشاركة فيها بصفة استشارية.

13.5 تدعى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأُخرى إلى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألا يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي رسالة معممة للمدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

14.5 يصرح للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، باتخاذ إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المتاحة.

15.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييس الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

16.5 يكفل المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات وتقدير أهميته العامة.

17.5 يعزز المدير التعاون والتنسيق مع منظمات التقييس الأُخرى لصالح جميع الأعضاء ويرفع تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن هذه الجهود.

القسم 6

المساهمات

1.6 ينبغي تقديم المساهمات قبل افتتاح الجمعية بشهر واحد على الأقل، ويجب في كل الأحوال، أن يكون الموعد النهائي لتقديم جميع المساهمات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً للقرار 165 لمؤتمر المندوبين المفوضين، 21 يوماً تقويمياً على الأقل قبل افتتاح الجمعية لكي تتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل وافٍ من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تقييس الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى الجمعية بلغاتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للجمعية، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد.

تُنشر المساهمات المقدمة من أمانة الاتحاد، بما في ذلك التقارير المقدمة من لجان الدراسات، والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، وغيرهم، قبل افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً من أجل ضمان ترجمتها في الوقت المناسب ونظر الوفود فيها بإمعان.

2.6 يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة العمل والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وشكل هذه المساهمات طبقاً لأحكام التوصيتين ITU-T A.1 وITU-T A.2، على التوالي.

3.6 يكون تقديم المساهمات ومعالجتها في اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وفقاً لأحكام التوصية ITU-T A.1.

القسم 7

إعداد المسائل الجديدة والمراجَعة واعتمادها والموافقة عليها

1.7 عناصر مشتركة لإعداد المسائل ومراجعتها

0.1.7 يُتَّبع في إعداد مشروع مسألة جديدة أو مراجعة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات إحدى الوسائل المفضلة التالية:

أ) المعالجة من خلال لجنة دراسات ومواصلة النظر فيه في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع النظر فيها مرة أخرى في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها في فترة الدراسة قبل انعقاد الجمعية؛

ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛

أو،

د) المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 1.4.7).

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأُخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة الجديدة أو المراجعة كمساهمات إلى اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في هذه المسألة (المسائل) الجديدة أو المراجعة.

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد (أو أهداف محددة) من المهام، وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل I لهذا القرار بهدف إدارة الموارد المحدودة للاتحاد بأقصى قدر ممكن من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأُخرى والرقم 196 من الاتفاقية.

3.1.7 تتاح المسائل الجديدة أو المراجعة المقترح دراستها في الموقع الإلكتروني للاتحاد كي ينظر فيها، ضمن المواعيد المحددة لتقديم المساهمات الوارد وصفها في التوصية ITU-T A.1 (الفقرة 9.1.3).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة لتحدد:

'1' الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛

'2' أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها، أو التغيرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛

'3' ما يلزم للحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل الجديدة أو المراجعة التي تدرسها لجان الدراسات الأُخرى. وينبغي أيضا النظر في عمل منظمات التقييس الأُخرى.

5.1.7*مكرراً* يتعين على بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (على الأقل أربعة منهم) الالتزام بدعم العمل، مثلاً بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقرِّرين أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء الكيانات الداعمة في تقرير الاجتماع مع نوع الدعم الذي تتعهد بتقديمه.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين في اجتماع لجنة الدراسات عند مناقشة المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة واستيفاء المعايير الواردة في الفقرة 5.1.7.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة إلى عمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالتعاون مع واضع المسألة (أو واضعي المسائل) المقترحة، هذه المسألة (أو المسائل)، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعياً في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلا إذا رأى مدير مكتب تقييس الاتصالات أن هناك ما يبرر التعجيل بالموافقة، بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري ورئيس أي من لجان الدراسات الأُخرى حيثما يمكن أن تنشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال. ولا ينطبق ذلك على المسائل الجديدة أو المراجعة المقترح دراستها التي لها آثار سياساتية أو تنظيمية، أو التي يوجد شك حول نطاقها (انظر الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية).

9.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة جديدة أو مراجعة قبل الموافقة عليها.

10.1.7 والمسائل الموافق عليها بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

11.1.7 مراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية[4] لا سيما أقل البلدان نمواً، يراعي مكتب تقييس الاتصالات الأحكام ذات الصلة من القرار 44 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عند الرد على أي طلب مقدم من هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

2.7 اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.7 توافق لجنة دراسات على عرض مسائل جديدة أو مراجعة مقترحة على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات كي يقوم باستعراضها، بعد أن تتوصل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى توافق في الآراء بهذا الشأن في اجتماع لجنة الدراسات المعنية. وينبغي لنص هذه المسائل أن يفي بالمعايير المحددة في الفقرة 5.1.7.

---

[4] تشمل هذه البلدان أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

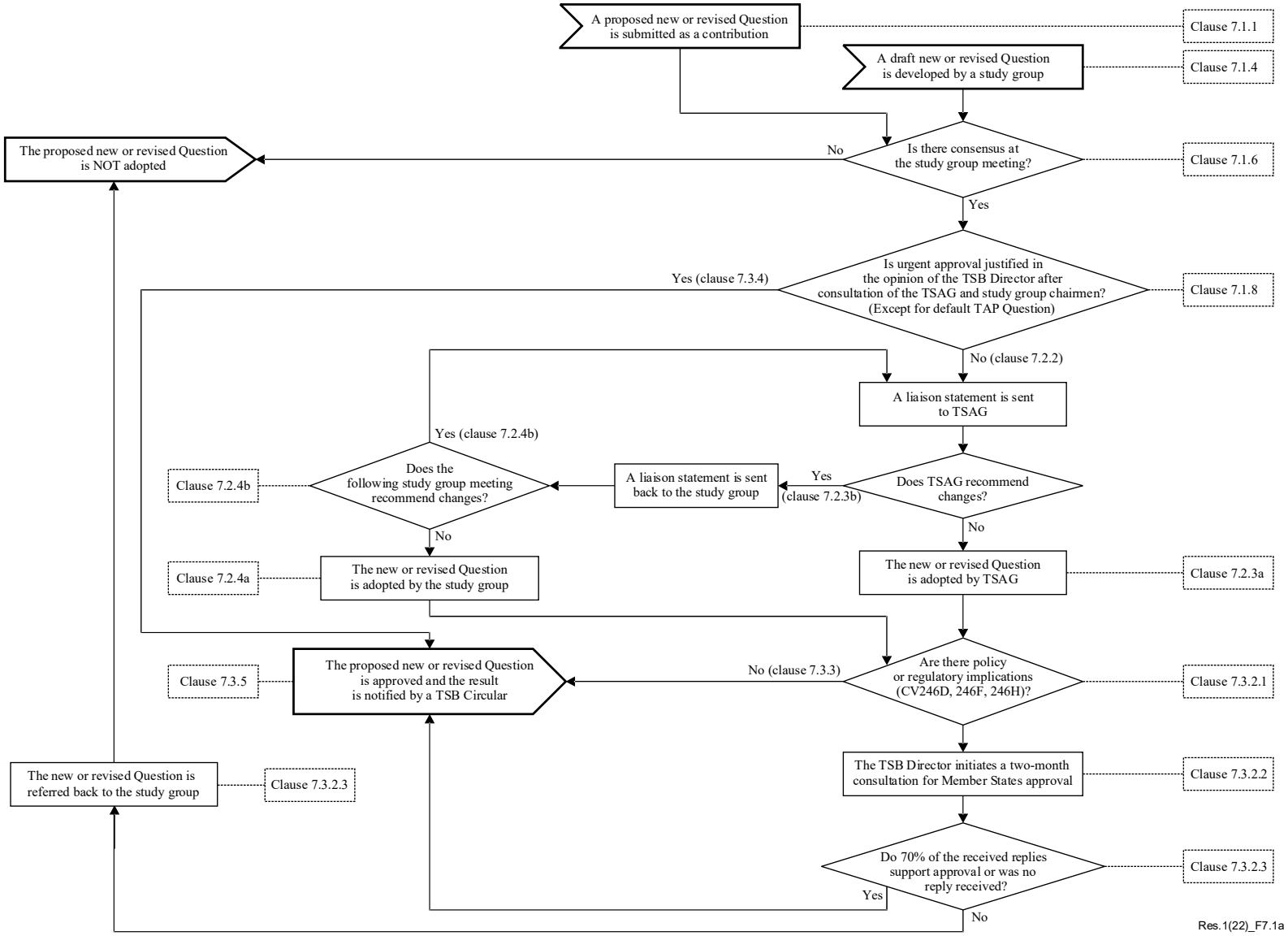

الشكل 1.7أ - اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها
فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

2.2.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة إلى عمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات هذه المسألة (أو المسائل)، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعياً في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

3.2.7 ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تحديداً، باستعراض أي مسائل جديدة أو مراجَعة لتحديد ما إذا كانت تتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري:

أ) أن يعتمد نص أي مسائل مقترحة جديدة أو مراجَعة، وفي هذه الحالة يتم تقديم مشروع المسألة (المسائل) الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 3.7 أدناه؛

ب) أن يوصي بتعديلها. وإذا أوصى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتعديل مشروع المسألة الجديدة أو المراجَعة، يجب إعادة المسألة إلى لجنة الدراسات المعنية لإعادة النظر فيها.

4.2.7 إذا أوصى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتعديل مشروع مسألة جديدة أو مراجعة (الفقرة 3.2.7ب أعلاه)، يجوز للجنة الدراسات المعنية أن تقوم بعد ذلك بما يلي:

أ) اعتماد المسألة الجديدة أو المراجعة مع إدراج توصيات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقديمها للموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة 3.7 أدناه؛

ب) النظر في توصيات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وفي حالة وجود صعوبات لتنفيذها، تزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمعلومات إضافية للنظر فيها مجدداً؛

ج) تقديم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها من جانب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

5.2.7 لا يلزم قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بإجراء استعراض للمسائل العاجلة المذكورة في الفقرة8.1.7 أعلاه.

6.2.7 في حالة عدم وجود اجتماعات متبقية للجنة الدراسات قبل الجمعية العالمية التالية، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإضافة المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة التي وافقت عليها لجنة الدراسات إلى التقرير الذي تقدمه لجنة الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للنظر فيه.

3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.3.7 بعد إعداد المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة (انظر الفقرة 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُتَّبع إجراء الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجَعة الموضح في الفقرات الفرعية أدناه.

2.3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة عن طريق مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء

1.2.3.7 طبقاً للأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، تحتاج الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة التي لها آثار سياساتية أو تنظيمية، أو التي يوجد شك حول نطاقها إلى مشاورة رسمية مع الدول الأعضاء.

2.2.3.7 يطلب مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء أن تبين في غضون شهرين من تاريخ الطلب ما إذا كانت تؤيد أم لا تؤيد الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة. ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي للمسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة.

3.2.3.7 إذا كان 70% أو أكثر من الردود الواردة أثناء فترة المشاورة تفيد بالموافقة (أو في حالة عدم وجود ردود)، تُعتبر المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة قد حظيت بالموافقة. وإذا لم تتم الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة، تعاد هذه المسائل إلى لجنة الدراسات. وتحال أي تعليقات يتم تلقيها مع الردود على المشاورة إلى لجنة الدراسات.

ملاحظة - لا تُحتسب سوى الردود التي تؤيد صراحةً أو لا تؤيد صراحةً الموافقة.

3.3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة التي لا تحتاج إلى التشاور مع الدول الأعضاء

أي مسائل جديدة أو مراجعة معتمدة، باستثناء المسائل التي تندرج تحت الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، تعتبر قد حظيت بالموافقة عليها.

4.3.7 الموافقة على المسائل العاجلة الجديدة أو المراجعة المقترحة

يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل العاجلة الجديدة أو المراجعة، كما هو مبين في الفقرة 8.1.7 أعلاه، في حالة التوصل إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات.

5.3.7 الإبلاغ عن الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة

يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بالإبلاغ عن الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بواسطة رسالة معممة.

4.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل

1.4.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييس الاتصالات مباشرةً، ينبغي للجمعية أن توافق على المسألة الجديدة أو المراجعة أو أن تدعو الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم المسألة المقترحة للاجتماع التالي للجنة (للجان) الدراسات المعنية.

2.4.7 يجوز تقديم المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للنظر فيها كما هو مبين في الفقرة 6.2.7 أعلاه.

3.4.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تعديلات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع ضمان أن تستجيب المسائل للاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها متسقة على النحو الواجب من أجل:

'1' تجنب الازدواجية في الجهود؛

'2' توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

'3' تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات والمنشورات الأُخرى لقطاع تقييس الاتصالات؛

'4' تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأُخرى.

4.4.7 يُخطر المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بفترة لا تقل عن 35 يوماً.

5.4.7 يجوز أن توافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل الجديدة والمراجعة المقترحة طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

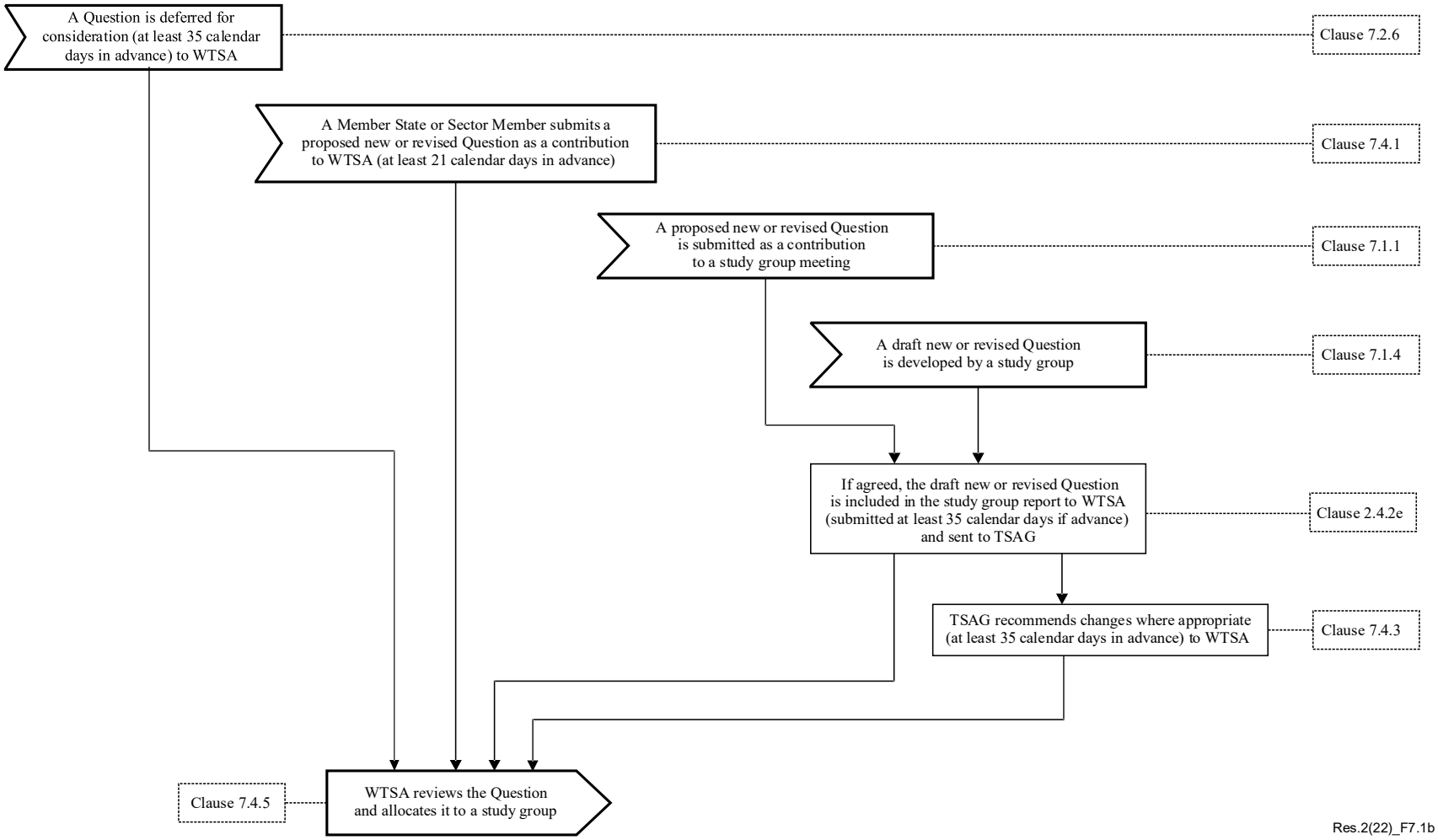

الشكل 1.7ب - اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

5.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء مسألة ما.

1.5.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1.5.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع ولا في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب رسالة معممة تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء أو في حال عدم ورود أي ردّ. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

2.1.5.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.5.7 يكون التبليغ بالنتيجة بموجب رسالة معممة، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.5.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقريره إلى الجمعية طلباً لإلغاء المسألة. وتبت الجمعية في الطلب حسب الاقتضاء.

القسم 8

عمليات وضع التوصيات والموافقة عليها

1.8 عمليات الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات واختيار عملية الموافقة

يوضح القسم 9 من هذا القرار الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية (TAP)). وتوضح التوصية ITU-T A.8 الإجراءات الواجب اتخاذها في الموافقة على التوصيات التي لا تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة البديلة (AAP)). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) لوضع التوصيات الجديدة والمراجَعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

يُفترض، كمنهج عام، أن تتبع توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي لها آثار سياساتية أو تنظيمية، مثل قضايا التعريفات والمحاسبة والخُطط ذات الصلة المتعلقة بالترقيم والعنونة، أو التوصيات التي هناك أي شك في نطاقها، عملية الموافقة التقليدية وفقا للأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية. وعلى نحو مماثل، يفترض عموما أن تتبع توصيات القطاع المتصلة بالقضايا الأُخرى عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وعند تحديد ما إذا كان مشروع توصية جديدة أو مراجعة له آثار سياساتية أو تنظيمية من قبيل: قضايا التعريفات والمحاسبة والخطط المتعلقة بالترقيم والعنونة، ينبغي للجان الدراسات أن تشير إلى القرار 40 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، المبينة في الفقرة 13.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُفترض، كمنهج عام، أن تتبع توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي لها آثار سياساتية أو تنظيمية، مثل قضايا التعريفات والمحاسبة والخُطط ذات الصلة المتعلقة بالترقيم والعنونة، أو التوصيات التي هناك أي شك في نطاقها، عملية الموافقة

التقليدية. وعلى نحو مماثل، يُفترض أن تتبع توصيات القطاع المتصلة بالقضايا الأُخرى عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

2.8 التبليغ عن الاختيار

عندما يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يخطرهم أيضاً بالاختيار المقترح بالنسبة إلى التوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود اعتراضات، يجب أن تستند إلى أحكام الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، وتحال هذه الاعتراضات كتابةً إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

1.3.8 يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجَعة لطلب التعليق عليها في إطار عملية "النداء الأخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابة (مثل مساهمة، أو في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المساهمات، تقدَّم وثيقة مكتوبة يتم عرضها فيما بعد في وثيقة مؤقتة (TD)) إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل مشفوعاً بأسباب إعادة النظر في الاختيار. وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتعين أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

2.3.8 وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة 1.1.8، ما إذا كان الاختيار يبقى على ما هو عليه أو يتم تغييره.

3.3.8 يُعلن رئيس الاجتماع بوضوح في حينِه عن أي تغيير يُتفق عليه في عملية الموافقة على التوصية. ويُدرَج التغيير المتفق عليه أيضاً في تقرير الاجتماع وفي برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات المتعلق بالتوصية.

4.3.8 يجوز تغيير عملية الاختيار بعد إقرار التوصية (الفقرة 2.5 من التوصية ITU-T A.8). ولا يجوز تغيير الاختيار بعد تحديد التوصية (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القسم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجَعة باتباع عملية الموافقة التقليدية

1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بموجب الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية (عملية الموافقة التقليدية (TAP)). وطبقاً للرقم 246B من الاتفاقية، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجَعة لقطاع تقييس الاتصالات طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات تلك الموافقة على التوصيات (عملية الموافقة البديلة (AAP)). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

2.1.9 ومراعاة للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية للمضي في عملية الموافقة وما يليها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المعنية أن تلتمس الموافقة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للرقم 247A من الاتفاقية، يكون للتوصيات الموافق عليها وضع متماثل سواء تمت الموافقة عليها في اجتماع للجنة دراسات أم في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

2.9 العملية

1.2.9 تطبق لجان الدراسات العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشاريع التوصيات الجديدة والمراجَعة بعد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

1.1.2.9 للفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات لغرض تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن معالجتها إقليمياً، بما فيها وضع التعريفات الإقليمية. ولا تنطبق أي توصيات تتم الموافقة عليها حسب هذه الإجراءات إلا على الدول الأعضاء المنتمية إلى هذا الفريق الإقليمي. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بقرار تطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلستها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويبدأ تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اعتراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور المدير مع الدول الأعضاء في الفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 يتم في الحالات التالية إرجاء الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجَعة للنظر فيها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات ككل؛

ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المستصوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛

ج) حيثما تكون محاولات تحقيق اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت.

3.9 المقتضيات

1.3.9 يعلن المدير بوضوح، بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو، في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة بمشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد". ويدرج المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأُخرى التي يرد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 وتحث لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة والمراجَعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية.

3.3.9 يكون لدى مكتب تقييس الاتصالات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن نية تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار. ويتم أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأي مواد إلكترونية مصاحبة داخلة في التوصية (مثل البرمجيات والمتجهات الاختبارية، إلخ.). كما يتم تزويد المكتب بملخص عن الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة 4.3.9 فيما يلي. ويرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة مع إعلان نية تطبيق إجراء الموافقة هذا، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً للإجراءات المعتادة التي تشمل استعمال اللغات الرسمية المناسبة.

4.3.9 يعد الملخص طبقاً لدليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التنقيح، حسب الاقتضاء. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يتم توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة باللغات الرسمية قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة إلا في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة في المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واختصاصاتها (انظر القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات).

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجَعة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأُخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراء الموافقة هذا.

8.3.9 تعد توصيات قطاع تقييس الاتذبصالات على نحو يرمي إلى تطبيقها بشكل واسع ومفتوح قدر المستطاع بما يكفل استخدامها على نطاق واسع. وتعد التوصيات بشكل يراعي المتطلبات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وبما يتماشى مع سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية والمتاحة في الموقع الإلكتروني http://www.itu.int/ITUT/ipr/. على سبيل المثال:

1.8.3.9 ينبغي لأي طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه المدير إلى أي براءات معروفة أو أي طلبات براءات مقدمة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أُخرى. ويُستعمل نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2.8.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي لديها براءة (أو براءات) أو طلب (أو طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

9.3.9 مراعاةً لتحقيق الاستقرار، ينبغي عادة، بعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجَعة، عدم التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب الحالة، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة دون أن تغيره أو لاكتشاف خطأ أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" سنتين على الأقل في معظم الحالات.

10.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية ووفق عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

11.3.9 يبلّغ المدير الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات بجميع الحالات التي تبلغ إليه بموجب الفقرة 10.3.9 أعلاه.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداءً من إعلان المدير عن النية في تطبيق إجراء الموافقة (الفقرة 1.3.9) وحتى سبعة أيام عمل قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات للنظر في الموافقة على مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجَعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم المدير بتوضيح هذا الموقف في رسالة معممة يعلن فيها عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر التذييل II لهذا القرار).

3.4.9 يُخطر المدير مديري المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطلوب منها الرد على مشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجَعة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9 فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دول أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجَعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة والموافقة عليها.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن إضافة إلى التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء للجنة الدراسات لكي تمضي في عملية الموافقة، تعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة 2.5.9 فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة 4.4.9 أعلاه).

ملاحظة - لا تُحتسب سوى الردود التي تؤيد صراحةً أو لا تؤيد صراحةً النظر في مشروع التوصية بغرض الموافقة عليه في اجتماع لجنة الدراسات.

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجميع التعليقات التي يتلقاها مع جميع الردود على المشاورة ويقدمها في وثيقة مؤقتة (TD) إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة المشار إليها في الفقرتين 1.3.9 و3.3.9 أعلاه. ويجوز للاجتماع عندئذ أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أُخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. يجب على لجنة الدراسات أن تُقيِّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة إلى خبير في الاتصالات لم يشارك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابةً لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة 4.9 أعلاه) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجَعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، يؤجل النظر في إجراء الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراء الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة 4.9 أعلاه) بالنسبة إلى الدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي نظراً للظروف المتغيرة؛

ب) وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، تقرر وفود الدول الأعضاء (انظر الرقم 1005 في ملحق الدستور) الموافقة على التوصية بموجب إجراء الموافقة هذا دون معارضة (انظر الفقرة 4.5.9، فيما يتعلق بالتحفظات، والفقرتين 5.5.9 و6.5.9). انظر الرقم 239 من الاتفاقية.

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يتم التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركين في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار المدير بالمعارضة الرسمية للدولة العضو التي ينتمي إليها الوفد خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً للفقرة 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المحددة في الفقرة 5.5.9 أعلاه، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، تعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، ويجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 أعلاه، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراء. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بأغراض الفقرة 3.5.9 أعلاه. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن لا يكون ذلك إلا أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم المدير، بموجب رسالة معممة، بالتبليغ عما إذا كان النص قد ووفق عليه أم لا، وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة 5.5.9. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية ووفق عليها أثناء الاجتماع الذي اتخذت فيه لجنة الدراسات قرارها متاحة على الخط بلغة رسمية واحدة على الأقل، مع الإشارة إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجَعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن، موضحاً، عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يُضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجَعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدتي بيانات مكتب تقييس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وبشأن حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

أ) "يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى احتمال أن ينطوي تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية على استعمال حق مزعم من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بإثبات، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المزعومة، سواء أكدت هذه الحقوق إحدى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء القطاع أو آخرون خارج عملية وضع التوصية"

ب) "كان/لم يكن الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية، تحميها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في الموقع الإلكتروني للقطاع."

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 المتعلقة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجَعة.

7.9 تصويب الأخطاء

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود أخطاء في توصية (مثل الأخطاء المطبعية أو الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق أو أخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النقص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها حتى حسمها نهائياً. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ أو تعتمدها فرقة عمل من الفرق التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. ويجب إتاحة أدلة جهات التنفيذ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات مع إتاحة النفاذ إليها للجميع.

8.9 إلغاء التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء التوصيات.

1.8.9 إلغاء التوصيات بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً لإلغاء توصية. وتنظر الجمعية في الطلب وتتخذ الإجراء المناسب.

2.8.9 إلغاء التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة الدراسات على إلغاء توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أُخرى قد حلت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويكون الاتفاق على ذلك دون معارضة من الدول الأعضاء وأي من أعضاء القطاع الذين يتصرفون نيابة عن الدول الأعضاء بموجب الرقم 239 من الاتفاقية. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في رسالة معممة. ويعد الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يجب تبليغ النتيجة بإدراجها في رسالة معممة أُخرى، وتبليغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

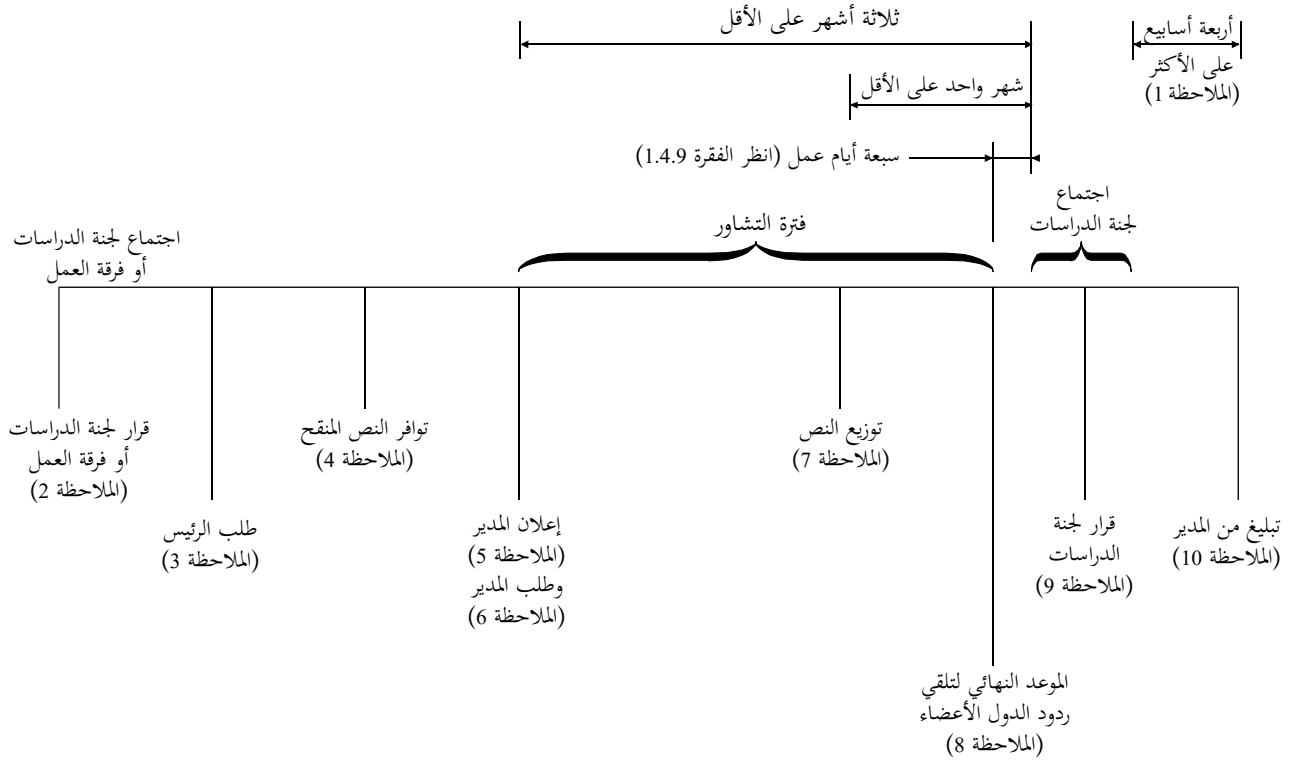

Res.1(12)_F9.1

الملاحظة 1 - يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة 5.5.9.

الملاحظة 2 - قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (1.3.9).

الملاحظة 3 - طلب الرئيس: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (1.3.9).

الملاحظة 4 - توافر النص المنقح: تتم إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المنقحة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (3.3.9). كما ينبغي في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملاحظة 5 - إعلان المدير: يعلن المدير اعتزام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (1.3.9 و3.3.9).

الملاحظة 6 - طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملاحظة 7 - توزيع النص: يوزَّع نص مشروع التوصية باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).

الملاحظة 8 - الموعد النهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و5.4.9 و7.4.9).

الملاحظة 9 - قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (3.5.9 و2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يمتنع عن اتخاذ قرار (6.5.9).

الملاحظة 10 - تبليغ من المدير: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (1.6.9).

الشكل 1.9 - الموافقة على التوصيات الجديدة والمراجَعة باتباع عملية الموافقة التقليدية - تسلسل الأحداث

التذييل I
(للقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022))
المعلومات اللازمة لتقديم مسألة

- المصدر
- عنوان قصير

- نوع المسألة أو الاقتراح[5]
- الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح، مع مراعاة الرقم 196 من الاتفاقية
- مشروع نص المسألة أو الاقتراح
- الهدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
- علاقة هذه الدراسة بما يلي:
  - التوصيات
  - المسائل
  - لجان دراسات
  - منظمات التقييس المعنية

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

التذييل II
(للقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022))
نص مقترح لملاحظة تضاف إلى الرسالة المعممة

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن تنفيذ مشروع التوصية هذا قد يستدعي استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية، يخضع لحماية واحدة أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

[5] مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتؤدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.

MOD

القرار 2 (المراجَع في جنيف، 2022)

مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ 2009[1]؛ دبي، 2012؛ 2015[2]؛ 2016[3]؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تدرك

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) مخول بدراسة وإعداد نواتج بشأن القضايا التقنية والاقتصادية والسياساتية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على النحو المنصوص عليه في المواد 17 و18 و19 و20 من دستور الاتحاد والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد؛

ب) أن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد تكلف قطاع تقييس الاتصالات بدراسة وإعداد نواتج، بما في ذلك توصيات، في مجالات عديدة؛

ج) أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة سيكون لها تأثير ملحوظ على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن هناك حاجة إلى أن يلبي قطاع تقييس الاتصالات مصالح أعضائه من خلال مواكبة هذه التطورات في مجال التكنولوجيا من أجل النهوض بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) القرارات التي اعتمدتها هذه الجمعية وما تتضمنه من تعليمات كثيرة وآثار مترتبة عليها فيما يتعلق بأعمال لجان الدراسات المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من الضروري تحديد اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات بوضوح للتخفيف من الازدواجية في العمل بينها وضمان اتساق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بصفة عامة؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات عليه أن يتطور لكي يحافظ على أهميته لبيئة الاتصالات المتغيرة ولمصالح أعضائه؛

ج) أن توحيد مكان عقد اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقرِّرين كان أيضاً وسيلة للتخفيف من ازدواجية العمل ولتحسين كفاءة العمل. ومن الناحية العملية، يؤدي توحيد مكان عقد الاجتماعات إلى:

- مشاركة الحاضرين في أعمال أكثر من لجنة دراسات واحدة؛
- تقليل الحاجة إلى تبادل بيانات الاتصال بين لجان الدراسات المعنية؛
- توفير التكاليف على الاتحاد وأعضائه والخبراء الآخرين؛

د) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) في قرارها 22 قد أسندت إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) سلطة القيام في الفترة الفاصلة بين جمعيتين بإعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشائها استجابةً للتغيرات الحاصلة في سوق الاتصالات،

---

1 تعديلات أجريت في اختصاصات لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات، وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 30 أبريل 2009.

2 أنشأ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 5 يونيو 2015 لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات.

3 وافق الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 5 فبراير 2016 على تعديلات في دور لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات بصفتها لجنة دراسات رئيسية.

وإذ تلاحظ

أن هيكل لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الموافَق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز تعديلها في الفترة الفاصلة بين جمعيتين وأنه يمكن الاطلاع على الهيكل الحالي للجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الحالية في موقع قطاع تقييس الاتصالات في شبكة الويب أو الحصول عليها من مكتب تقييس الاتصالات (TSB)،

تقرر

1 أن تتألف اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات مما يلي، وأن تكون الأساس الذي تستخدمه اللجنة لتنظيم برنامج دراساتها مع مراعاة الفقرات *أ)* وب*)* وج*)* ود*)* من *"إذ تدرك"* أعلاه:

- مجال عام للمسؤولية، ويرد في الملحق A بهذا القرار، ويمكن للجنة الدراسات أن تقوم في إطاره بتعديل التوصيات الحالية، بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- مجموعة من المسائل المتصلة بمجالات دراسة معينة، والتي تتوافق مع المجال العام للمسؤولية والتي ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق النتائج (انظر القسم 7 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية)؛

2 تشجيع لجان الدراسات على النظر في توحيد مكان الاجتماعات (مثل الجلسات العامة للجان الدراسات واجتماعات فرق العمل أو المقرِّرين) كوسيلة لتحسين التعاون في بعض مجالات العمل؛ وستحتاج لجان الدراسات المعنية إلى تعيين المجالات التي تتطلب التعاون فيما بينها استناداً إلى اختصاصاتها وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات بذلك؛

3 تشجيع لجان الدراسات على القيام بأعمال تتعلق بكيفية ضمان زيادة تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني بالتعاون مع لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

تُكلّف مكتب تقييس الاتصالات

بدعم وتسهيل الجوانب التشغيلية لتوحيد أماكن عقد الاجتماعات.

الملحق A
(بالقرار 2 (المراجَع في جنيف، 2022))

الجزء 1 - المجالات العامة للدراسة

لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات

الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات

تكون لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بما يلي:

- مواصلة نشر متطلبات الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI)، وتخصيص الموارد بما في ذلك معايير وإجراءات حجز الموارد وتخصيصها واستعادتها؛
- تطور وتوصيف استخدام متطلبات الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) وتخصيص الموارد بما في ذلك معايير وإجراءات الحجز والتخصيص والاستعادة فيما يتعلق بمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتكنولوجياتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية؛
- مبادئ إدارة الموارد NNAI العالمية؛
- المبادئ والجوانب التشغيلية للتسيير والتشغيل البيني وإمكانية نقل الأرقام وتغيير شركة التشغيل؛
- مبادئ تقديم الخدمات وتعريفها ومتطلباتها التشغيلية فيما يتعلق بمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقدراتها، وتكنولوجياتها، وتطبيقاتها وخدماتها الحالية والمستقبلية؛
- الجوانب التشغيلية والإدارية للشبكات بما في ذلك إدارة حركة الشبكات، والتسميات وإجراءات التشغيل المتصلة بالنقل؛
- الجوانب التشغيلية للتشغيل البيني لشبكات الاتصالات التقليدية ومعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتكنولوجياتها وتطبيقاتها وخدماتها الناشئة والآخذة في التطور؛

- تقييم المعلومات الواردة من جهات التشغيل، وشركات التصنيع والمستعملين بشأن الجوانب المختلفة لتشغيل الشبكات؛
- إدارة معماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتكنولوجياتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية؛
- تطور منهجية مواصفة السطح البيني للإدارة؛
- تحديد السطوح البينية لأنظمة الإدارة لدعم توصيل معلومات الهوية ضمن الميادين التنظيمية أو فيما بينها؛
- الأثر التشغيلي للإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات المستقبلية مثل الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية.

لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

مبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

تكون لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن *جملة أمور منها* دراسة القضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي والمسائل المتعلقة بالتعريفة والمحاسبة (بما في ذلك مبادئ ومنهجيات التكاليف) بهدف الإبلاغ عن تطوير النماذج والأطر التنظيمية التمكينية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل لجنة الدراسات 3، بصفة خاصة، على دعم التعاون بين المشاركين فيها بقصد وضع الأسعار في أدنى المستويات الممكنة بما يتفق مع كفاءة الخدمة ومع مراعاة ضرورة المحافظة على استقلال الإدارة المالية للاتصالات على أساس سليم. وبالإضافة إلى ذلك، ستدرس لجنة الدراسات 3 الآثار الاقتصادية والتنظيمية للإنترنت، والتكنولوجيات الجديدة والناشئة والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية.

لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات

المجالات الكهرمغنطيسية (EMF) والبيئة والعمل المناخي والرقمنة المستدامة والاقتصاد الدائري

تكون لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع المعايير المتعلقة بالجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية وحماية البيئة بما في ذلك الظواهر الكهرمغنطيسية وتغير المناخ.

وستدرس لجنة الدراسات 5 الطريقة التي يمكن بها تحديد معالم التحول الرقمي للتأكد من أنه يدعم التحولات نحو مجتمعات أكثر استدامة.

وستدرس لجنة الدراسات 5 أيضاً القضايا المتعلقة بالقدرة على المقاومة، والتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)، والاقتصاد الدائري، وكفاءة استخدام الطاقة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وستضع لجنة الدراسات 5 المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية والورقات التقنية وأطر التقييم التي تدعم استخدام ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية بشكل مستدام، وتقييم الأداء البيئي، بما في ذلك التنوع البيولوجي، للتكنولوجيات الرقمية مثل، على سبيل المثال لا الحصر، تكنولوجيا الجيل الخامس، والذكاء الاصطناعي (AI)، والتصنيع الذكي، والأتمتة، وغير ذلك.

كما أن لجنة الدراسات 5 مسؤولة أيضاً عن دراسة منهجيات وأطر التصميم لتقليل حجم المخلفات الإلكترونية وآثارها البيئية الضارة ودعم الانتقال نحو الاقتصاد الدائري.

وتضطلع لجنة الدراسات 5 بدور موسع في تقييم تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسريع إجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، لا سيما في الصناعات (بما في ذلك قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) والمدن والمناطق الريفية والمجتمعات المحلية. ولهذه الغاية، تعمل لجنة الدراسات 5 أيضاً على وضع معايير ومبادئ توجيهية لإنشاء بنى تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على الصمود في المناطق والمجتمعات الريفية فضلاً عن وضع منهجيات لتقييم مسارات تقدم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث توافقها مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس.

وإضافةً إلى أنشطة لجنة الدراسات 5 التي تركز على المناخ، فإن لديها خمسة أهداف أخرى. الهدف الأول هو حماية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك معدات الاتصالات ومنشآتها) من التلف والأعطال الناتجة عن الظواهر الكهرمغنطيسية، مثل الصواعق وكذلك من إشعاعات الجسيمات. وتعد لجنة الدراسات 5 في هذا المجال واحدة من هيئات التقييس الأكثر خبرة واحتراماً في العالم. والهدف الثاني هو ضمان سلامة مشغلي ومستخدمي الشبكات ضد الأخطار الكهربائية التي تنطوي عليها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والهدف الثالث هو تجنب المخاطر الصحية الناجمة عن المجالات الكهرمغنطيسية (EMF) التي تنتجها أجهزة الاتصالات ومنشآتها. وستضع لجنة الدراسات 5 معايير لمنح شركات التشغيل والمصنعين والوكالات الحكومية الأدوات اللازمة لتقييم مستويات المجالات الكهرمغنطيسية وللتحقق من الامتثال للمبادئ

التوجيهية وحدود التعرض البشري التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO). والهدف الرابع هو ضمان أن تكون خدمات الشبكات عالية السرعة في مستوى جيد من الموثوقية والكمون المنخفض من خلال توفير متطلبات المقاومة والتوافق الكهرمغنطيسي. والهدف الخامس هو التوافق الكهرمغنطيسي (EMC) وهو عنصر رئيسي آخر في عمل لجنة الدراسات 5 من خلال ضمان عدم المساس بوظائف معدات الاتصالات نتيجة للتداخل الكهرمغنطيسي المرتبط بالاضطرابات المشعة والموصولة المنبعثة من أنظمة كهربائية أو أنظمة اتصالات أخرى. وقد أصبح التوافق الكهرمغنطيسي يتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى التقارب بين معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وكذلك من أجل ضمان التشغيل الفعال للشبكات المنزلية.

وتكون لجنة الدراسات 5 مسؤولة عن إجراء دراسات عن كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية في مواجهة التحديات البيئية تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة (SDG).

لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات

إرسال المحتوى السمعي المرئي والشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق

تكون لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بما يلي:

- استعمال أنظمة الاتصالات في خدمات المساهمة والتوزيع الأولي والثانوي للمحتوى السمعي المرئي، مثل برامج التلفزيون وخدمات البيانات المتصلة بها بما فيها الخدمات والتطبيقات التفاعلية التي تقدم قدرات متقدمة من قبيل التلفزيون فائق الوضوح والتلفزيون ذي المدى الدينامي الواسع والتلفزيون ثلاثي الأبعاد والواقع الافتراضي والواقع المزيد والتلفزيون متعدد المشاهد؛
- استعمال شبكات الكبلات، مثل الكبلات متحدة المحور والألياف البصرية والكبلات متحدة المحور الهجينة (HFC) وغيرها، لتقديم خدمات النطاق العريض المتكاملة أيضاً. والشبكة الكبلية، المصممة أساساً لتقديم المحتوى السمعي المرئي إلى المنازل، توفر أيضاً خدمات يكون عنصر الوقت فيها حرجاً، مثل الاتصالات الصوتية والألعاب والفيديو حسب الطلب والخدمات التفاعلية متعددة الشاشات، وما إلى ذلك، إلى تجهيزات مقار العملاء (CPE) في المنازل والمؤسسات؛
- استعمال الحوسبة السحابية، والذكاء الاصطناعي (AI) والتكنولوجيات المتقدمة الأخرى، لتعزيز مساهمة المحتوى السمعي المرئي وتوزيعه فضلاً عن خدمات النطاق العريض المتكاملة عبر الشبكات الكبلية؛
- استعمال خدمات إمكانية النفاذ (مثل العرض النصي والعرض السمعي للحوار) وتكنولوجيات التفاعل الجديدة (مثل اللمس والإيماءات وتتبع العين وما إلى ذلك) من أجل تعزيز إمكانية النفاذ إلى المحتوى السمعي المرئي وخدمات البيانات ذات الصلة للأشخاص ذوي القدرات المختلفة.

لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات

متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار ومكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة

كلفت لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بمسؤولية الدراسات المتصلة بمعمارية نظام التشوير وبمتطلبات وبروتوكولات التشوير لجميع أنواع الشبكات مثل شبكات المستقبل (FN) وشبكات الحوسبة السحابية والتوصيل البيني للشبكات القائمة على تكنولوجيا ViLTE/VoLTE والشبكات الافتراضية والوسائط المتعددة وشبكات الجيل التالي (NGN) وتشوير التشغيل البيني للشبكات التقليدية والشبكات الساتلية للأرض وتكنولوجيات الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها وشبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKDN) والتكنولوجيات ذات الصلة، والواقع المزيد.

ولجنة الدراسات 11 مسؤولة أيضاً عن الدراسات الرامية إلى مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، وسرقة الأجهزة المتنقلة.

وستضع لجنة الدراسات 11 أيضاً مواصفات لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات والخدمات، ومنهجيات اختبار، ومجموعات اختبار من أجل المعلمات الشبكية المقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بقياس أداء الإنترنت، وكذلك من أجل التكنولوجيات القائمة والناشئة.

وستدرس لجنة الدراسات 11 إلى جانب ذلك طريقة لتنفيذ إجراء للاعتراف بمعامل الاختبار في قطاع تقييس الاتصالات من خلال عمل لجنة التوجيه المعنية بتقييم المطابقة (CASC) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات

الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة

تكون لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن التوصيات الخاصة بالأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) من أجل جميع المطاريف والشبكات والخدمات والتطبيقات بدءاً من إرسال الصوت عبر الشبكات الثابتة القائمة على الدارات إلى التطبيقات متعددة الوسائط عبر الشبكات المتنقلة والقائمة على الرزم. ويدخل في هذا المجال الجوانب التشغيلية للأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة؛ وجوانب الجودة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف، وتطوير منهجيات التقييم الذاتية والموضوعية لنوعية الوسائط المتعددة.

لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات

شبكات المستقبل وتكنولوجيات الشبكات الناشئة

تكون لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بالمتطلبات والمعماريات والقدرات والسطوح البينية لبرمجة التطبيقات (API) وكذلك جوانب المكونات البرمجية وتنسيق وظائف شبكات المستقبل (FN) المتقاربة بما في ذلك تطبيق تكنولوجيات التعلم الآلي. وتتولى وضع المعايير المتعلقة بالشبكات المتمحورة حول المعلومات (ICN) والشبكات المتمحورة حول المحتوى (CCN). وفيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها فإنها تركز بشكل خاص على الأجزاء غير الراديوية. وتشمل مسؤولية لجنة الدراسات 13 أيضاً تنسيق إدارة مشاريع الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها في جميع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات وتخطيط الإصدارات.

وتكون مسؤولة أيضاً عن الدراسات المتصلة بالحوسبة المستقبلية بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات في شبكات الاتصالات. ويشمل ذلك القدرات والتكنولوجيات من جانب الشبكة لدعم استخدام البيانات وتبادلها وتقاسمها وتقييم جودة البيانات والشبكات المدركة للحوسبة بالإضافة إلى الإدراك من طرف إلى طرف والتحكم في الحوسبة المستقبلية وإدارتها بما في ذلك الحوسبة السحابية والأمن السحابي ومعالجة البيانات.

وتدرس لجنة الدراسات 13 الجوانب المتصلة بتقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية لأغراض شبكات النفاذ المتعدد وإدارة التنقلية وتحسين توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية بشأن الاتصالات المتنقلة بما في ذلك جوانب التوفير في الطاقة. وتضع لجنة الدراسات 13 معايير لشبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKDN) والتكنولوجيات ذات الصلة. وتدرس كذلك المفاهيم والآليات اللازمة لتمكين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة، بما في ذلك الإطار والمتطلبات والإمكانيات والمعماريات وسيناريوهات تنفيذ البنى التحتية الموثوقة للشبكات والحلول السحابية الموثوقة بالتنسيق بين جميع لجان الدراسات المعنية.

لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات

الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية

لجنة الدراسات 15 مسؤولة في قطاع تقييس الاتصالات عن وضع المعايير من أجل البنى التحتية لشبكات النقل البصرية ولشبكات النفاذ وللشبكات المنزلية والشبكات الكهربائية، والأنظمة والتجهيزات والألياف البصرية والكبلات. وهذا يشمل التقنيات المرتبطة بها للتركيب والصيانة والإدارة والاختبار والمعدات والقياس وتكنولوجيا طبقة التحكم من أجل السماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية بما في ذلك دعم تطبيقات الشبكات الذكية.

لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات

الوسائط المتعددة والتكنولوجيات الرقمية ذات الصلة

تكون لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بتطبيقات الوسائط المتعددة الشمولية والمقدرات متعددة الوسائط والخدمات والتطبيقات متعددة الوسائط للشبكات القائمة وشبكات المستقبل.

ويشمل ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) في الأنظمة والتطبيقات والمطاريف ومنصات الإيصال متعددة الوسائط وقابلية النفاذ من أجل الشمول الرقمي؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحياة النشطة المساعَدة؛ والسطوح البينية التي يستخدمها الأشخاص؛ وجوانب الوسائط المتعددة في تكنولوجيا السجلات الموزعة وتشفير الوسائط والإشارات وأنظمتها؛ وخدمات الوسائط المتعددة الرقمية في القطاعات الرأسية المختلفة (الصحة والثقافة والتنقلية، وما إلى ذلك).

ملاحظة - عندما أنشئت لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات في عام 1996، شملت اختصاصاتها مواصلة دراسات لجنة الدراسات 1 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن خدمات الوسائط المتعددة. وبناءً على ذلك، ينبغي فهم الإشارة إلى "الخدمات" في إطار اختصاصات لجنة الدراسات 16 على أنها "خدمات الوسائط المتعددة".

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات

الأمن

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

وتوفير الأمن من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمانه لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشكلان كلاهما مجالين رئيسيين للدراسة بالنسبة للجنة الدراسات 17. ويشمل ذلك الدراسات المتصلة بالأمن السيبراني وخدمات الأمن المُدارة وكشف النقطة الطرفية والتصدي لها وإدارة الأمن ومكافحة الرسائل الاقتحامية وإدارة الهوية. ويشمل ذلك أيضاً معمارية وإطار الأمن والأمن القائم على الحوسبة الكمومية وأمن تكنولوجيا السجلات الموزعة (DLT) وأمن أنظمة النقل الذكية (ITS) والجوانب الأمنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (AI) وأمن الشبكات والتطبيقات والخدمات من قبيل إنترنت الأشياء (IoT) والمدن الذكية وأنواع متنوعة من الشبكات بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس وما بعدها، والشبكة الذكية ونظام التحكم الصناعي (ICS) وسلسلة التوريد والهواتف الذكية والشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وتلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV) وخدمات الويب والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) والشبكات الاجتماعية والحوسبة السحابية وتحليلات البيانات الضخمة والنظام المالي الرقمي (DFS) والقياسات البيومترية عن بُعد.

ويشمل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حماية المعلومات المحددة لهوية الأشخاص (PII)، كالجوانب التقنية والتشغيلية لحماية البيانات فيما يتعلق بضمان سرية المعلومات المحددة لهوية الأشخاص وسلامتها وتيسرها.

ولجنة الدراسات 17 مسؤولة كذلك عن تطبيق اتصالات الأنظمة المفتوحة بما في ذلك الدليل ومعرّفات الأشياء، واللغات التقنية وأسلوب استعمالها والمسائل الأُخرى المتعلقة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات ولغات مواصفات الاختبارات دعماً لاختبارات المطابقة لتحسين جودة التوصيات.

لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات

إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية

تكون لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C). ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بجوانب البيانات الضخمة في إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، والخدمات الرقمية فيما يخص المدن والمجتمعات الذكية، وجوانب إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية ذات الصلة بالتحول الرقمي.

الجزء 2 – لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات في مجالات معينة للدراسة

لجنة الدراسات 2	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية (NNAI) لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الموارد العالمية NNAI لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتسيير والتشغيل البيني لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإمكانية نقل الأرقام وتغيير شركة التشغيل لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بقدرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باتصالات الإغاثة في حالات الكوارث/الإنذار المبكر وصمود الشبكات وقدرتها على التعافي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات
لجنة الدراسات 3	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمبادئ التعريفة والمحاسبة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالقضايا الاقتصادية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بقضايا السياسات العامة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي
لجنة الدراسات 5	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتوافق الكهرمغنطيسي والقدرة عل المقاومة والحماية من الصواعق لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأخطاء العارضة الناجمة عن إشعاعات الجسيمات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالاقتصاد الدائري وإدارة المخلفات الإلكترونية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالبيئة، وكفاءة استخدام الطاقة، والطاقة النظيفة، والرقمنة المستدامة للأعمال المناخية

لجنة الدراسات 9 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإيصال المحتوى السمعي المرئي عبر الشبكات الكبلية

لجنة الدراسات 11 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتشوير والبروتوكولات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بوضع مواصفات الاختبار واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات والخدمات التي تكون موضع دراسة وتقييس في كل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمكافحة استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة

لجنة الدراسات 12 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجودة الخدمة وجودة التجربة
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشرود السائق والجوانب المتعلقة بالصوت في اتصالات السيارات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقييم جودة الاتصالات والتطبيقات الفيديوية

لجنة الدراسات 13 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات المستقبل مثل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها (الأجزاء غير الراديوية)
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالحوسبة السحابية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتعلم الآلي

لجنة الدراسات 15 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالنقل في شبكة النفاذ
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات المنزلية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتكنولوجيا البصرية

لجنة الدراسات 16 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيات الوسائط المتعددة وتطبيقاتها وأنظمتها وخدماتها
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بخدمات التلفزيون القائمة على بروتوكول الإنترنت واللافتات الرقمية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالعوامل البشرية وإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الشمول الرقمي
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجوانب الوسائط المتعددة في الخدمات الذكية المتعلقة بالسيارات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجوانب الوسائط المتعددة للصحة الرقمية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالثقافة الرقمية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجوانب الوسائط المتعددة لتكنولوجيا السجلات الموزعة (DLT) وتطبيقاتها

لجنة الدراسات 17 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باللغات وتقنيات الوصف

لجنة الدراسات 20 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالمدن والمجتمعات الذكية (SC&C) والخدمات الرقمية ذات الصلة
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف إنترنت الأشياء
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالصحة الرقمية المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية

الملحق B
(بالقرار 2 (المراجَع في جنيف، 2022))

نقاط إرشادية إلى لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من أجل إعداد برنامج العمل لما بعد عام 2022

1.B يشتمل هذا الملحق على نقاط إرشادية موجهة إلى لجان الدراسات فيما يتعلق بإعداد المسائل التي ستجرى بشأنها دراسات بعد عام 2022، طبقاً للهيكل المقترح والمجالات العامة للمسؤولية. والمقصود بهذه النقاط الإرشادية هو توضيح التفاعل فيما بين لجان الدراسات في مجالات معينة من مجالات المسؤولية المشتركة، عندما يكون ذلك مناسباً، وليس المقصود منها تقديم قائمة شاملة بهذه المسؤوليات.

2.B يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عند اللزوم، باستعراض هذا الملحق لتسهيل التفاعل فيما بين لجان الدراسات والتقليل من الازدواجية في الجهود وتنسيق برنامج العمل العام لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والتسيير والتشغيل البيني وتعريف الخدمات (بما فيها معماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتكنولوجياتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية)، وستظل مسؤولة عن وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل، بما في ذلك جوانب الموارد NNAI، والفوترة ونوعية تشغيل خدمات/أداء الشبكات. وسيستمر أيضاً وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل بالنسبة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والجديدة.

ولجنة الدراسات 2 مسؤولة عن دراسة ووضع المبادئ العامة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والتوصية بها وكذلك عن التسيير فيما يتعلق بجميع أنواع معماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتكنولوجياتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية والجديدة والجوانب التشغيلية المتصلة بالتسيير من طرف إلى طرف لجميع أنواع الشبكات الحالية والمستقبلية.

ولجنة الدراسات 2 مسؤولة عن دراسة ووضع المبادئ العامة والجوانب التشغيلية المتصلة بالتشغيل البيني وإمكانية نقل الأرقام وتغيير شركة التشغيل والتوصية بها.

وستقوم لجنة الدراسات 2 بدراسة ووصف الخدمات والقدرات من وجهة نظر المستعملين من أجل تسهيل التوصيل البيني والتشغيل البيني على المستوى العالمي والعمل، كلما أمكن ذلك عملياً، على ضمان التوافق مع لوائح الاتصالات الدولية والاتفاقات الدولية الحكومية المتصلة بها.

وينبغي أن تواصل لجنة الدراسات 2 دراسة الجوانب المتصلة بالسياسات في الخدمات، بما فيها ما قد ينشأ لدى تشغيل وتقديم الخدمات العابرة للحدود، والخدمات العالمية و/أو الإقليمية، مع مراعاة السيادة الوطنية على النحو الواجب.

ويقدم رئيس لجنة الدراسات 2 (أو الممثل الذي يفوضه، عند اللزوم)، والمستشارون المعيّنون من خلال فريق تنسيق الترقيم (NCT)، المشورة التقنية إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمبادئ العامة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وتخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الترقيم العالمية الدولية NNAI المخصصة مباشرةً والتسيير وتأثير ذلك على تخصيص موارد NNAI المخصصة مباشرةً.

وتزود لجنة الدراسات 2 مدير مكتب تقييس الاتصالات بالمشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص الموارد الدولية للترقيم والعنونة وإعادة تخصيصها واستعادتها، طبقاً للتوصيات ذات الصلة من السلسلة ITU-T E والسلسلة ITU-T F مع مراعاة النتائج التي تسفر عنها الدراسات الجارية أو الطلبات التي يقدمها فريق تنسيق الترقيم.

وينبغي أن توصي لجنة الدراسات 2 بالإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الأداء التشغيلي لجميع الشبكات (بما في ذلك إدارة الشبكات) من أجل تلبية متطلبات أداء الشبكات أثناء الخدمة وجودة الخدمة.

وتكون لجنة الدراسات 2، بصفتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات، مسؤولة كذلك عن إعداد وتحديث خطة عمل متناسقة لقطاع التقييس بشأن إدارة الاتصالات وتشغيلها وأنشطة التشغيل والإدارة والصيانة (OAM) بالتعاون مع لجان دراسات قطاع التقييس ذات الصلة. وسينصب تركيز خطة العمل هذه بوجه خاص على الأنشطة التي تشمل نمطين من السطوح البينية:

- سطوح بينية لحالات الخلل والتشكيل والمحاسبة والأداء وإدارة الأمن (FCAPS) بين عناصر الشبكة وأنظمة الإدارة وفيما بين أنظمة الإدارة؛

- السطوح البينية للإرسال بين عناصر الشبكة.

ودعماً لحلول السطوح البينية FCAPS المقبولة في الأسواق، من شأن الدراسات التي تضطلع بها لجنة الدراسات 2 أن تحدد متطلبات موردي الخدمات ومشغلي الشبكات وأولويات إدارة الاتصالات وتواصل تطوير إطار إدارة الاتصالات القائم حالياً على مفاهيم شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وتعالج إدارة شبكات الجيل التالي، والحوسبة السحابية وشبكات المستقبل (بما في ذلك معماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتكنولوجياتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية)، والشبكات المعرفة بالبرمجيات، والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، وتكنولوجيا السجلات الموزعة (DLT).

وستقوم لجنة الدراسات 2 بدراسة حلول السطوح البينية FCAPS التي تحدد تعاريف معلومات الإدارة القابلة لإعادة استعمالها بواسطة تقنيات محايدة من حيث البروتوكول، وتواصل نمذجة معلومات الإدارة فيما يتعلق بتكنولوجيات الاتصالات الرئيسية، مثل الربط الشبكي البصري والربط الشبكي القائم على بروتوكول الإنترنت وتوسع خيارات تكنولوجيا الإدارة تماشياً مع احتياجات السوق والقيمة المعترف بها صناعياً والتوجهات التقنية الرئيسية الناشئة.

كما تجرى دراسات إضافية تتناول الإجراءات والمتطلبات التشغيلية للشبكات والخدمات، بما في ذلك دعم إدارة حركة الشبكة ودعم الفريق المعني بعمليات الشبكة والخدمة (SNO)، والتسميات من أجل التوصيلات البينية بين مشغلي الشبكات.

ودعماً لبلورة حلول السطوح البينية هذه، ستعزز لجنة الدراسات 2 العلاقات التعاونية مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل والاتحادات المعنية وغيرها من الخبراء حسب الحالة.

وستعمل لجنة الدراسات 2 على جوانب التعريف الهامة بالتعاون مع لجنة الدراسات 20 فيما يخص إنترنت الأشياء (IoT) ومع لجنة الدراسات 17، وفقاً لاختصاصات كل من هاتين اللجنتين.

لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

ينبغي للجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تقوم بدراسة وإعداد توصيات وتقارير تقنية وكتيبات وغيرها من المنشورات لكي يستجيب الأعضاء بصورة إيجابية واستباقية لتطور الأسواق الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل ضمان أن تستمر الأطر السياساتية والتنظيمية في دعم الابتكار والمنافسة والاستثمار لفائدة المستخدمين والاقتصاد العالمي.

وبوجهٍ خاص، ينبغي للجنة الدراسات 3 أن تضمن أن تكون التعريفات والسياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية المتعلقة بخدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية تطلعية وتؤدي إلى تشجيع تبنيها واستخدامها وإلى الابتكار والاستثمار في الصناعة. وعلاوةً على ذلك، يلزم أن تكون هذه الأطر مرنة على نحو كاف للتكيف مع الأسواق والتكنولوجيات ونماذج الأعمال التجارية سريعة التطور، مع كفالة الضمانات اللازمة للمنافسة وحماية المستهلكين.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تنظر لجنة الدراسات 3 في إطار عملها في التكنولوجيات والخدمات الجديدة والناشئة كي يساعد عملها على إتاحة الفرص الاقتصادية الجديدة وتعزيز مصالح المجتمع في مختلف المجالات بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتنمية المستدامة.

وينبغي للجنة الدراسات 3 أن تقوم بدراسة وتطوير أدوات ملائمة من أجل تهيئة بيئة سياساتية تمكينية لتحول الأسواق والصناعات، من خلال تشجيع مؤسسات مفتوحة تقوم على الابتكارات وتخضع للمحاسبة.

تبلِّغ جميع لجان الدراسات لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في أقرب فرصة ممكنة بأي تطورات قد يكون لها تأثير على مبادئ التعريفة والمحاسبة، وعلى القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات العامة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي.

لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات

تعدّ لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات توصيات وإضافات ومنشورات أخرى من أجل:

- دراسة الأداء البيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية وتأثيراتها على تغير المناخ والتنوع البيولوجي والآثار البيئية الأخرى؛
- تسريع إجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الرقمية؛

- دراسة الجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) والتوافق الكهرمغنطيسي (EMC) والتغذية بالطاقة وكفاءة استخدامها والقدرة على المقاومة؛
- أداء دور فعال في تقليل حجم المخلفات الإلكترونية وتسهيل إدارتها، من أجل تعزيز الانتقال إلى الاقتصاد الدائري؛
- دراسة نهج دورة الحياة وإعادة تدوير المعادن النادرة في معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والصحية للمخلفات الإلكترونية؛
- تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام الطاقة النظيفة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التوسيم وممارسات الشراء، وإمدادات/موصلات القدرة المقيسة، ومخططات التصنيف البيئي وما إلى ذلك؛
- إنشاء بنى تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية وكذلك في المدن والمجتمعات المحلية تتسم بالقدرة على الصمود وبالاستدامة؛
- دراسة دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛
- تقليل حجم المخلفات الإلكترونية وتأثيراتها البيئية (بما في ذلك التأثيرات البيئية للأجهزة المزيفة)؛
- دراسة الانتقال إلى الاقتصاد الدائري وتنفيذ إجراءات من أجل الاقتصاد الدائري في المدن؛
- دراسة دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية في الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقطاعات الأخرى وكذلك في المدن؛
- وضع منهجيات لتقييم الآثار البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية الأخرى؛
- وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الرقمية بطريقة مؤاتية للبيئة وتعزيز إعادة تدوير المعادن النادرة وكفاءة استخدام الطاقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنى التحتية/المرافق؛
- وضع المعايير والمبادئ التوجيهية والمقاييس/مؤشرات الأداء الرئيسية لمواءمة الأداء البيئي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس وبرنامج التوصيل في عام 2030؛
- وضع مقاييس/مؤشرات الأداء الرئيسية لكفاءة/أداء الطاقة ومنهجيات القياس ذات الصلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية بما في ذلك البنى التحتية والمرافق؛
- وضع أدوات وإرشادات حول التواصل المناسب والفعال والبسيط للوصول إلى الجمهور العام بشأن القضايا البيئية بما في ذلك المجالات الكهرمغنطيسية والتوافق الكهرمغنطيسي والقدرة على المقاومة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وما إلى ذلك؛
- دراسة منهجيات لتقييم الآثار البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء من حيث الانبعاثات الصادرة عنها أو استخدام الطاقة والوفورات الناتجة عن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات صناعية أُخرى؛
- دراسة منهجيات للتغذية بالطاقة من شأنها أن تحد من استهلاك الطاقة واستخدام الموارد على نحو فعّال وزيادة السلامة وزيادة التقييس العالمي من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية؛
- إنشاء بنية تحتية منخفضة التكلفة ومستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية توصيل غير الموصولين؛
- دراسة كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مساعدة البلدان وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التكيف مع آثار التحديات البيئية وبناء القدرة على تجاوز هذه التحديات، بما في ذلك تغير المناخ؛
- تقييم تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث الاستدامة من أجل تعزيز أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛
- دراسة حماية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتجهيزاتها من التداخلات والصواعق وأعطال الطاقة الكهربائية؛
- وضع معايير بشأن تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناجمة عن منشآت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها؛
- وضع معايير بشأن جوانب السلامة والتنفيذ المتعلقة بإمداد معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالطاقة والإمداد بالطاقة عبر الشبكات والمواقع؛
- وضع معايير بشأن المكونات ومراجع التطبيق لحماية معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الاتصالات؛

- وضع معايير بشأن التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)، وتأثيرات إشعاعات الجسيمات وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناتجة عن منشآت وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهواتف الخلوية وأجهزة إنترنت الأشياء والمحطات القاعدة الراديوية؛
- وضع معايير بشأن إعادة استخدام المنشآت الخارجية للشبكات النحاسية القائمة والمنشآت الداخلية المرتبطة بها؛
- وضع معايير لضمان أن تكون خدمات الشبكات عالية السرعة في مستوى جيد من الاعتمادية والكمون المنخفض من خلال توفير متطلبات القدرة على المقاومة والتوافق الكهرمغنطيسي.

وينبغي أن تنعقد اجتماعات لجنة الدراسات 5 وفرق العمل/المسائل المرتبطة بها، كلما أمكن ذلك عملياً في نفس الوقت والمكان الذي تنعقد فيه الاجتماعات الأُخرى للجان الدراسات/فرق العمل/المسائل المشاركة في دراسة البيئة والاقتصاد الدائري وكفاءة استخدام الطاقة وتغير المناخ من أجل تلبية أهداف التنمية المستدامة.

لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات

تكون لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات، في إطار مجال مسؤوليتها العامة، مسؤولة عن إعداد وتحديث التوصيات الخاصة بما يلي:

- أنظمة المحتوى السمعي المرئي لأغراض المساهمة والتوزيع بما في ذلك الإذاعة عبر شبكات كبلية مثل شبكات الكبلات متحدة المحور أو شبكات الألياف البصرية أو الشبكات الهجينة للألياف والكبلات متحدة المحور (HFC) وما إلى ذلك؛
- إجراءات التشغيل من أجل إيصال المحتوى السمعي المرئي عبر الشبكات الكبلية؛
- استعمال بروتوكول الإنترنت أو البروتوكولات الأخرى والبرمجيات الوسيطة المناسبة ونظام التشغيل المناسب لتقديم الخدمات التي يكون الوقت فيها حرجاً، أو تقديم خدمات عند الطلب أو خدمات تفاعلية عبر الشبكات الكبلية؛
- أنظمة البث والإرسال بمساعدة الذكاء الاصطناعي (AI) من أجل المحتوى السمعي المرئي وخدمات البيانات الأخرى عبر الشبكات الكبلية؛
- مطاريف الشبكات الكبلية والسطوح البينية ذات الصلة (مثل السطوح البينية مع أجهزة الشبكات المنزلية من قبيل أجهزة إنترنت الأشياء والسطوح البينية مع المنصات السحابية)؛
- منصات متكاملة من طرف إلى طرف من أجل الشبكات الكبلية؛
- الخدمات والتطبيقات المتقدمة التفاعلية التي يكون عنصر الوقت فيها حرجاً وغيرها من الخدمات والتطبيقات الأخرى عبر الشبكات الكبلية؛
- الأنظمة القائمة على المنصات السحابية لخدمات المحتوى السمعي المرئي والتحكم عبر الشبكات الكبلية؛
- المساهمة والتوزيع المأمونان للمحتوى السمعي المرئي، مثل أنظمة النفاذ المشروط (CA) وإدارة الحقوق الرقمية (DRM)، عبر الشبكات الكبلية؛
- تطبيقات إمكانية النفاذ للنفاذ إلى المحتوى السمعي المرئي عبر الشبكات الكبلية؛
- بيانات وصفية مشتركة للمستعمل وتصنيف للمشاركة من أجل إمكانية النفاذ إلى التلفزيون الكبلي عريض النطاق.

وستتولى لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات وضع وتحديث مبادئ توجيهية للتنفيذ دعماً لنشر مساهمة المحتوى السمعي المرئي وتوزيعه في البلدان النامية.

ولجنة الدراسات 9 مسؤولة عن التنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في المسائل المتصلة بالإذاعة.

وأنشطة أفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات لمختلف القطاعات و/أو أنشطة أفرقة المقرِّرين المشتركة لمختلف لجان الدراسات يجب أن تجري وفقاً لتوقعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق.

لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات

تضع لجنة الدراسات 11 توصيات بشأن المواضيع التالية:

- المعماريات الوظيفية للتشوير والتحكم في الشبكات في بيئات الاتصالات القائمة والناشئة (مثل الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وشبكات المستقبل (FN) والحوسبة السحابية وخدمات نقل الصورة والصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (VoLTE/ViLTE) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها وشبكات توزيع المفاتيح الكمومية والتكنولوجيات ذات الصلة وغيرها)؛

- متطلبات وبروتوكولات التشوير في الخدمات والتطبيقات؛
- أمن بروتوكولات التشوير؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الدورة؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الموارد؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم التوصيل في بيئات الاتصالات الناشئة؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم بوابات شبكات النطاق العريض؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم خدمات الوسائط المتعددة الناشئة؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ (ETS)؛
- متطلبات التشوير من أجل تحقيق التوصيل البيني للشبكات القائمة على الرزم، بما في ذلك الشبكات القائمة على التكنولوجيا ViLTE/VoLTE وتكنولوجيات الاتصالات IMT-2020 وما بعدها؛
- منهجيات الاختبار ومجموعات الاختبار إضافة إلى مراقبة المعلمات المحددة لتكنولوجيات الشبكات الناشئة وتطبيقاتها، بما في ذلك الحوسبة السحابية والشبكات المعرفة بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة وإنترنت الأشياء والتكنولوجيا ViLTE/VoLTE وتكنولوجيات الاتصالات IMT-2020 لزيادة قابلية التشغيل البيني؛
- اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني واختبار الشبكات والأنظمة والخدمات والأجهزة، بما في ذلك مؤشرات اختبار ومنهجية اختبار ومعلمات شبكية مقيسة لمواصفات اختبار فيما يتعلق بالإطار الخاص بقياس أداء الإنترنت؛
- مكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- مكافحة استعمال أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة.

وعلى لجنة الدراسات 11 أن تساعد البلدان النامية في إعداد تقارير تقنية ومبادئ توجيهية عن نشر الشبكات القائمة على أسلوب الرزم وكذلك الشبكات الناشئة.

وسيجري وضع متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار على النحو التالي:

- دراسة ووضع متطلبات التشوير؛
- وضع بروتوكولات لتلبية متطلبات التشوير؛
- وضع بروتوكولات لتلبية متطلبات التشوير للخدمات والتكنولوجيات الجديدة؛
- وضع البيانات الوصفية للبروتوكولات القائمة؛
- دراسة البروتوكولات القائمة لتحديد ما إذا كانت تلبي المتطلبات والعمل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) ذات الصلة من أجل تجنب الازدواجية ولإنجاز التحسينات أو التوسعات المطلوبة؛
- دراسة الشفرات القائمة مفتوحة المصدر من جمعيات المصادر المفتوحة (OSC) لدعم تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛
- وضع متطلبات التشوير ومجموعات الاختبار ذات الصلة من أجل العمل البيني لبروتوكولات التشوير، الجديدة منها والقائمة؛
- وضع متطلبات التشوير ومجموعات الاختبار ذات الصلة من أجل التوصيل البيني للشبكات القائمة على الرزم (مثل الشبكات القائمة على التكنولوجيات VoLTE/ViLTE وشبكة الاتصالات IMT-2020 وما بعدها)؛
- وضع منهجيات الاختبار ومجموعات الاختبار من أجل بروتوكولات التشوير ذات الصلة.

وستتعاون لجنة الدراسات 11 مع لجنة الدراسات 17 فيما يتعلق بالمسائل الأمنية.

ويتعين أن تعمل لجنة الدراسات 11 على تحسين التوصيات القائمة بشأن بروتوكولات التشوير للشبكات التقليدية، والشبكات الجديدة لضمان أمن التشوير. والهدف هو تلبية الاحتياجات التجارية للمنظمات الأعضاء التي ترغب في عرض ميزات وخدمات جديدة باستعمال الشبكات المستندة إلى التوصيات الحالية.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 التنسيق مع هيئة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) بشأن إجراء الاتحاد للاعتراف بمختبرات الاختبار وإقامة التعاون مع البرامج القائمة لتقييم المطابقة.

ويتعين أن تقوم لجنة الدراسات 11 بمواصلة عملها على مواصفات الاختبار التي تُستخدم في اختبار المؤشرات وعلى مواصفات الاختبار للمعلمات الشبكية المقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بالقياسات ذات الصلة بالإنترنت.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 عملها مع المنظمات والمنتديات ذات الصلة المعنية بوضع المعايير بشأن المجالات المواضيعية المحددة في اتفاق التعاون.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 عملها في مجال وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمساعدة أعضاء الاتحاد في مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة والمسروقة والآثار السلبية التي تتسبب فيها.

لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات

تركز لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة على النوعية من طرف إلى طرف (حسبما يدركها العميل) عند استخدام مسار يتضمن، في حالات متزايدة، تفاعلات معقدة بين المطاريف وتكنولوجيات الشبكات (مثل المعدات الطرفية المتنقلة، ومعدّدات الإرسال، ومعدات معالجة إشارات البوابات والشبكات، والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت).

ونظراً إلى أن لجنة الدراسات 12 هي اللجنة الرئيسية المعنية بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) فإنها تنسق بين الأنشطة المتعلقة بجودة الخدمة وجودة التجربة داخل قطاع تقييس الاتصالات، وأيضاً مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل المعنية وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون.

إن لجنة الدراسات 12 هي اللجنة الرئيسية التي ينتمي إليها فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG) والفريق الإقليمي لمنطقة إفريقيا التابع للجنة الدراسات 12 (SG12RG-AFR) والمعني بجودة الخدمة.

ومن أمثلة الأعمال التي تخطط لجنة الدراسات 12 للقيام بها ما يلي:

- تخطيط جودة الخدمة من طرف إلى طرف مع التركيز على الشبكات الكاملة الرزم وأيضاً مراعاة المسيرات القائمة على الدارات الرقمية وببروتوكول الإنترنت؛
- الخصائص التشغيلية لجودة الخدمة والإرشاد وإدارة الموارد المتصلة بالتشغيل البيني لدعم جودة الخدمة؛
- توجيه الأداء الخاص بتكنولوجيا معينة (مثل بروتوكول الإنترنت، الإثرنت، تبديل الوسم متعدد البروتوكولات (MPLS))؛
- توجيه الأداء الخاص بتطبيق معين (مثل الشبكة الذكية، إنترنت الأشياء (IoT)، الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، الشبكات المنزلية (HN)، الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT))؛
- تعريف متطلبات جودة الخدمة وأهداف الأداء في الخدمات متعددة الوسائط، ومنهجيات التقييم المرتبطة بها؛
- تعريف نماذج التنبؤ الموضوعي استناداً إلى منهجيات التقييم الذاتي وجمع البيانات من خلال الاستعانة بمصادر جماعية وإجراء استقصاءات للعملاء؛
- تعريف المنهجيات القائمة على مصادر جماعية لتقييم جودة الخدمة وجودة التجربة؛
- المنهجيات الذاتية لتقييم جودة التكنولوجيات الحالية والناشئة (مثل الحضور عن بُعد، والواقع الافتراضي (VR)، والواقع المزيد (AR))؛
- وضع نماذج للجودة (نماذج نفسية جسدية ونماذج المعلمات والطرائق التدخلية وغير التدخلية ونماذج استطلاع الرأي) للوسائط المتعددة والصوت (بما في ذلك النطاق العريض والنطاق الواسع جداً والنطاق الكامل)؛
- الخدمات القائمة على الكلام في المركبات والجوانب المتعلقة بالحد من شرود السائق؛
- سمات معدات الكلام وأساليب القياس الكهرصوتي (بما في ذلك النطاق الواسع والنطاق الواسع جداً والنطاق الكامل)؛
- تعريف معلمات جودة الخدمة وأساليب التقييم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (AI) والتعلم الآلي؛
- وضع مواصفات الاختبار من أجل توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة.

لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات

تشمل اختصاصات لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات المجالات الرئيسية التالية:

- جوانب شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها: دراسات عن متطلبات وقدرات الشبكات استناداً إلى سيناريوهات الخدمة في الاتصالات IMT-2020 وما بعدها. ويشمل ذلك وضع توصيات بشأن الإطار وتصميم المعمارية بما في ذلك أيضاً الجوانب المتعلقة بشبكة IMT-2020 من الموثوقية وجودة الخدمة (QoS)

والأمن. وعلاوةً على ذلك، يشمل الأمر العمل البيني مع الشبكات الحالية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وغيرها.

- تطبيق جوانب تكنولوجيات التعلم الآلي في شبكات المستقبل: إجراء دراسات حول كيفية دمج ذكاء الشبكة في شبكات الاتصالات IMT-2020 وما بعدها. ووضع توصيات بشأن المتطلبات العامة، والمعمارية الوظيفية، وقدرات دعم التطبيقات في الشبكات التي تشمل الذكاء الاصطناعي (AI) وآليات التعلم الآلي على سبيل المثال لا الحصر، وتحليل الثغرات التي حددها الفريق المتخصص المعني بالتعلم الآلي فيما يتعلق بشبكات المستقبل بما في ذلك شبكات الجيل الخامس.
- جوانب التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات (SDN)، وتقسيم وظائف الشبكة وتنسيقها: دراسات بشأن التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات وقابلية برمجة مستوي البيانات لدعم وظائف، مثل التمثيل الافتراضي للشبكة وتقسيم وظائف الشبكة، تلزم لزيادة الخدمات وتنويعها مع مراعاة إمكانية التوسع والأمن وتوزيع الوظائف. ووضع توصيات بشأن تنسيق الوظائف وما يتصل به من قدرات/سياسات استمرارية التحكم والإدارة في مكونات وظائف الشبكة والمكونات البرمجية للشبكة وشرائحها الوظيفية، بما في ذلك تعزيز ودعم قدرات الشبكات الموزعة.
- جوانب التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات (ICN) والشبكة العمومية لبيانات اتصالات الرزم: الدراسات المتعلقة بتحليل قابلية تطبيق التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات على الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها. ووضع توصيات جديدة بشأن المتطلبات العامة والمعمارية الوظيفية والآليات للتوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات، والآليات والمعماريات التي تخص حالات استخدام محددة بما في ذلك نشر معرفات الهوية ذات الصلة. ووضع توصيات بشأن شبكة بيانات الرزم استناداً إلى دراسة المتطلبات والأطر والآليات المرشحة. ووضع توصيات بشأن المعمارية والتمثيل الافتراضي للشبكة والتحكم في الموارد والقضايا التقنية الأخرى لشبكات المستقبل القائمة على الرزم (FPBN) بما في ذلك الانتقال من الشبكات التقليدية القائمة على بروتوكول الإنترنت إلى شبكات المستقبل القائمة على الرزم.
- جوانب التقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية: الدراسات المتعلقة بشبكة نفاذ أساسية مستقلة تجمع بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية وتطبيق التكنولوجيات الابتكارية لتعزيز هذا التقارب، مثل الذكاء الاصطناعي/التعلم الآلي، وغير ذلك. ويشمل ذلك أيضاً وضع توصيات بشأن التوصيلية التامة لمختلف أنواع معدات المستعمل.
- جوانب التوصيلات الشبكية والخدمات الجديرة بالثقة والمتمحورة حول المعرفة: الدراسات المتعلقة بالمتطلبات والوظائف اللازمة لدعم بناء البنى التحتية الموثوقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ووضع توصيات بشأن الوعي البيئي والاقتصادي والاجتماعي من أجل تقليل الأثر البيئي لشبكات المستقبل إلى أدنى حد، وكذلك تذليل العقبات التي تعترض دخول مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في النظام الإيكولوجي للشبكة.
- الشبكات المحسنة الكمومية: إجراء دراسات متعلقة بشبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKDN). وعلاوةً على ذلك، وضع توصيات جديدة تتعلق بشبكات المستعمل التي تتفاعل مع الشبكات المحسنة الكمومية.
- الجوانب المتعلقة بالحوسبة المستقبلية بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات في شبكات الاتصالات: دراسات بشأن المتطلبات والمعماريات الوظيفية وقدراتها وآلياتها ونماذج نشر الحوسبة المستقبلية بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات، والتي تغطي سيناريوهات الحوسبة السحابية الداخلية والحوسبة السحابية البينية فضلاً عن تطبيقات الحوسبة المستقبلية في الميادين الرأسية. وتتضمن هذه الدراسات تطوير التكنولوجيات فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالشبكة لدعم الإدراك من طرف إلى طرف والتحكم في الحوسبة المستقبلية وإدارتها بما في ذلك تكنولوجيات الحوسبة السحابية والأمن السحابي ومعالجة البيانات.

وستشمل أنشطة لجنة الدراسات 13 أيضاً الآثار التنظيمية ومنها تفحص الرزم المعمق والشبكات التي تسمح بالحد من استهلاك الطاقة. وعلاوةً على ذلك، فإنها تتضمن الأنشطة المتصلة بسيناريوهات الخدمة المبتكرة ونماذج النشر وقضايا الانتقال على أساس شبكات المستقبل.

ومن أجل مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وخصوصاً أقل البلدان نمواً على تطبيق شبكات المستقبل بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها وتكنولوجيات مبتكرة أُخرى، تواصل لجنة الدراسات 13 العمل على مسألة مخصصة لهذا الموضوع وتحتفظ بفريقها الإقليمي المعني بإفريقيا. ولذلك ينبغي القيام بمشاورات مع ممثلي قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بهدف تحديد أفضل السبل لتقديم هذه المساعدة من خلال الأنشطة المؤاتية التي تنظم بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات.

ويجب العمل على أن تلبي أنشطة أفرقة المقرِّرين المشتركة لمختلف لجان الدراسات توقعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بعقد الاجتماعات بالترادف.

لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات هي النقطة المركزية في قطاع تقييس الاتصالات لوضع المعايير الخاصة بالشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية من أجل النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية. ويشمل ذلك وضع المعايير ذات الصلة الخاصة بأماكن العميل والنفاذ والأقسام الحضرية وأقسام الاتصال البعيد من شبكات الاتصالات.

ويولى اهتمام خاص لوضع معايير عالمية من أجل بنية تحتية لشبكات نقل بصرية (OTN) ذات سعة عالية (بضع تيرابتات) ولشبكات نفاذ وشبكات منزلية ذات سرعة عالية (بضع ميغابتات وغيغابتات في الثانية). ويشمل ذلك الأعمال المتصلة بنمذجة الشبكات وإدارة الأنظمة والمعدات ومعماريات شبكات النقل والتشغيل بين الطبقات. ويولى اهتمام خاص لبيئة الاتصالات المتغيرة من قبيل دعم الاحتياجات المتطورة لشبكات الاتصالات المتنقلة.

وتشمل تكنولوجيا شبكات النفاذ التي تتناولها لجنة الدراسات هذه الشبكات البصرية المنفعلة (PON) وتكنولوجيات الخط الرقمي للمشترك (DSL) القائمة على التوصيل بالكبلات البصرية من نقطة إلى نقطة والكبلات النحاسية، بما في ذلك تكنولوجيات ADSL وVDSL وHDSL وSHDSL وG.fast وMGfast. وتجد تكنولوجيات النفاذ هذه تطبيقات في استعمالاتها التقليدية وكذلك شبكات التوصيل الخلفي والتوصيل الأمامي للخدمات الناشئة، مثل التوصيل البيني بالنطاق العريض السلكي والنطاق الضيق السلكي والنطاق الضيق اللاسلكي. وتشمل تكنولوجيات الشبكات المنزلية النطاق العريض السلكي والنطاق الضيق السلكي والنطاق الضيق اللاسلكي والألياف البصرية والاتصالات البصرية في الفضاء الحر. وتُدعم أيضاً شبكات النفاذ والربط الشبكي المنزلي من أجل تطبيقات الشبكة الذكية.

وتشمل سمات الشبكات والأنظمة والمعدات التي تشملها الدراسة: التسيير والتبديل والأسطح البينية ومعددات الإرسال والنقل الآمن وتزامن الشبكات (بما في ذلك التردد والزمن والطور)؛ والتوصيل المباشر (بما في ذلك التوصيل المباشر البصري (OXC))، ومعددات الإرسال القائمة على الإضافة/الإسقاط (بما في ذلك معددات الإرسال الثابتة أو القابلة لإعادة التشكيل القائمة على الإضافة/الإسقاط (ROADM))، والمضخمات والمرسلات المستقبلات والمكررات ومعيدات التوليد والتبديل والاستعادة لحماية الشبكات متعددة الطبقات، والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM) وإدارة موارد النقل ومقدرات التحكم للسماح بتعزيز سرعة شبكات النقل واستمثال الموارد وإمكانية التوسيع (مثل تطبيق الشبكات المحددة بالبرمجيات (SDN) على شبكات النقل مع إتاحة استخدام الذكاء الاصطناعي (AI)/التعلم الآلي (ML) لدعم أتمتة عمليات شبكات النقل). ويعالج كثير من هذه الموضوعات من أجل مختلف الوسائط وتكنولوجيات النقل، مثل كبلات الألياف البصرية المعدنية والأرضية/البحرية والأنظمة البصرية لتعدد الإرسال بتقسيم طول الموجة الكثيف (DWDM) والتقريبي (CWDM) في الشبكات الكهربائية الثابتة والمرنة، وشبكة النقل البصرية (OTN) بما في ذلك تطور هذه الشبكة لما يتجاوز معدلات 400 Gbit/s والإثرنت وغيرها من خدمات البيانات القائمة على الرزم.

وستتناول لجنة الدراسات كامل نطاق أداء الألياف والكبلات (بما في ذلك طرائق الاختبار) والتنفيذ والتركيب الميداني، مع مراعاة الحاجة إلى مواصفات إضافية تتطلبها التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة للألياف البصرية. وسيتناول النشاط بشأن التنفيذ والتركيب الميداني جوانب الاعتمادية والأمن والقضايا الاجتماعية مثل التقليل من عمليات الحفر والمشاكل التي تؤثر على حركة المرور وتوليد الضوضاء الناجمة عن الإنشاءات وسيشمل دراسة وتقييس تقنيات جديدة ترمي إلى تثبيت الكبلات، بصورة أسرع وفعّالة من حيث التكاليف وأكثر أمناً. وسيراعى في تخطيط وإنشاء وصيانة وإدارة البنية التحتية المادية مزايا التكنولوجيات الناشئة. وستتم دراسة نُهج من أجل تحسين صمود الشبكات وتعافيها بعد الكوارث.

وستأخذ لجنة الدراسات 15 في الاعتبار، عند القيام بعملها، الأنشطة ذات الصلة الجارية في غيرها من لجان الدراسات في الاتحاد ومنظمات وضع المعايير (SDO) والمحافل والاتحادات المعنية، وستتعاون معها لتجنب الازدواج في الجهود ولتحديد الثغرات في وضع المعايير العالمية.

وقد وضعت لجنة الدراسات 15 المعايير الخاصة بالشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية المتعلقة بخط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات "البنية التحتية للمعلومات والاتصالات" وبالهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة "الصناعة والابتكار والبنية التحتية".

لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات

تعمل لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البنود التالية:

- المصطلحات من أجل خدمات الوسائط المتعددة المختلفة؛
- تشغيل أنظمة وتطبيقات الوسائط المتعددة، بما في ذلك قابلية التشغيل البيني وإمكانية التدرج والربط الشبكي على مختلف الشبكات؛
- الخدمات والتطبيقات متعددة الوسائط الشمولية؛

- جوانب الوسائط المتعددة في الخدمات الرقمية؛
- قابلية نفاذ الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط من أجل الشمول الرقمي؛
- إعداد معماريات الوسائط المتعددة من طرف إلى طرف، بما في ذلك بوابة المركبات لأنظمة النقل الذكية (ITS)؛
- بروتوكولات الطبقات العليا والبرمجيات الوسيطة لأنظمة الوسائط المتعددة وتطبيقاتها بما في ذلك خدمات التلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (الشبكات المدارة وغير المدارة) وخدمات وسائط البث القائمة على الإنترنت واللافتات الرقمية؛
- تشفير الوسائط والإشارات؛
- المعدات الطرفية للوسائط المتعددة والأساليب المتعددة؛
- التفاعل بين الإنسان والآلة؛
- عمليات تنفيذ معدات شبكات معالجة الإشارات ومطاريفها ومسيِّراتها وخصائصها؛
- جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) والأداء من طرف إلى طرف في الأنظمة متعددة الوسائط؛
- أمن الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- جوانب الوسائط المتعددة في تكنولوجيا السجلات الموزعة (DLT) وتطبيقاتها؛
- خدمات وتطبيقات الوسائط المتعددة الرقمية في مختلف الصناعات الرأسية؛
- تطبيقات الوسائط المتعددة الممكَّنة بالذكاء الاصطناعي.

وستراعي لجنة الدراسات 16 عند إعداد دراساتها الجوانب المجتمعية والأخلاقية للتطبيقات الذكية.

وستعمل لجنة الدراسات 16 على نحو تعاوني مع جميع أصحاب المصلحة العاملين في مجالات التقييس في إطار لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما لجان الدراسات 2 و9 و12 و20 لقطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى في الاتحاد ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) ومنتديات واتحادات دوائر الصناعة ومنظمات وضع المعايير الإقليمية والدولية (SDO).

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن إعداد توصيات تقنية رئيسية تدعم بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

ولتحقيق هذه الغاية، يشمل ذلك الدراسات المتصلة بالأمن، بما فيها الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية وإدارة الهوية. ويشمل ذلك أيضاً معمارية وإطار الأمن وإدارته وأمن الشبكات والتطبيقات والخدمات من قبيل إنترنت الأشياء (IoT) وأنظمة النقل الذكية (ITS) وخدمات التطبيقات المأمونة والشبكات الاجتماعية والحوسبة السحابية وتكنولوجيا السجلات الموزعة (DLT) والبيانات البيومترية عن بُعد. ولجنة الدراسات 17 مسؤولة كذلك عن تطبيق اتصالات الأنظمة المفتوحة بما في ذلك الدليل ومعرّفات الأشياء، واللغات التقنية وأسلوب استعمالها والمسائل الأُخرى المتعلقة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات وعن اختبارات المطابقة لتحسين جودة التوصيات.

ويتمثل دور لجنة الدراسات 17 في توفير حلول تقنية لمعالجة أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وضمان الأمن باستخدامها. ويركَّز بوجه خاص على الدراسات المتعلقة بأمن المجالات الجديدة الناشئة، مثل أمن شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس وما بعدها وإنترنت الأشياء (IoT) والمدن الذكية وتكنولوجيات السجلات الموزعة (DLT) وتحليلات البيانات الضخمة وأنظمة النقل الذكية (ITS) والجوانب الأمنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (AI) والتكنولوجيات المتعلقة بالحوسبة الكمومية. وتشمل مجالات الدراسة الخاصة بلجنة الدراسات 17 أيضاً إدارة المعلومات المحددة لهوية الأشخاص (PII) مثل الجوانب التقنية والتشغيلية لحماية البيانات فيما يتعلق بضمان سرية هذه المعلومات وسلامتها وتيسرها.

وتضطلع لجنة الدراسات 17، في مجال الأمن، بالمسؤولية عن وضع التوصيات الأساسية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل المعماريات والأطر العامة للأمن؛ وأساسيات الأمن السيبراني، تهديدات ومواطن الضعف والمخاطر؛ وإدارة التصدي للحوادث والأدلة القضائية الرقمية؛ وإدارة الأمن بما في ذلك إدارة المعلومات المحددة لهوية الأشخاص (PII) مثل الجوانب التقنية والتشغيلية لحماية البيانات؛ ومكافحة الرسائل الاقتحامية بالوسائل التقنية.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 بالتنسيق الشامل لأعمال الأمن في قطاع تقييس الاتصالات، بصفتها لجنة الدراسات الرئيسية في مجال الأمن وإدارة الهوية واللغات وتقنيات الوصف.

وإلى جانب ذلك، تضطلع لجنة الدراسات 17 بوضع التوصيات الأساسية المتعلقة بأمن تكنولوجيا السجلات الموزعة وأمن أنظمة النقل الذكية والجوانب الأمنية للتطبيقات والخدمات في مجالات تلفزيون بروتوكول الإنترنت ومختلف أنواع الشبكات بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس وما بعدها والشبكة الذكية ونظام التحكم الصناعي (ICS) وسلاسل التوريد وإنترنت الأشياء والمدن الذكية والشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) والشبكات الاجتماعية والحوسبة السحابية وتحليلات البيانات الضخمة والهواتف الذكية والأنظمة المالية الرقمية والبيانات البيومترية عن بُعد.

ولجنة الدراسات 17 مسؤولة كذلك عن وضع التوصيات الأساسية المتعلقة ببلورة نموذج عام لإدارة الهوية مستقل عن تكنولوجيات الشبكة ويوفر التبادل الآمن لمعلومات الهوية بين الكيانات. ويشمل هذا العمل أيضاً دراسة عملية اكتشاف المصادر الموثوقة لمعلومات الهوية؛ والآليات النوعية للتوصيل/للتشغيل بين مجموعة متنوعة من أنساق معلومات الهوية؛ وتهديدات إدارة الهوية وآليات مكافحة هذه التهديدات؛ وحماية المعلومات المحددة لهوية الشخص (PII) ووضع آليات لضمان السماح بالنفاذ إلى هذه المعلومات عند الاقتضاء فقط.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 في مجال اتصالات الأنظمة المفتوحة بالمسؤولية عن التوصيات الصادرة في المجالات التالية:

- خدمات وأنظمة الدليل، بما في ذلك البنية التحتية للمفاتيح العمومية (السلسلتان ITU-T F.500 وITU-T X.500)؛
- معرفات هوية الأشياء (OID) وسلطات التسجيل المعنية (السلسلتان ITU-T X.660/ITU-T X.670)؛
- التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI) بما في ذلك ترميز قواعد التركيب المجردة رقم 1 (ASN.1) (سلاسل التوصيات ITU-T F.400 وITU-T X.200 وITU-T X.400 وITU-T X.600 وITU-T X.800)؛
- المعالجة الموزعة المفتوحة (ODP) (السلسلة ITU-T X.900).

وتضطلع لجنة الدراسات 17 في مجال اللغات بالمسؤولية عن الدراسات بشأن وضع النماذج وتقنيات تحديد المواصفات والوصف مما يشمل اللغات مثل ترميز قواعد التركيب المجردة 1 (ASN.1) ولغة المواصفات والوصف (SDL) ولوحة تتابع الرسائل (MSC) ورمز متطلبات المستعمل (URN) والإصدار 3 من ترميز الاختبار والتحكم في الاختبار (TTCN-3).

وتنسق لجنة الدراسات 17 العمل المتعلق بالأمن بين جميع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات. وسيتم تطوير هذا العمل تمشياً مع متطلبات لجان الدراسات ذات الصلة وبالتعاون معها مثل لجان الدراسات 2 و9 و11 و13 و15 و16 و20.

وستعمل لجنة الدراسات 17 على جوانب مهمة من إدارة الهوية، بالتعاون مع لجنتي الدراسات 20 و2، وفقاً لاختصاص كل من هاتين اللجنتين.

لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات

ستعمل لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات على البنود التالية:

- الإطار العام وخرائط الطريق لتطوير إنترنت الأشياء (IoT) على نحو منسق ومتسق، بما في ذلك الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وشبكات الاستشعار الشمولية والمدن الذكية المستدامة، في إطار قطاع تقييس الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالمعايير ومنتديات الصناعة؛
- متطلبات وقدرات من أجل إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C) بما في ذلك القطاعات الرأسية؛
- تعاريف ومصطلحات تتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛
- الحلول التي تقدمها التكنولوجيات الرقمية الناشئة وتأثيرها التقني على إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛
- البنية التحتية الشبكية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية والتوصيلية والأجهزة والخدمات والتطبيقات الرقمية، بما في ذلك المعماريات والأطر المعمارية من أجل إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C)؛
- التقييم والتقدير وتحليل الخدمة والبنية التحتية من أجل المدن والمجتمعات الذكية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الرقمية الناشئة في مجال "ذكاء" المدن؛
- المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات المتصلة بالمعايير الرامية إلى مساعدة المدن والمجتمعات والمناطق الريفية والقرى على تقديم الخدمات باستعمال التكنولوجيات الرقمية الناشئة؛
- جوانب التعريف المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، بالتعاون مع لجان الدراسات الأخرى حسب الاقتضاء؛
- البروتوكولات والسطوح البينية لأنظمة وخدمات وتطبيقات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

- المنصات من أجل إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛
- قابلية التشغيل البيني والعمل البيني لأنظمة وخدمات وتطبيقات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛
- جودة الخدمة (QoS) والأداء من طرف إلى طرف فيما يتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية بالتعاون مع لجنة الدراسات 12، حسب الاقتضاء؛
- الأمن والخصوصية[4] واستحقاق الثقة[4] فيما يتعلق بأنظمة إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية وخدماتها وتطبيقاتها؛
- تحديث قاعدة بيانات معايير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛
- جوانب البيانات الضخمة بما في ذلك الأنظمة الإيكولوجية للبيانات الضخمة في إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛
- الخدمات الرقمية والذكية فيما يتعلق بالمدن والمجتمعات الذكية؛
- معالجة بيانات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية وإدارتها، بما في ذلك تحليلات البيانات والتطبيقات المَمَكَّنة بالذكاء الاصطناعي؛
- الجوانب التقنية لسلسلة قيمة البيانات لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، بالتعاون مع لجنة الدراسات 3 حسب الاقتضاء؛
- مجموعات البيانات والقدرات القائمة على الدلالات لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية بما في ذلك القطاعات الرأسية.

الملحق C
(بالقرار 2 (المراجَع في جنيف، 2022))

قائمة التوصيات المندرجة تحت مسؤولية كل من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في فترة الدراسة 2022-2024

لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T E، باستثناء التوصيات المشتركة مع لجنة الدراسات 17 أو التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 3 و12 و16

سلسلة التوصيات ITU-T F، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 13 و16 و17

سلاسل التوصيات ITU-T I.220 وITU-T I.230 وITU-T I.240 وITU-T I.250 وITU-T I.750

سلسلة التوصيات ITU-T G.850

سلسلة التوصيات ITU-T M

سلسلة التوصيات ITU-T O.220

سلاسل التوصيات ITU-T Q.513 وITU-T Q.800 وITU-T Q.849-ITU-T Q.940

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T S

التوصية ITU-T V.51/M.729

سلاسل التوصيات ITU-T X.160 وITU-T X.170 وITU-T X.700

سلسلة التوصيات ITU-T Z.300

لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T D

---

4 قد يختلف النظر إلى بعض الجوانب الهامة من هذا المصطلح باختلاف الدول الأعضاء. وقد استُخدم هذا المصطلح بما يتفق مع تقييس الاتصالات الدولية.

التوصية ITU-T D.103/E.231

التوصية ITU-T D.104/E.232

التوصية ITU-T D.1140/X.1261

لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T K

سلاسل التوصيات ITU-T L.1 وITU-T L.9–ITU-T L.18 وITU-T L.24–ITU-T L.32 وITU-T L.33 وITU-T L.71 وITU-T L.75 وITU-T L.76 وITU-T L–1000

لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T J، باستثناء التوصيات التي تندرج تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 12 و15

سلسلة التوصيات ITU-T N

لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T Q، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و13 و15 و16 و20

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T U

سلسلة التوصيات ITU-T X.290 (باستثناء ITU-T X.292) وITU-T X.600–ITU-T X.609

سلسلة التوصيات ITU-T Z.500

لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T E.420–ITU-T E.479 وITU-T E.800–ITU-T E.859

سلسلة التوصيات ITU-T G.100، باستثناء سلسلتي التوصيات ITU-T G.160 وITU-T G.180

سلسلة التوصيات ITU-T G.1000

سلسلة التوصيات ITU-T I.350 (بما في ذلك ITU-T G.820/I.351/Y.1501) وITU-T I.371 وITU-T I.378 وITU-T I.381

سلاسل التوصيات ITU-T J.140 وITU-T J.240 وITU-T J.340

سلسلة التوصيات ITU-T P

سلاسل التوصيات ITU-T Y.1220 وITU-T Y.1530 وITU-T Y.1540 وITU-T Y.1550 وITU-T Y.1560

لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T F.600

سلاسل التوصيات ITU-T G.801 وITU-T G.802 وITU-T G.860

سلسلة التوصيات ITU-T I باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و12 و15 والتوصيات ذات الترقيم المزدوج/الثلاثي في السلاسل الأُخرى

التوصيتان ITU-T Q.933 وITU-T Q.933 *مكرراً* والسلسلة ITU-T Q.10xx والسلسلة ITU-T Q.1700

التوصيات ITU-T X.1–ITU-T X.25 وITU-T X.28–ITU-T X.49 وITU-T X.60–ITU-T X.84 وITU-T X.90–ITU-T X.159 وITU-T X.180–ITU-T X.199 وITU-T X.272 والسلسلة ITU-T X.300

سلسلة التوصيات ITU-T Y، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 12 و15 و16 و20

لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T G، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و12 و13 و16

التوصيتان ITU-T I.326 وITU-T I.414 وسلاسل التوصيات ITU-T I.430 وITU-T I.600 وITU-T I.700 باستثناء السلسلة ITU-T I.750

التوصيتان ITU-T J.190 وITU-T J.192

سلسلة التوصيات ITU-T L باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 5

سلسلة التوصيات ITU-T O (بما في ذلك ITU-T O.41/ITU-T P.53) باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 2

التوصية ITU-T Q.49/O.22 وسلسلة التوصيات ITU-T Q.500 باستثناء التوصية ITU-T Q.513

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T R

سلسلة التوصيات ITU-T X.50 والتوصيات ITU-T X.85/Y.1321 وITU-T X.86/Y.1323 وITU-T X.87/Y.1324

التوصيات ITU-T V.38 وITU-T V.55/O.71 وITU-T V.300

التوصيات ITU-T Y.1300-ITU-T Y.1309 وITU-T Y.1320-ITU-T Y.1399 وITU-T Y.1501 وسلسلة التوصيات ITU-T Y.1700

لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T E.120-ITU-T E.139 (باستثناء التوصية ITU-T E.129) وITU-T E.161 وسلاسل التوصيات ITU-T E.180 وITU-T E.330 وITU-T E.340

سلسلة التوصيات ITU-T F.700، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 20، والسلسلة ITU-T F.900

سلسلة التوصيات ITU-T G.160 وITU-T G.710-ITU-T G.729 (باستثناء ITU-T G.712) والسلسلة ITU-T G.760 (بما في ذلك التوصية ITU-T G.769/Y.1242) وITU-T G.776.1 وITU-T G.799.1/Y.1451.1 وITU-T G.799.2 وITU-T G799.3

سلسلة التوصيات ITU-T H باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 20

سلسلة التوصيات ITU-T T

سلسلة التوصيات ITU-T Q.50 والسلسلة ITU-T Q.115

سلسلة التوصيات ITU-T V، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 2 و15

التوصيتان ITU-T X.26/V.10 وITU-T X.27/V.11

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T E.104 وITU-T E.115 وITU-T E.409 (بالاشتراك مع لجنة الدراسات 2)

سلسلة التوصيات ITU-T F.400 وITU-T F.500 - ITU-T F.549

سلسلة التوصيات ITU-T X، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و3 و11 و13 و15 و16

سلسلة التوصيات ITU-T Z باستثناء السلسلة ITU-T Z.300 والسلسلة ITU-T Z.500

لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T F.744 وITU-T F.747.1-ITU-T F.747.8 وITU-T F.748.0-ITU-T F.748.5 وITU-T F.771

التوصيات ITU-T H.621 وITU-T H.623 وITU-T H.641 وITU-T H.642.1 وITU-T H.642.2 وITU-T H.642.3

التوصيات ITU-T L.1600 وITU-T L.1601 وITU-T L.1602 وITU-T L.1603

التوصية ITU-T Q.3052

سلسلة التوصيات ITU-T Y.4000 والتوصيات ITU-T Y.2016 وITU-T Y.2026 وITU-T Y.2060-ITU-T Y.2070 وITU-T Y.2074 - ITU-T Y.2078 وITU-T Y.2213 وITU-T Y.2221 وITU-T Y.2238 وITU-T Y.2281 وITU-T Y.2291

ملاحظة - التوصيات المنقولة من لجان دراسات أُخرى لها أرقام مزدوجة في سلسلة التوصيات Y.4000.

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T A.

MOD

القرار 7 (المراجَع في جنيف، 2022)

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) المادتين 1 و50 من دستور الاتحاد؛

ب) المادتين 2 و20 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)؛

ج) المادة 2 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)؛

د) اختصاصات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للاتحاد ولا سيما الفصل الثالث من دستور الاتحاد والمادة 6 من اتفاقية الاتحاد؛

هـ) اهتمام كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية ببعض جوانب الاتصالات؛

و) الاهتمام المشترك للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من ناحية، وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، من ناحية أُخرى، بوضع المعايير الخاصة بها بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع إيلاء المراعاة الكاملة لاحتياجات جميع الأطراف المهتمة بما يشمل المصنعين والمستعملين والمسؤولين عن أنظمة الاتصالات وخدماتها؛

ز) ضرورة التوصل إلى اتفاقات متبادلة بشأن المجالات العديدة لأنشطة التقييس التي تحظى باهتمام مشترك؛

ح) التعاون القائم في إطار مجلس التعاون العالمي المعني بالمعايير (WSC)، الذي أنشأه في عام 2001 الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، بهدف دعم وتطوير المعايير الدولية الطوعية التي تستند إلى توافق الآراء، في الاتحاد والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

ط) أهمية برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ودعاماته الأربع، وخطة العمل ذات الصلة بهذا البرنامج (التي استعرضها المجلس في دورته لعام 2014)،

وإذ تلاحظ

أ) أن أساليب العمل والحدود الزمنية لوضع المعايير في المنظمات المعنية ليست واحدة؛

ب) أن آليات ومتطلبات تبادل الوثائق تختلف بين المنظمات الثلاث؛

ج) أهمية أن تكون الوثائق المتبادلة قابلة للنفاذ بين المنظمات الثلاث أثناء الاضطلاع بالأعمال؛

د) زيادة الأعباء المالية على الخبراء المهنيين الذين يشاركون في وضع المعايير في هذه المنظمات الثلاث؛

هـ) اجتماع التنسيق الذي أنشئ بين المنظمات الثلاث من خلال إداراتها العليا؛

و) التقدم المحرز على أساس الإجراءات الحالية لمواءمة التوصيات التقنية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) التابعة للمنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك، بفضل روح التعاون السائدة بينها؛

ز) مبادئ التعاون القائم بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وخاصة مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين بشأن تكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد في التوصية ITU-T A.23 وفي توجيهات اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ISO/IEC JTC 1)؛

ح) أن أنشطة التقييس الأُخرى ذات الطابع التعاوني قد تتطلب التنسيق؛

ط) زيادة تكاليف وضع المعايير الدولية والتوصيات؛

ي) السياسة المشتركة للبراءات لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد/قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، من حيث دورها في دعم التوصل إلى نُهج مشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية فيما يتعلق ببعض المعايير ذات الصلة بمسائل حقوق الملكية الفكرية؛

ك) قيمة تحديد وإرساء أولويات للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية،

وإذ تدرك

أن التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات من جهة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية من جهة أخرى يجب أن يكون متبادلاً حيث تحصل جميع المنظمات الثلاث على فوائد متساوية ومتبادلة لخدمة جهود التقييس الدولية على أفضل وجه،

تقرر

1 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) تقديم تقرير بانتظام إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن حالة التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

2 أن تواصل دعوة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى فحص برنامج دراسات قطاع التقييس في مراحله الأولى من الدراسة والعكس بالعكس ومواصلة فحص هذه البرامج لمراعاة التغيرات الجارية من أجل تحديد المواضيع التي يبدو التنسيق فيها مستصوباً للعمل المشترك والتكميلي ومن شأنه أن يؤدي إلى استفادة المنظمات، وإبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في هذا الصدد؛

3 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور مع فريق إدارة لجان الدراسات المعنية، الإجابة وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، كلما توفرت؛

4 أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وبالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلى استعراض الاتفاق بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بهدف بحث خيارات النفاذ إلى النصوص المشتركة ونشرها مع إمكانية وضع نهج موحد؛

5 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات دراسة وتحديث برنامج التعاون وأولوية بنود الدراسة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وتسليط الضوء على هذه المعلومات دورياً في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛

6 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، دراسة واقتراح تحسينات أُخرى في إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

7 أن يكون إجراء الاتصالات اللازمة مع هاتين المنظمتين أو إحداهما (بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1)) على المستويات الملائمة وأن تتحدد أساليب التنسيق بالاتفاق بينهما مع ترتيب أنشطة للتنسيق دورياً:

- في حالة العمل الذي يتطلب الاشتراك في صياغة النصوص ومواءمتها، تنطبق الإجراءات الواردة في التوصية ITU-T A.23 والمبادئ التوجيهية للتعاون المذكورة في هذه التوصية؛
- في حالة الأنشطة التي تتطلب التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (مثلاً فيما يتصل بأي اتفاقات متبادلة مثل مذكرة التفاهم بشأن التقييس في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية)، يتعين وضع أساليب تنسيق واضحة وإجراء اتصالات تنسيقية دورياً؛

8 أن تطلب من رؤساء لجان الدراسات مراعاة برامج العمل ذات الصلة والتقدم في المشاريع الجارية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة لهاتين المنظمتين؛ والتعاون إلى جانب ذلك مع هذه المنظمات على أوسع نطاق ممكن وبكل الوسائل الملائمة والمتوازنة لتحقيق ما يلي:

- كفالة استمرار المواءمة بين المواصفات التي وضعت بجهود مشتركة؛

- التعاون في صياغة مواصفات أُخرى في مجالات الاهتمام المشترك؛

9 أن تجري أي اجتماعات تعاونية ضرورية بالاقتران قدر الإمكان باجتماعات مناسبة أُخرى، وذلك لأغراض توفير النفقات؛

10 أن يوضح التقرير المتعلق بهذا التنسيق حالة التواؤم والتوافق في مشاريع النصوص بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك، وأن يحدد بوجه خاص الحالات التي تكون فيها الإشارات المرجعية مفيدة لمستعملي المعايير والتوصيات الدولية المنشورة؛

11 أن تدعو الإدارات إلى المساهمة بقدر كبير في التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات، من ناحية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1))، من ناحية أُخرى، وذلك بكفالة التنسيق الوافي للأنشطة الوطنية المتصلة بهذه المنظمات الثلاث.

MOD

القرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022)[1]

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بأن مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، لا سيما الرقم 119 من الدستور والأرقام من 151 إلى 154 (فيما يتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية)، والرقم 193 (فيما يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات) والرقمين 211 و214 (فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات) والرقم 215 من الاتفاقية؛

ب) بالقرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ج) بالقرار ITU-R 6 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) والقرار ITU-R 7 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)؛

د) بالقرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

هـ) بالقرار 44 (المراجَع في [جنيف، 2022]) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) هو ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة بين القطاعات، وتأمين أداء العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

ب) وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات وفقاً للقرار 191 (المراجَع في دبي، 2018)؛

ج) أن فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG)، الذي يتألف من ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاثة، يعمل على تحديد الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وآليات تعزيز التعاضد والتعاون بين القطاعات والأمانة العامة، وكذلك للنظر في تقارير مديري المكاتب وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) بشأن خيارات لتعزيز التعاون والتنسيق على مستوى الأمانة؛

د) إنشاء فريق مهام معني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) في الأمانة برئاسة نائب الأمين العام، وفريق تنسيق بين القطاعات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفريق فرعي تابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن التعاون والتنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات،

---

[1] ينبغي أيضاً إحاطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد علماً بهذا القرار.

وإذ تدرك

أ) أن الحاجة تدعو إلى تحسين مشاركة البلدان النامية في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن آلية من هذا النوع - الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ - قد أُنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة من خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه المسألة ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تلاحظ

أن القرار ITU-R 6 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية يوفر آليات من أجل الاستعراض المستمر لتوزيع العمل على قطاعَي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والتعاون فيما بينهما،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لموافقة الدول الأعضاء عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجَعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في أي قطاعين أو في جميع القطاعات في موضوع معين، ينبغي:

'1 تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛

'2 أو دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات المعنية لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب ومواءمة مواضيع المسائل ذات الاهتمام وذات الصلة بلجان الدراسات في قطاعات تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية (انظر الملحقين B وC بهذا القرار)؛

'3 أو يمكن لمدراء المكاتب المعنية الترتيب لعقد اجتماع مشترك،

تدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) في تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بينها؛

2 مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) والأفرقة الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حدٍ ممكن،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى دعم جهود تحسين التنسيق بين القطاعات، بما في ذلك المشاركة بنشاط في الأفرقة التي أنشأتها الأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل أنشطة التنسيق،

تُكلّف

1 لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة بشكل استباقي من نتائج أعمال لجان الدراسات في هذين القطاعين؛

2 مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار.

الملحق A
(بالقرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))
إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2’1‘) من *"تقرر"*:

أ) يعيّن الاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"يقرر"*، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

ب) يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

ج) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجَعة أساساً للعمل.

ه) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أُخرى.

وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في القطاعات المعنية.

الملحق B
(بالقرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))
تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2’2‘) من *"تقرر"*:

أ) يجوز للاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"تقرر"*، في حالات استثنائية، تشكيل فريق لتنسيق عمل القطاعات المعنية ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات.

ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.

د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.

ه) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للأرقام 86-88 و110-112 و134-136 من الدستور.

و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.

ز) يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعات المشاركة.

ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات (ICG)، بعد توصية من الفريق الاستشاري لأحد القطاعين الآخرين.

ط) تتحمل القطاعات المشاركة تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير/مديرة في ميزانية قطاعه أو قطاعها الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحق C
(بالقرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات من خلال أفرقة مقرِّرين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2’2‘) من *"تقرر"* عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

أ) يمكن للجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقرِّرين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال.

ب) تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقرِّرين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله.

ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقرِّرين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً.

د) يخضع فريق المقرِّرين المشترك بين القطاعات، باعتباره فريق مقرِّر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقرِّرين الواردة في أحدث نسخة من القرار ITU-R 1، وفي التوصية ITU-T A.1، وفي القرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء القطاعات المعنية.

ه) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء.

و) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق.

ز) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها.

ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات للجان الدراسات الرئيسية أو لفرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعات.

MOD

القرار 20 (المراجَع في جنيف، 2022)

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تقر

أ) بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بشأن سلامة واستخدام موارد الترقيم وتعرف هوية الخط الطالب (دبي، 2012)؛

ب) بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم وتحديد الهوية ولا سيما الخطتان ITU-T E.164 وITU-T E.212، وبالتحديد في القرار 133 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب: "باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU-T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"؛

ج) بالقرار 49 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛

د) بأن موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها ضرورية للحفاظ على قابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

هـ) بتأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة على تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها،

وإذ تلاحظ

أ) أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القُطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القُطرية للبيانات والرموز القُطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية)، بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل ITU-T E وITU-T F وITU-T Q وITU-T X وITU-T Y؛

ب) أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ج) عمليات النشر للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والمستقبلية بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لدعم الخدمات الجديدة والمبتكرة التي قد تتطلب موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

د) أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

هـ) أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك مواصفات نظام التشوير رقم 7 - جزء نقل الرسائل (MTP) (التوصية ITU-T Q.708)، وخطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية (التوصية ITU-T E.164)، والخطة الدولية لتعرف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية (التوصية ITU-T E.212)، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات؛

و) أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

'1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

'2' ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

'3' وأن تتناول ردع إساءة استعمال هذه الموارد،

'4' وأن يكون تنظيمها وإدارتها بطريقة متسقة ومناسبة،

ز) المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، على التوالي؛

ح) أن الرقم 196 من اتفاقية الاتحاد ينص على أنه "يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي."،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

ب) تطور خدمات الاتصالات، ومتطلبات موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية من أجل دعم الخدمات الجديدة والمبتكرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) التعاون المستمر بين قطاع تقييس الاتصالات والعديد من الاتحادات وكيانات المعايير في تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها على النحو المشار إليه في الإضافة 3 إلى السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات،

تقرر أن تُكلّف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

'1' رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر بالبت في المتطلبات على النحو المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

'2' والإدارات المختصة؛

'3' و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها؛

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وأحكام التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل ITU-T E وITU-T F وITU-T Q وITU-T X وITU-T Y، وتلك التي سوف تعتمد؛

2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية، والمعلومات والإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أُخرى ذات صلة، بأن يتابع مع الإدارات المعنية سوء استعمال أي مورد من موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناءً على ذلك؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتشجيع جميع لجان الدراسات ذات الصلة على دراسة تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة على تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها؛

5 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بتقديم المعلومات والمشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه في الفقرتين 2 و3 تحت *"تقرر أن تُكلّف"*؛

6 لجنة الدراسات 2 بأن تواصل دراسة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القُطرية بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.164 وغيرها من التوصيات والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تبادل المعلومات بشأن خبرتها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

MOD

القرار 22 (المراجَع في جنيف، 2022)

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأُخرى؛

ب) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) اتخاذ قرارات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) للمحافظة على أهميته وقدرته على الاستجابة، طبقاً للرقم 197C من الاتفاقية؛

ج) أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها وشريطة توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

د) أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، حسب الاقتضاء؛

هـ) أن الندوة العالمية للمعايير قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييس ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

ز) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) أهمية أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق دون تأخير وللتمكن من معالجة القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراءات عاجلة في الفترة الفاصلة بين دورات انعقاد الجمعية؛

ي) أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأنشطة التقييس التي يقوم بها القطاع فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء، والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

ك) أن الفريق الاستشاري يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

ل) أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أُخرى؛

م) أن ثمة حاجة للاستمرار في إدخال تحسينات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأُخرى المعنية وداخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات والأمانة العامة ومع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأُخرى خارج الاتحاد والكيانات ذات الصلة؛

ن) أن التنسيق الفعّال بين لجان الدراسات أمر حاسم في قدرة قطاع تقييس الاتصالات على مواجهة تحديات التقييس الناشئة وتلبية احتياجات أعضائه،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات هو هيئة من هيئات التقييس العالمية البارزة ويتألف من الإدارات وموردي المعدات وهيئات التشغيل والتنظيم والجامعات ومعاهد البحوث؛

ب) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على واجبات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ومنها أنه يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصاتها، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

د) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندتها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

هـ) أن القرار 68 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بتنظيم اجتماعات لكبار المسؤولين التنفيذيين من الصناعة، مثل اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO)، للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس والحد من عدد المنتديات والاتحادات؛

و) أن التنسيق الفعّال يمكن أن يتحقق عن طريق أنشطة التنسيق المشتركة (JCA) واجتماعات أفرقة المقرِّرين المشتركة وبيانات الاتصال بين لجان الدراسات واجتماعات رؤساء لجان الدراسات التي ينظمها مدير مكتب تقييس الاتصالات لمواجهة تحديات التقييس الناشئة وتلبية احتياجات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تعترف

أ) بأن الرقمين 191A و191B في الاتفاقية يسمحان للجمعية بالإبقاء على الأفرقة أو استحداث أفرقة أُخرى أو حلها، حسب الحاجة، وبتحديد اختصاصات هذه الأفرقة؛

ب) بأن التنسيق ينبغي أن يؤدي إلى زيادة فعالية أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وألا يحصر عمل كل لجنة دراسات في وضع توصيات؛

ج) بأن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) تغطي المسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات،

تقرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات:

أ) العمل على توفير مبادئ توجيهية خاصة بالعمل تكون محدّثة وتتسم بالكفاءة والمرونة؛

ب) تعزيز أنشطة التقييس ذات الأولوية العالية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء، من منظور عالمي، والتنسيق فيما بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد؛

ج) الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU-T A، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

د) إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وإنشاءها مع مراعاة احتياجات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات واستجابةً للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات عملاً بالقرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يلبي أولويات التقييس؛

و) مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على استحداث أفرقة أُخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات، وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

ز) تحديد المتطلبات المتغيرة وتقديم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة؛

ح) أداء دور فعّال في كفالة التنسيق بين أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وخصوصاً في مسائل التقييس التي تجري دراستها في أكثر من لجنة دراسات؛

ط) استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأُخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

ي) تحديد المتطلبات والتغييرات المناسبة التي يتعين القيام بها عند نشوء قضايا متداخلة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر إسناد ولاية إلى إحدى لجان الدراسات لقيادة أعمال التنسيق؛

ك) إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أُخرى، لمعالجة المواضيع الرئيسية التي تهتم بها عدة لجان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعّال في مواضيع التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

ل) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، بما يشمل تعزيز التنسيق والتعاون مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة من قبيل منظمات التقييس والمنتديات والاتحادات خارج الاتحاد؛

م) التعاون والتنسيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بالاتحاد ومع هيئات التقييس الخارجية الأخرى؛

ن) إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل؛

س) اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

ع) القيام قدر الإمكان عملياً بتجميع المسائل التي تهم البلدان النامية[1]، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛

ف) تناول مسائل محددة أُخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية؛

ص) مراعاة مصالح البلدان النامية وتشجيع وتسهيل إشراكها في هذه الأنشطة،

2 أن يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة تنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف المبيّنة في الخطة التشغيلية السنوية لقطاع تقييس الاتصالات وفي خطة عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) التي تشمل قرارات الجمعية، لغرض تحديد الصعوبات المحتملة والاستراتيجيات المحتملة لتنفيذ العناصر الرئيسية، وتقديم توصيات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بالحلول المتعلقة بها؛

3 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنقيح الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية؛

4 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات ذات الصلة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛

5 أن يبحث الفريق الاستشاري الآثار التي يتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات نتيجة لاحتياجات السوق والتكنولوجيات الجديدة والناشئة التي لم توضع بعد موضع التقييس في القطاع، وأن ينشئ الآلية الملائمة لتسهيل النظر في دراستها، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أُخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

6 أن يستعرض الفريق الاستشاري وينسق استراتيجيات التقييس لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تحديد الاتجاهات التكنولوجية الرئيسية والاحتياجات السوقية والاقتصادية والسياساتية في المجالات ذات الصلة باختصاص القطاع، ويحدد المواضيع والقضايا التي يمكن النظر فيها في القطاع ضمن استراتيجيات التقييس؛

7 أن يُنشئ الفريق الاستشاري الآلية الملائمة لتسهيل استراتيجيات التقييس، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أُخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

8 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛

9 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورتها المقبلة،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يأخذ مشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإرشاداته بعين الاعتبار لتحسين فعالية قطاع تقييس الاتصالات وكفاءته؛

2 بأن يقدّم في كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري هذا تقريراً عن:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية والتدابير الواجب اتخاذها عملاً بأحكام فقرات منطوق القرار؛
- التقدم المحرز في الخطة التشغيلية السنوية لقطاع تقييس الاتصالات وخطة عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)، مع تحديد الصعوبات التي تعيق التقدم، إن وُجدت، والحلول الممكنة؛

3 بتقديم معلومات، في تقريره عن أنشطة لجان الدراسات، عن أي بند من بنود العمل لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجان الدراسات؛

4 بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن تجربة تنفيذ توصيات السلسلة A كي ينظر فيها أعضاء الاتحاد.

MOD

القرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تُذكّر

أ) بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالقرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية وتحديد المنشأ وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

ج) بالقرار 21 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير المتعلقة بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

د) بالتوصية ITU-T E.370 بشأن التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات التقليدية،

وإذ تدرك

أ) أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أُخرى؛

ب) أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية للمستعملين؛

ج) أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار وقد تؤثر سلباً على إيرادات مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، وتعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[1] من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

د) أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

هـ) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها؛

و) أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) في كل مكان، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثّر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن إجراءات النداء البديلة وتحديد المنشأ التي عقدت في جنيف يومي 19 و20 مارس 2012؛

ب) نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن "انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في 2 يونيو 2014 في جنيف؛

ج) أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك ضمان إتاحة معلومات عن هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI)،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تؤكد من جديد

أ) أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته؛

ب) أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"، وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

'1' ينبغي لمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

'2' ينبغي للإدارات ولمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتبع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير الواجب تطبيقها لمنع أثر إجراءات النداء البديلة على الدول الأعضاء الأُخرى،

تقرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات مناسبة بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 أن تتخذ الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) في شبكات الاتصالات أو تحول دون توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 أن الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

4 أن تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الجوانب والأشكال الأُخرى لإجراءات النداء البديلة وتعريفها، بما فيها تلك المرتبطة بالتشغيل البيني للبنى التحتية التقليدية وتلك القائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتحال لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتطور إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك استخدام تطبيقات الهاتف المتاحة بحرية على الإنترنت التي تسخدم أرقام الهاتف، التي قد تفضي إلى حالات من الممارسات الاحتيالية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة دراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية، وتطبيقات الهاتف المتاحة بحرية على الإنترنت على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وبإعداد توصيات ومبادئ توجيهية مناسبة؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 12 بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

7 أن تكلف لجان الدراسات 2 و3 و12 لقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون الجاري في دراسة القضايا المتعلقة بإجراءات النداء البديلة،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بأن تجتنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة

التجربة (QoE) وأن تشجع على توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الدولي الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 المساهمة في هذا العمل.

المرفق
(بالقرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022))

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة (ACP)

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأُخرى وأن تنتهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون لضمان توصيلية الرموز الدليلية للبلدان، حيث يتمثل الخيار المفضل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. ويوصى بتطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة (ACP) في البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر إجراءات النداء البديلة). وعندما تكون حركة إجراءات النداء البديلة موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة)	البلد "ص" (موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة)
يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر إجراءات النداء البديلة، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة	
ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني	ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية
ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلِّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة	ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية
	ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها على علم بما يلي: *أ)* أن إجراءات النداء البديلة ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً، *ب)* أن ترتيبات إجراءات النداء البديلة يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية.
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال إجراءات النداء البديلة في أراضيها، مما يكون: *أ)* محظوراً؛ *ب)* و/أو ضاراً بالشبكة. وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات.	ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة: *أ)* في البلدان الأُخرى المحظورة فيها؛ *ب)* و/أو عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة.

الملاحظة 1 - بالنسبة إلى العلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر إجراءات النداء البديلة "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة إجراءات النداء البديلة.

الملاحظة 2 – ينبغي للجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات أن تحدد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وأن توثقها في توصية مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات (مثل معاودة النداء والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتغيير المنشأ وما إلى ذلك).

MOD

القرار 34 (المراجَع في جنيف، 2022)

المساهمات الطوعية

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، التي تستهدف تحقيق أهداف استراتيجية طموحة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ب) القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق سد الفجوة التقييسية؛

ج) المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين وملحقاته الذي يضع حداً لنفقات الاتحاد في الفترة 2020-2023؛

د) القرار 44 (المراجَع في [جنيف، 2022]) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]، والذي يبين مصادر جمع الأموال لغرض سد الفجوة التقييسية،

وإذ تُذكّر

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه المالية تنص على أن الأمين العام للاتحاد يجوز له أن يقبل مساهمات مالية طوعية نقدية أو عينية، بالإضافة إلى المساهمات العادية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

ب) أن النفقات تحت بند المساهمات الطوعية لا تندرج في حدود النفقات التي وضعتها مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد؛

ج) أن المساهمات الطوعية المهمة التي قُدِّمت لقطاع تقييس الاتصالات في الماضي قد سمحت لهذا القطاع بتحقيق تقدم ملموس في أعماله،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن المساهمات الطوعية تعد من الأدوات عظيمة القيمة التي تتميز بالسرعة والفعالية في تمويل أنشطة إضافية يقوم بها القطاع،

تقرر

1 تشجيع تمويل مشروعات محددة أو أفرقة متخصصة أو أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو غير ذلك من المبادرات الجديدة، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف القرار 44 (المراجَع في [جنيف، 2022]) بشأن سد الفجوة التقييسية، من المساهمات الطوعية؛

2 دعوة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى المساهمة الطوعية في تمويل مشاركة البلدان النامية، خاصةً المشاركة عن بُعد باستخدام وسائل العمل الإلكترونية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش العمل التي ينظمها؛

3 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين من البلدان النامية والمتقدمة على السواء لكي تقدم مساهمات طوعية وتعرض على مدير مكتب تقييس الاتصالات مشروعات وغيرها من المبادرات التي تهم قطاع تقييس الاتصالات لتمويلها من المساهمات الطوعية.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

MOD

القرار 40 (المراجَع في جنيف، 2022)

الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016: جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) أحكام الأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد؛

ب) القرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) تغطي المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ب) أن القواعد المتصلة بجوانب معينة من عمل القطاع وُضعت في صيغة تعتمد على التحديد الواضح والمؤكد للحدود بين المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ج) أن الإدارات تشجع قيام أعضاء القطاع بدور أكبر في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً في المسائل التقنية؛

د) أن كثيراً من المسائل مما لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية قد تتضمن تنفيذاً تقنياً وبالتالي يلزم دراستها في لجان دراسات تقنية مناسبة،

وإذ تلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد حددت مسؤوليات رئيسية في مجال السياسات في الفصل السادس من الدستور (المواد 33-43)، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد 36-40)، وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

ب) أن لوائح الاتصالات الدولية توضح كذلك الالتزامات السياسية والتنظيمية الواقعة على الدول الأعضاء؛

ج) أن الرقم 191C من الاتفاقية يخوِّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) إسناد مسائل تندرج ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، مع توضيح الإجراءات المطلوبة بشأنها،

تقرر

1 أنه ينبغي للجان الدراسات، لدى تحديد ما إذا كانت جميع بنود العمل أو المسائل أو التوصيات الجديدة لها آثار خاصة بالسياسات أو آثار تنظيمية، أن تنظر عموماً في مواضيع محتملة مثل:

- حق الجمهور في التراسل؛
- حماية قنوات الاتصالات ومنشآتها؛
- استعمال الموارد المحدودة للترقيم والعنونة؛
- التسمية وتحديد الهوية؛
- سرية الاتصالات والتيقن منها؛
- سلامة الحياة البشرية؛
- الممارسات التي يمكن تطبيقها على الأسواق القائمة على المنافسة؛
- إساءة استعمال موارد الترقيم؛

- أي مسائل أُخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل المحددة بموجب قرار للدول الأعضاء، أو التي يوصي بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أو المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها؛

2 أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة وتحديد المجالات التشغيلية والتقنية المتصلة بجودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE) للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قد تكون لها طبيعة سياساتية أو تنظيمية، مع مراعاة الدراسات التي تجريها لجان الدراسات المعنية ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة بفعالية في الأعمال التي تجرى بشأن هذا الموضوع.

MOD

القرار 43 (المراجَع في جنيف، 2022)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS)، والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد وقامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذه الجمعية والجمعيات السابقة؛

ب) أن كثيراً من الاقتراحات المشتركة قدمت إلى هذه الجمعية والجمعيات السابقة من الإدارات المشاركة في الأعمال التحضيرية التي قامت بها منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ج) أن تجميع الآراء بهذا الشكل على الصعيد الإقليمي، مقترناً بفرصة المناقشات بين المناطق قبل انعقاد الجمعية، قد يسر من مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الجمعية؛

د) أن عبء التحضير للجمعيات المقبلة سيتزايد على الأرجح؛

هـ) أن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي يؤدي بالتالي إلى فائدة كبيرة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

و) أن زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي والتفاعل بين المناطق قبيل الجمعيات التالية سيساعد في كفالة نجاحها؛

ز) أن هناك حاجة إلى أن تتعاون المنظمات الإقليمية للاتصالات تعاوناً وثيقاً مع المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة في مناطقها؛

ح) أن بعض المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية تنظيماً كافياً والمشاركة فيها؛

ط) أن الحاجة تقوم إلى تنسيق شامل للمشاورات بين المناطق،

وإذ تدرك

أ) فوائد التنسيق الإقليمي التي ظهرت فعلاً في التحضير لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ب) أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) قد ساعدت في تحديد وجهات النظر وتنسيقها على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بقضايا تعتبر ذات أهمية خاصة للمنطقة المعنية، كما ساعدت في بلورة مقترحات إقليمية مشتركة لعرضها على الجمعية،

وإذ تأخذ في الحسبان

مزايا الكفاءة التي حققتها الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات من زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجتها إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق معها؛

ب) أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها الكبرى،

تقرر أن تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل تنظيم اجتماع إقليمي تحضيري واحد على الأقل لكل منطقة، في حدود القيود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، وبتنسيق وثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة وبمساعدة المكاتب الإقليمية عند الاقتضاء، وبما يشمل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد دون استثناء، حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات؛ وينبغي أن تُعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في أقرب وقت ممكن من الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات على أن يعقبها اجتماع غير رسمي لرؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة يُعقد قبيل الجمعية العالمية بستة أشهر على الأكثر،

تدعو الأمين العام، بالتعاون مع مديري مكاتب القطاعات الثلاثة، إلى

1 أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لدعمها في أعمالها التحضيرية للجمعيات العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بما في ذلك دعم تنظيم "منتدى سد الفجوة التقييسية" لكل منطقة لتناول القضايا الرئيسية ذات الأهمية للبلدان النامية[1] والتي ستتناولها الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 أن يقدم، استناداً إلى هذه المشاورات، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات من قبيل:

'1 تنظيم اجتماعات تحضيرية غير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، ورسمية على الصعيد الإقليمي إذا طلبت أي منطقة ذلك؛

'2 تعيين القضايا الكبرى التي يتعين حلها في الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات؛

'3 صياغة أساليب التنسيق؛

'4 تنظيم جلسات إعلامية حول الأعمال المنتظرة للجمعية؛

3 أن يُقدم، في موعد أقصاه دورة مجلس الاتحاد التي تلي الجمعية، تقريراً عن تعليقات الدول الأعضاء بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والنتائج التي توصلت إليها وعن تطبيق هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

تدعو منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية إلى

1 المشاركة في تنسيق وتوفيق المساهمات المقدمة من دولها الأعضاء بغية إعداد مقترحات مشتركة كلما أمكن؛

2 المشاركة بنشاط في تحضير وعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

3 المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمنظمات الإقليمية الأخرى للاتصالات بدعوة منها وعقد اجتماعات أقاليمية غير رسمية، إن أمكن، من أجل تبادل المعلومات والتوصل إلى مقترحات أقاليمية مشتركة.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

MOD

القرار 44 (المراجَع في جنيف، 2022)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يشمل ضمن أهداف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بالاتحاد، تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بغية سد الفجوة التقييسية؛

ب) القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) القرار 139 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل؛

د) القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

هـ) القرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في اعمال الاتحاد؛

و) القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ز) القرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

ح) القرار 197 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن الذكية المستدامة،

ط) القرار 34 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن المساهمات الطوعية؛

ي) القرار 67 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تدرك

أ) أن التنمية المتسقة والمتوازنة لمرافق وخدمات الاتصالات على الصعيد العالمي تعود بفائدة مشتركة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء؛

ب) أن الحاجة تدعو إلى خفض تكلفة المعدات وتكلفة نشر الشبكات والمرافق مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها؛

ج) أن التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجال التقييس يتمثل في خمسة عناصر: تفاوت في التقييس الطوعي، وتفاوت في اللوائح التقنية الإلزامية، وتفاوت في تقييم المطابقة، وتفاوت في الموارد البشرية الماهرة في مجال التقييس، وتفاوت في المشاركة الفعّالة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

د) أنه مما يكتسي أهمية قصوى للبلدان النامية، زيادة مشاركتها في وضع معايير الاتصالات واستخدامها على نطاق واسع وتعزيز مساهمتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) أن البلدان النامية ستستفيد من المشاركة الفعّالة لمشغليها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وأن مشاركة المشغلين هذه ستساهم في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية وتزيد من قدرتها التنافسية وتدعم الابتكار في أسواق البلدان النامية؛

و) أن التنسيق على المستوى الوطني في الكثير من البلدان النامية للتعامل مع أنشطة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى مزيد من التطوير؛

ز) أن إعداد مبادئ توجيهية وإنشاء أمانات وطنية للتقييس يمكن أن يعزز أنشطة التقييس على المستوى الوطني ومشاركة البلدان النامية ومساهمتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) أن البلدان النامية ستستفيد من الخدمات والتطبيقات الجديدة التي يتيحها التحول الرقمي الذي يوفره ظهور تكنولوجيات رئيسية، وبناء مجتمع المعلومات والتقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

ط) أنه يتعين توفير خدمة الترجمة الشفوية في بعض اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات للمساهمة في سد الفجوة التقييسية وضمان أقصى قدر من مشاركة جميع المندوبين وخصوصاً من البلدان النامية ومساعدتهم في أن يكونوا على علم تام بقرارات التقييس التي تُتخذ في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وأن يشاركوا في اتخاذ هذه القرارات،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن إنجازات قطاع تقييس الاتصالات في مجال التكنولوجيات الرقمية التحويلية ستساهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) أنه في حين حقق الاتحاد تقدماً كبيراً في تعريف الفجوة التقييسية وسدّها، فلا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات متنوعة في ضمان مشاركتها الفعّالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات وخاصة المشاركة في أعمال لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات ومتابعتها لا سيما نظراً إلى قيود الميزانية؛

ج) أن المشاركة الفعلية للبلدان النامية في أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات زادت تدريجياً، ولكنها غالباً ما تقتصر على مراحل الموافقة النهائية والتنفيذ بدلاً من المشاركة في وضع المقترحات التي يجري إعدادها في إطار أفرقة العمل المختلفة؛

د) أن التنسيق على المستوى الوطني في الكثير من البلدان النامية للتعامل مع أنشطة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى تحسين؛

هـ) أن هيكل ميزانية السنتين يشتمل الآن على بند منفصل في الميزانية للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييسية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية ونفذ مكتب تقييس الاتصالات (TSB) آلية لإدارة هذا البند وذلك بتنسيق وثيق مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

و) أن برامج الاتحاد لتشجيع الشراكات، تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات، تواصل تعزيز وتوسيع المساعدة المقدمة من الاتحاد إلى أعضائه وخاصة البلدان النامية؛

ز) أهمية وجود أطر استشارية للبلدان النامية تلائم صياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

ح) أن هيكل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها يمكن أن يحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس؛

ط) أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية من مختلف لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات، وعلى وجه الخصوص إذا كانت متصلة بورشة عمل إقليمية و/أو اجتماع لهيئة تقييس إقليمية، وكذلك اجتماعات النظراء الإقليميين للاتحاد، مثل لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات وتمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) وجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ستشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وزيادة فعالية هذه الاجتماعات؛

ي) أن عقد اجتماعات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية أظهر إمكانية زيادة مشاركة أعضاء القطاع من المنطقة في هذه الاجتماعات؛

ك) أن الاتحاد يمكنه زيادة المشاركة الفعّالة للبلدان النامية في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات كماً ونوعاً، من خلال دور نواب الرؤساء والرؤساء للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات المعينين على أساس التمثيل الإقليمي ويمكن إسناد مسؤوليات محددة إليهم؛

ل) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات استحدث دوراً إرشادياً في لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من أجل التنسيق مع الممثلين من البلدان المتقدمة والنامية بهدف تبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بغية تحسين أنشطة التقييس في البلدان النامية وفي الأفرقة الإقليمية،

وإذ تذكّر

أ) بأن القرار 1353 للمجلس يعترف أن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، لتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالنتائج ذات الصلة للندوة العالمية للمعايير؛

ج) بأن هناك في بعض المناطق مؤسسات أو منظمات إقليمية تضطلع بأعمال التقييس؛

د) بأن بعض البلدان النامية لا تستطيع المشاركة في عمل منظمات التقييس الإقليمية،

تقرر

1 مواصلة خطة العمل الملحقة بهذا القرار ومراجعتها على أساس سنوي لمراعاة متطلبات البلدان النامية بهدف سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

2 أن يعدّ قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين، ولا سيما قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، حسب الاقتضاء، برنامجاً من أجل القيام بما يلي:

'1 مساعدة البلدان النامية في وضع الاستراتيجيات والأساليب التي تسهل عملية ربط تحدياتها وابتكاراتها بعملية التقييس دعماً للتحول الرقمي للمجتمع؛

'2 ومساعدة البلدان النامية في تطوير وسائل لتوجيه استراتيجياتها الوطنية في مجال الصناعة والابتكار نحو السعي لتحقيق أكبر أثر على أنظمة البيئة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها؛

'3 مساعدة البلدان النامية في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار معترف بها وطنياً وإقليمياً ودولياً من أجل التكنولوجيات الناشئة؛

3 رهناً بموافقة المجلس، إتاحة نفاذ إلكتروني مجاني إلى جميع أدلة وكتيبات وتوجيهات الاتحاد ومواد الاتحاد الأُخرى المتصلة بفهم توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتنفيذها، وخاصةً في مجالات تطوير تخطيط معدات وشبكات الاتصالات وتشغيلها وصيانتها؛

4 أن تؤيد إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة أو المساهمات وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقاً للموافقة أو الإجراءات الواردة في القرار 54 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية وأن تشجع التعاون والتآزر بين هذه الأفرقة وبين جهات التقييس الإقليمية الأُخرى؛

5 الاحتفاظ ببند منفصل في الميزانية السنوية للاتحاد للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييسية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية؛

6 أن تُقدم الترجمة الشفوية استناداً إلى طلبات المشاركين في جميع الجلسات العامة للجان الدراسات وفرق العمل واجتماع الفريق الاستشاري بأكمله؛

7 أن تشجع مشاركة الأعضاء، ولا سيما الهيئات الأكاديمية، من البلدان النامية في أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات،

تقرر كذلك أن تقوم المكاتب الإقليمية للاتحاد

1 بالمشاركة في أنشطة يحددها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من أجل زيادة تعزيز تنفيذ خطة العمل الملحقة بهذا القرار، وتطوير وتنسيق أنشطة التقييس في المناطق بما في ذلك زيادة وعي أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المرتقبين من البلدان النامية، وتقديم المساعدة اللازمة إلى الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتقديم المساعدة، في الحدود التي تسمح بها ميزانية المكاتب، إلى نواب رؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات المعينين بمسؤوليات محددة تشمل ما يلي ضمن جملة أمور:

'1 العمل عن كثب مع أعضاء الاتحاد في المنطقة من أجل تعبئتهم للمشاركة في أنشطة التقييس التي يضطلع بها الاتحاد للمساعدة في سد الفجوة التقييسية؛

'2 إعداد تقارير تتعلق بالتعبئة والمشاركة وتقديمها إلى الهيئة المعنية بالمنطقة في الاتحاد؛

'3 إعداد برنامج تعبئة من أجل المناطق التي يمثلونها وتقديمه إلى أول اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو للجنة دراسات وإرسال تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

'4 إحاطة أعضاء الاتحاد ببرامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات التي يمكن أن تساعد في سد الفجوة التقييسية؛

3 بتنظيم وتنسيق أنشطة الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو المجلس إلى

1 زيادة ما يُرصد في ميزانية قطاع تقييس الاتصالات للمنح، وللترجمة الشفوية وترجمة الوثائق في اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الإقليمية للجان الدراسات، وذلك بالنظر إلى فقرات *"تقرر"* أعلاه ولا سيما الفقرة 6 من *"تقرر"* ؛

2 النظر في إعفاء الأعضاء الجدد من الهيئات الأكاديمية من البلدان النامية من دفع رسوم العضوية تصل حتى فترة دراسة كاملة من أجل تشجيعها على المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وعملية التقييس،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة،

1 بمواصلة العمل على تنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

2 بتشجيع إقامة شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كوسيلة لتمويل وتنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

3 بالنظر في عقد ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لها أو تنظيم ورش عمل أو منتديات أخرى إلى جانب هذه الاجتماعات، كلما أمكن ذلك، بالتنسيق والتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛

4 بمساعدة البلدان النامية في دراساتها وخاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية لها وإعداد وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 بمواصلة أنشطة الفريق المعني بالتنفيذ المشكَّل ضمن مكتب تقييس الاتصالات، ليضطلع بمهام التنظيم وتعبئة الموارد وتنسيق الجهود ورصد الأعمال المرتبطة بهذا القرار وبخطة العمل الخاصة به؛

6 بمواصلة الاضطلاع بالدراسات اللازمة بشأن دور برامج إدارة الابتكارات وحفز الابتكارات في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

7 بإدراج مخصصات مالية لتنفيذ هذا القرار في الميزانية المقترحة لمكتب تقييس الاتصالات على المجلس، آخذاً بعين الاعتبار الضغوط المالية والأنشطة الحالية والمخطط لها في مكتب تنمية الاتصالات؛

8 بتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذه الخطة إلى الدورات المقبلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات المندوبين المفوضين بغية استعراض هذا القرار وإدخال التعديلات الملائمة في ضوء نتائج التنفيذ، فضلاً عن التعديلات اللازمة في الميزانية؛

9 بتقديم الدعم والمساعدة، عند الطلب، إلى البلدان النامية لصياغة/إعداد مجموعة مبادئ توجيهية بشأن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بمشاركتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بمساعدة من المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل سد الفجوة التقييسية؛

10 بتعزيز استخدام القنوات الإلكترونية مثل حلقات الدراسة على الويب أو التعلم الإلكتروني في مجال التعليم والتدريب على تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق مع أكاديمية الاتحاد ومبادرات بناء القدرات الأخرى لمكتب تنمية الاتصالات؛

11 بتقديم كل ما يلزم من دعم واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سلاسة سير أعمالها، وتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وورش العمل من أجل نشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة، خاصة للبلدان النامية؛

12 برفع تقرير إلى المجلس عن فعالية الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

13 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لنشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة لقطاع تقييس الاتصالات وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوصيات، وخاصةً للبلدان النامية؛

14 بضمان المساواة في النفاذ إلى الاجتماعات الإلكترونية للاتحاد إلى أقصى حد ممكن وتوفير المشاركة عن بُعد، كلما أمكن ذلك، في المزيد من ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات، لتشجيع المزيد من المشاركة من البلدن النامية؛

15 بالاستفادة من أدوات قطاع تنمية الاتصالات، من أجل السماح للبلدان النامية بمشاركة أكبر في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات؛

16 بدراسة إمكانية تحقيق إيرادات إضافية لأنشطة قطاع تقييس الاتصالات من أجل سد الفجوة التقييسية، من خلال تحديد موارد مالية جديدة لا علاقة لها بالمساهمات الطوعية المذكورة أعلاه،

تُكلّف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بالمشاركة بنشاط في تنفيذ البرامج المعروضة في خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

2 بالنظر في إدراج مبادئ توجيهية لتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات حيثما يمكن أن تساعد في توفير المشورة التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية في اعتماد هذه التوصيات، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

3 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تُكلّف كذلك لجان الدراسات

1 بمراعاة الخصائص المحددة لبيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية خلال وضع المعايير في مجالات التخطيط والخدمات والأنظمة والتشغيل والتعريفات والصيانة، وصياغة حلول تصلح للبلدان النامية كلما أمكن ذلك؛

2 باتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء دراسات عن المسائل المتصلة بالتقييس التي تحددها المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أو التي تحددها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى من خلال دراسات أو استقصاءات محددة تستهدف البلدان النامية؛

3 بالاستمرار في التواصل مع لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، حسب الاقتضاء، عند إعداد توصيات جديدة أو مراجعة في قطاع تقييس الاتصالات، فيما يتعلق بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، من أجل زيادة جاذبية التوصيات وإمكانية تطبيقها في تلك البلدان؛

4 بتحديد التحديات التي تواجهها البلدان النامية بهدف سد الفجوة التقييسية بين الدول الأعضاء،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى

1 العمل عن كثب مع مديرَي مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) لتشجيع إنشاء شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كإحدى وسائل تمويل خطة العمل؛

2 تشجيع أعضاء القطاع من البلدان المتقدمة على تعزيز مشاركة الكيانات التابعة لهم والقائمة في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

3 وضع آليات لدعم المشاركة الفعّالة للأعضاء، بما في ذلك مشغلو الاتصالات من البلدان النامية في أنشطة التقييس؛

4 النظر في عقد اجتماعات، كلما أمكن، للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية،

تدعو المناطق والدول الأعضاء فيها إلى

1 متابعة، إذا لزم الأمر، إنشاء أفرقة إقليمية للقرار 54 (المراجَع في جنيف، 2022)؛

2 المشاركة بنشاط في أنشطة الأفرقة الإقليمية لقطاع تقييس الاتصالات ودعم منظمات الاتصالات الإقليمية في تأسيس الأطر الإقليمية لتطوير أنشطة التقييس؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع اجتماعاتها المشتركة والمنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، كل في منطقتها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه كمظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية؛

4 وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل للأفرقة الإقليمية، كي توافق عليها لجان الدراسات الرئيسية التي تتبع لها هذه الأفرقة الإقليمية؛

5 تبادل المعلومات فيما يتعلق باستخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

6 تشجيع مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه، ولا سيما دوائر الصناعة من البلدان النامية، في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

7 عقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية ولجان الدراسات وغيرها من أحداث قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية خصوصاً،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 على التعبير عن أولوياتها المتعلقة بالتقييس من خلال المساهمات والردود على استقصاءات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 على مراعاة الأهداف المحددة في خطة العمل الواردة في ملحق هذا القرار في سياق مشاركتهم في قطاع تقييس الاتصالات.

الملحق
(بالقرار 44 (المراجَع في جنيف، 2022))

خطة العمل لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين

أولاً البرنامج 1: تعزيز قدرات وضع المعايير

1) الهدف

- تحسين قدرات البلدان النامية على وضع المعايير.

2) الأنشطة

- صياغة مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان النامية في مشاركتها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وذلك لتغطية مواضيع منها، على سبيل المثال لا الحصر: أساليب العمل في قطاع تقييس الاتصالات، وصياغة مشاريع مسائل، وتقديم مقترحات.
- استحداث أساليب لزيادة إمكانية حصول البلدان النامية على المعلومات التقنية الأساسية لتعزيز معارفها ومقدرتها على '1' تنفيذ المعايير العالمية، '2' المساهمة الفعّالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، '3' مراعاة الخصائص التي تنفرد بها واحتياجاتها في العملية العالمية لوضع المعايير، '4' التأثير في المناقشات المؤدية إلى وضع المعايير العالمية من خلال الاضطلاع بأدوار فعّالة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بتعاون وثيق مع مبادرات بناء القدرات الأخرى لمكتب تنمية الاتصالات.
- تحسين إجراءات وأدوات المشاركة عن بُعد من خلال الوسائل الإلكترونية لتمكين الخبراء في البلدان النامية من المشاركة بفعالية في اجتماعات وورش عمل والحلقات التدريبية لقطاع تقييس الاتصالات (بما فيها اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة المتخصصة وأنشطة التنسيق المشتركة ومبادرات التقييس العالمية من بين اجتماعات أُخرى) انطلاقاً من بلدانهم.
- إجراء مشروعات الخبرة الاستشارية بهدف دعم البلدان النامية في صياغة خطط التقييس واستراتيجياته وسياساته، إلخ. وينبغي بعد ذلك تحويل النواتج لتأخذ شكل أفضل الممارسات.
- وضع طرائق وأدوات ومؤشرات لقياس دقيق لنتائج الجهود والأنشطة المبذولة في سد الفجوة التقييسية ومدى فعاليتها، وتوفير إحصاءات بشأن مشاركة البلدان النامية في أعمال واجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، والأفرقة المتخصصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، والأفرقة الإقليمية، إضافةً إلى الأحداث الأخرى للقطاع.

- العمل مع أعضاء القطاع، لا سيما مع المصنعين والهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير، لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات الجديدة ومتطلبات البلدان النامية، وتقديم المساعدة التقنية لتشجيع إقامة برامج تقييسية في الهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثانياً البرنامج 2: مساعدة البلدان النامية بصدد تطبيق المعايير

1) الهدف

- مساعدة البلدان النامية فيما يلي:
  - اكتساب فهم واضح لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.
  - تعزيز تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية.

2) الأنشطة

- مساعدة البلدان النامية فيما يلي:
  - إنشاء أمانة للتقييس من أجل تنسيق أنشطة التقييس والمشاركة في لجان الدراسات لقطاع تقيس الاتصالات.
  - تحديد ما إذا كانت معاييرها الوطنية المعمول بها على اتساق واتفاق مع توصيات قطاع التقييس الحالية.
- أعمال يقوم بها مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات:
  - صياغة مبادئ توجيهية لتطبيق توصيات قطاع التقييس، لا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات المصنَّعة والتوصيلية، مع التركيز على التوصيات ذات الآثار التنظيمية والسياسية.
  - تقديم المشورة والمساعدة من أجل استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشكلٍ أفضل واعتمادها في المعايير الوطنية.
  - تجميع قاعدة بيانات والاستمرار في تحديثها بإدراج معلومات عن التكنولوجيات الجديدة التي تم تقييسها، فضلاً عن المنتجات الملتزمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.
  - تنظيم دورات لبناء القدرات تمكّن من تحسين تطبيق توصيات محددة وطرائق فحص مطابقة المنتجات المصنَّعة لهذه التوصيات، بالتعاون الوثيق مع المبادرات الأخرى لبناء القدرات التابعة لمكتب تنمية الاتصالات.
  - تشجيع استعمال منتدى للتقييس من أجل "الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالمعايير" حيث يمكن للبلدان النامية أن تطرح أسئلة تتعلق بفهم وتطبيق التوصيات وتلتمس المشورة من خبراء لجان الدراسات.
  - تقديم المساعدة في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار معترف بها وطنياً وإقليمياً ودولياً للتكنولوجيات الناشئة، بالتنسيق مع الإجراءات الأخرى ذات الصلة في قطاعي الاتحاد الآخرين، ولا سيما قطاع تنمية الاتصالات.
  - مواصلة إطلاق قطاع تقييس الاتصالات لمبادرات وبرامج تركز على تنفيذ التوصيات الحالية للقطاع مع استكشاف موضوعات جديدة وتشجيع مشاركة البلدان النامية في هذه المبادرات والبرامج.

ثالثاً البرنامج 3: بناء قدرات الموارد البشرية

1) الهدف

- زيادة قدرات الموارد البشرية لدى البلدان النامية في مجال أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات وأنشطة التقييس الوطنية.

2) الأنشطة

- تشجيع تنظيم الأحداث والحلقات الدراسية وورش العمل واجتماعات لجان الدراسات على الصعيدين الإقليمي والعالمي لتعزيز بناء القدرات في مجال التقييس وتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع المبادرات الأخرى لبناء القدرات التابعة لمكتب تنمية الاتصالات.
- القيام بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية بتقديم دورات تدريبية عن التقييس موجهة إلى البلدان النامية.
- توفير فرص للبلدان النامية للتدريب الداخلي والإعارة والعمل لفترات قصيرة داخل الاتحاد.
- تشجيع انتخاب المزيد من المرشحين من البلدان النامية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ومناصب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومناصب نواب الرؤساء.

- تشجيع الإعارة وفرص العمل قصيرة الأجل لخبراء من البلدان النامية في مختبرات الاختبار لدى منظمات وضع المعايير (SDO) والشركات المصنعة، ولا سيما في مجال اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني.
- تنظيم دورات تعليمية معمقة عن فهم وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات.
- توفير توجيهات ومواد داعمة للبلدان النامية لمساعدتها على وضع وتقديم مناهج للطلبة بشأن التقييس في جامعاتهم قبل وبعد تخرجهم.
- توفير عدد أكبر، قدر الإمكان، من المنح للبلدان النامية المستحقة من خلال مكتب تقييس الاتصالات لتمكينها من حضور اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.
- ينبغي أن يتخذ برنامج سد الفجوة التقييسية (BSG) إجراءات لضمان مشاركة أكبر للمرأة في وضع المعايير من أجل مراعاة متطلباتها في أنشطة التقييس، ولا سيما في التكنولوجيات الناشئة، مع مراعاة التوازن الجغرافي والإقليمي.

رابعاً البرنامج 4: جمع الأموال لسد الفجوة التقييسية

أ) المساهمات في خطة العمل من خلال الأشكال التالية من الشراكات وغيرها من الوسائل:

- مساهمات في إطار الشراكات.
- الميزانية الإضافية التي يخصصها الاتحاد.
- مساهمات طوعية من البلدان المتقدمة.
- مساهمات طوعية من القطاع الخاص.
- مساهمات طوعية من جهات أُخرى.

ب) إدارة الأموال لدى مكتب تقييس الاتصالات:

- يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات، بتعاون وثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، هو المسؤول عن إدارة الأموال المجموعة على النحو المذكور أعلاه وتستعمل هذه الأموال بشكل رئيسي لتحقيق أهداف هذه البرامج.

ج) مبادئ استعمال الأموال.

MOD

القرار 48 (المراجَع في جنيف، 2022)

أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات)

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 133 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

د) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفقاً للقرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد لعام 2011 التي توضح الدور الهام للتعددية اللغوية في تمكين جميع البلدان من المشاركة الكاملة في أعمال الاتحاد، وفي بناء مجتمع عالمي للمعلومات يكون مفتوحاً للجميع، وفي تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومقاصدها،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يتعين إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة للقضايا السياسية والاقتصادية والتقنية المتصلة بأسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات) والناشئة عن التفاعل بين السيادة الوطنية وضرورة التنسيق والتوفيق على الصعيد الدولي؛

ب) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

ج) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

د) أن سجل قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة في الوقت المناسب، وخصوصاً بالنسبة لاستخدام مجموعات الأحرف غير اللاتينية؛

هـ) الأنشطة الجارية في المنظمات الأخرى ذات الصلة،

تقرر أن تُكلّف لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة

بمواصلة دراسة أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات) ومواصلة الاتصال والتعاون مع الكيانات الملائمة في هذا المجال، سواء كانت دولية حكومية أو غير حكومية،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأفرقة الإقليمية المعنية

إلى المساهمة في هذه الأنشطة.

MOD

القرار 50 (المراجَع في جنيف، 2022)

الأمن السيبراني

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) القرار 174 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) القرار 179 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) القرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) القرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

و) القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

ز) القرار 58/199 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الأساسية للمعلومات؛

ح) القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

ط) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ي) القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ك) القرار 52 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ل) القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012)، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية[1]؛

م) أن الاتحاد ميسر رئيسي لخط العمل جيم5 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ن) الأحكام ذات الصلة بالأمن السيبراني في نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) الموروثة تنطوي على مستوى من الخصائص الأمنية المتأصلة بسبب هيكلها الهرمي وأنظمة الإدارة المدمجة فيها؛

ج) أن الفصل بين عناصر المستعمل وعناصر الشبكة يقل في شبكات بروتوكول الإنترنت في حالة عدم اتخاذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته؛

د) أن تقارب الشبكات الموروثة وشبكات بروتوكول الإنترنت يؤدي بالتالي إلى زيادة التعرض لإمكانية التدخل إذا لم تُتخذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته في هذه الشبكات؛

ه) أن الأمن السيبراني قضية شاملة وأن عالم الأمن السيبراني معقد ومشتت إلى حدٍ كبير ويضم الكثير من أصحاب المصلحة المختلفين على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بمسؤوليات تتمثل في تحديد ودراسة ومواجهة القضايا المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن الخسائر الكبيرة والمتزايدة التي يتحملها مستعملو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسبب المشكلة المتنامية للأمن السيبراني تثير قلق جميع الأمم المتقدمة والنامية في العالم بدون استثناء؛

ز) أن البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موصولة بينياً على المستوى العالمي مما يعني، *من بين جملة أمور*، أن عدم كفاية أمن البنية التحتية في بلد ما يمكن أن يتسبب في مواطن ضعف ومخاطر أكبر في بلدان أُخرى، وبالتالي، فإن التعاون مهم؛

ح) أن عدد وأشكال التهديدات والهجمات السيبرانية يتزايد كما يتزايد الاعتماد على الإنترنت والشبكات الأُخرى الضرورية للنفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

ط) أن بإمكان المعايير دعم جوانب أمن إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C)؛

ي) أنه بغية حماية البنى التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تهديدات وتحديات تطور مجال الأمن السيبراني، هناك حاجة إلى إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة لمنع حوادث الأمن السيبراني والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها؛

ك) العمل المضطلَع به والجاري في الاتحاد، بما فيه عمل لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، وبما في ذلك التقرير النهائي للمسألة 22/1 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، وفي إطار خطة عمل دبي التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)؛

ل) أن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد عليه أن يؤدي دوراً في إطار ولايته واختصاصاته فيما يتعلق بالفقرة *ي)* من *"إذ تضع في اعتبارها"*،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أن التوصية ITU-T X.1205 تقدم تعريفاً ووصفاً للتكنولوجيات ومبادئ لحماية الشبكات؛

ب) أن التوصية ITU-T X.805 تقدم إطاراً منهجياً لتحديد نقاط الضعف الخاصة بالأمن وأن التوصية ITU-T X.1500 تقدم نموذج تبادل معلومات الأمن السيبراني (CYBEX) وتناقش التقنيات التي يمكن استخدامها لتسهيل تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

ج) أن لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية الأولى المشتركة (JTC 1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) إضافةً إلى العديد من الاتحادات وكيانات المعايير مثل اتحاد شبكة الويب العالمية (W3C) ومنظمة النهوض بمعايير المعلومات المهيكلة (OASIS) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، ضمن جهات أُخرى، مجموعة هامة من المواد المنشورة والأعمال الجارية التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع والتي ينبغي مراعاتها؛

د) أهمية العمل الجاري بشأن المعمارية المرجعية الأمنية لإدارة بيانات الأعمال التجارية الإلكترونية طيلة دورة حياتها،

وإذ تقر

أ) بالفقرة من منطوق القرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) التي تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتكثيف العمل ضمن لجان الدراسات الحالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

ب) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) اعتمد الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023، بما في ذلك الغاية الاستراتيجية 3 بشأن *الاستدامة: إدارة المخاطر والتحديات والفرص الناشئة الناجمة عن النمو السريع*

للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبموجبها سيركز الاتحاد على تعزيز جودة وموثوقية واستدامة وصمود الشبكات والأنظمة وكذلك *بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*؛

ج) بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) الصادر عن الاتحاد الذي يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الجوانب الأمنية في جميع مراحل عملية وضع المعايير؛

د) بالتحديات التي تواجهها الدول، خاصةً في البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تقر كذلك

أ) بأن الهجمات السيبرانية مثل التدليس والاحتيال والمسح/التدخل، وعمليات رفض الخدمة الموزعة، وتغيير واجهة الويب والنفاذ غير المخول به إلخ.، باتت من الهجمات الناشئة ولها عواقب وخيمة؛

ب) بأن روبوتات الشبكة (برامج التسلل) تستخدم في توزيع البرمجيات الروبوتية الضارة وشن هجمات سيبرانية؛

ج) بأن من الصعب أحياناً تحديد مصادر الهجمات؛

د) بأن التهديدات الحرجة للأمن السيبراني في البرمجيات والمعدات قد تتطلب إدارة نقاط الضعف في الوقت المناسب وتحديث المعدات والبرمجيات في الوقت المناسب؛

هـ) بأن تأمين البيانات عنصر رئيسي للأمن السيبراني علماً بأن البيانات تمثل الهدف المنشود في كثير من الأحيان؛

و) بأن الأمن السيبراني يمثل أحد العناصر اللازمة لبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير للأمن وتوصيات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن وإدارة الهوية، وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC)؛

ب) ضرورة مواءمة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد ممكن من أجل تلافي الازدواجية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد؛

ج) الجهود الكبيرة والتعاونية التي تبذلها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية، كل في نطاق دوره ومسؤولياته، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تقرر

1 مواصلة إيلاء أولوية عالية لهذا العمل داخل قطاع تقييس الاتصالات طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن تواصل جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الجديدة الناشئة، وأن ينصبّ هذا التقييم على سلامة تصميمها واحتمالات قيام أطراف خبيثة باستغلالها وتأخذ بعين الاعتبار الخدمات والتطبيقات الجديدة التي ينبغي أن تدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الحوسبة السحابية والشبكات الذكية وأنظمة النقل الذكية التي تقوم على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في القرار 2 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار ولايته واختصاصاته، نشر الوعي بالحاجة إلى تقوية أنظمة المعلومات والاتصالات وتحصينها من التهديدات والهجمات السيبرانية والأنشطة السيبرانية الخبيثة، ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في ميدان أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

4 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات على إذكاء الوعي العالمي فيما يتعلق بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال وضع توصيات وتقارير تقنية تدعم إجراءات الأمن السيبراني والسياسات التقنية وأطر المعايير؛

5 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات مع قطاع تنمية الاتصالات، لا سيما في سياق المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)؛

6 أن تواكب لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة تطور التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وفقاً لولاياتها، لوضع توصيات وإضافات وتقارير تقنية تساعد على التغلب على التحديات المتعلقة بالأمن؛

7 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات العمل على وضع وتحسين المصطلحات والتعاريف المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها مصطلح الأمن السيبراني؛

8 أنه ينبغي تعزيز العمليات العالمية المتسقة والتي تسمح بالتشغيل البيني، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالاستجابة للحوادث؛

9 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات إقامة الاتصال مع المنظمات المعنية بوضع المعايير وغيرها من الهيئات النشطة في هذا المجال وتشجيع مشاركة الخبراء في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

10 أن تراعى الجوانب الأمنية في عملية وضع المعايير في قطاع تقييس الاتصالات بأكملها؛

11 أنه ينبغي تطوير شبكات وخدمات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالأمن والموثوقية والقدرة على الصمود، وصيانتها لتعزيز الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى وضع أطر تعاونية لتحليل الأمن وإدارة الحوادث؛

13 أن تعتبر قدرة شبكات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصمود أولوية في تطوير الشبكات والبنى التحتية،

تُكلّف لجنة الدراسات 17

1 بتشجيع الدراسات المتعلقة بالأمن السيبراني بما في ذلك أمن الخدمات الجديدة والتطبيقات الناشئة التي ستدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بدعم مدير مكتب تقييس الاتصالات في تحديث "خارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" التي ينبغي أن تشمل بنود عمل ترمي إلى المضي قدماً بأعمال التقييس المتعلقة بالأمن، وإحاطة الأفرقة ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات علماً بها، باعتبار ذلك مهمة لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن؛

3 بتعزيز أنشطة التقييس المشتركة المتعلقة بالأمن بين جميع لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة في الاتحاد وغيره من المنظمات المعنية بوضع المعايير؛

4 بالتعاون الوثيق مع جميع لجان الدراسات الأخرى التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لوضع خطة عمل لتقييم توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة وقيد الإعداد والجديدة المتعلقة بالتصدي لمواطن الضعف الأمني وأن تواصل تزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بانتظام بتقارير بشأن أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 بتحديد مجموعة عامة/مشتركة من القدرات الأمنية لكل مرحلة من مراحل دورة حياة أنظمة المعلومات/الشبكات/التطبيقات، بحيث يمكن نتيجة لذلك تحقيق أمن مدمج (القدرات والميزات الأمنية متوفرة منذ التصميم) للأنظمة/الشبكات/التطبيقات/البيانات من البداية؛

6 بتصميم إطار (أطر) أمنية مشتركة تتضمن عناصر وظيفية أمنية يمكن اعتبارها أساساً لتصميم المعمارية الأمنية لمختلف الأنظمة/الشبكات/التطبيقات من أجل تحسين جودة التوصيات المتعلقة بالأمن،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات" وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأُخرى ذات الصلة، تحديث قائمة المبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تعزيز إلى أقصى حد ممكن، المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج في هذه المجالات ذات الأهمية البالغة، بما في ذلك وضع نهُج مشتركة في مجال الأمن السيبراني؛

2 بالمساهمة في التقارير السنوية لمجلس الاتحاد بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المحدد في القرار 130 (المراجَع في دبي، 2018)؛

3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن "خارطة طريق معايير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

4 بمواصلة الاعتراف بالدور الذي تؤديه المنظمات الأُخرى ذات الخبرات والتجارب في مجال معايير الأمن والتنسيق مع هذه المنظمات حسب الاقتضاء؛

5 بمواصلة تنفيذ ومتابعة أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع قطاعي الاتحاد الآخرين وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين

وذلك كسبيل من سبل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات على الصعيد العالمي بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية غير التمييزية المتعلقة بالأمن السيبراني؛

6 بالتعاون مع برنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) للأمين العام وغيره من المشاريع العالمية والإقليمية الأُخرى، حسب الاقتضاء، في تعزيز بناء القدرات وإقامة علاقات وشراكات مع المنظمات والمبادرات الإقليمية والدولية المختلفة المتصلة بالأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، ودعوة جميع الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية إلى المشاركة في هذه الأنشطة، وكفالة التنسيق والتعاون مع هذه الأنشطة المختلفة؛

7 بأن يدعم مدير مكتب تنمية الاتصالات فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح بالتصدي للحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

8 بأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 بتعميم المعلومات على جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالأمن السيبراني من خلال تنظيم برامج تدريبية ومنتديات وورش عمل وحلقات دراسية، إلخ. لواضعي السياسات والمنظمين وأصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، لإذكاء الوعي وتحديد الاحتياجات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء إلى

1 العمل معاً بشكلٍ وثيق لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة القرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتخفيف من المخاطر والتهديدات؛

2 التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المرتبطة به؛

3 المشاركة في أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية للأمن السيبراني، بهدف بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات وإضافاتها ذات الصلة؛

5 مواصلة المساهمة في عمل لجنة الدراسات 17 بشأن نُهج إدارة المخاطر السيبرانية.

MOD

القرار 54 (المراجَع في جنيف،2022)

أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 14 من اتفاقية الاتحاد تخول إنشاء لجان الدراسات بُغية تقييس الاتصالات على صعيد عالمي؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن "تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، ..."؛

ج) أن القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات، حسب الاقتضاء"؛

د) أن القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة، وبمزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل دعم أعمالها في هذا المجال؛

هـ) أن القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقرّ بالمبدأ الأساسي للتعاون والتنسيق بين القطاعات والذي يتمثل في تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

و) أن النتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ركزت على تشجيع مشاركة الأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية:

- زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما المشاركة من البلدان النامية؛

ز) أن أعمال بعض لجان الدراسات، وخاصةً فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا السياساتية والاقتصادية الدولية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وشبكات الجيل التالي (NGN) وإنترنت الأشياء (IoT) وشبكات المستقبل (FN) والأمن والجودة والتنقلية والوسائط المتعددة، ما تزال تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية،

وإذ تدرك

أ) أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194 من الدستور) تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بُغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."؛

ب) أن المادة 14A من اتفاقية الاتحاد والقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يؤكدان على الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) المتمثلة في "استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات" و"توفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات" و"التوصية بالإجراءات التي تؤدي خصوصاً إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة"؛

ج) أن القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يحدد النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن القرار 22 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يأذن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، ويسند إليه المسؤولية عن توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات (تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات)؛

هـ) تزايد مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات جميع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات؛

و) أن أفرقة إقليمية محددة قد أنشئت بنجاح في إطار لجان الدراسات 2 و3 و5 و11 و12 و13 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات؛

ز) أن اجتماعات الأفرقة الإقليمية المذكورة أعلاه لقطاع تقييس الاتصالات يقوم الاتحاد بعقدها، ويمكن أن تدعمها المنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية؛

ح) النتائج المرضية التي تم الحصول عليها من خلال النهج الإقليمي في إطار أنشطة لجان الدراسات الرئيسية؛

ط) أن الأنشطة التي تضطلع بها معظم هذه الأفرقة الإقليمية أصبحت متزايدة الأهمية، وأنها تشمل عدداً متزايداً من القضايا،

وإذ تلاحظ

أ) ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال لجان الدراسات بغية كفالة مراعاة احتياجاتها وشواغلها الخاصة في سد فجوة التقييس، مراعاة أفضل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات ولجان دراساته؛

ب) ضرورة تحسين وتعزيز تنظيم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية، لزيادة كفاءة وفعالية أعمال التقييس الدولي، ولتحسين أوجه التآزر مع القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

ج) أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

د) ضرورة زيادة حضور البلدان النامية ونشاطها في منتديات التقييس التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية، وفقاً للقرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقطاع الخاص والخبراء العاملين في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الدولي، لا سيما من البلدان النامية؛

و) القيود المفروضة على الميزانية، لا سيما في مؤسسات البلدان النامية، مما قد يحول دون حضورها اللقاءات التي ينظمها القطاع والتي تهتم بها بصفة خاصة،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد على النحو المحدد في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) التجارب والدروس التي استفادت منها الأفرقة الإقليمية فيما يتعلق بالهيكل التشغيلي والتنظيمي وأساليب العمل، بما يتسق مع النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والتي يمكن أن توسع وتحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس الدولية وأن تساهم في تحقيق أهداف القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) العملية المحددة للموافقة على التوصيات المقدمة للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 على النحو المبين في الفقرة 1.1.2.9 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن اتباع نهج مشترك ومنسق في صدد التقييس الدولي يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

ب) أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات المختلفة لقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما إذا كانت بالاقتران مع ورشة عمل إقليمية و/أو اجتماعات لهيئة إقليمية و/أو لهيئة تقييس إقليمية، يمكن أن تشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وتزيد من فعالية هذه الاجتماعات المشتركة؛

ج) أن قلة من خبراء التقييس في البلدان النامية يكونون عادةً مسؤولين عن معالجة العديد من مجالات التقييس في إداراتهم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمسائل قيد الدراسة في وقت واحد ضمن عدد من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات،

تقرر

1 أن تؤيد، على أساس كل حالة على حدة، وإلى أقصى حد ممكن عملياً، تنسيق إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات، على أن يكون هناك عضوان داعمان على الأقل من المنطقة ويلتزمان بالمساهمة على نحو نشط في الموضوعات المخصصة للأفرقة الإقليمية؛

2 أن تضع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات الاختصاصات وأساليب العمل لهذه الأفرقة الإقليمية وتقدمها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لاستعراضها وتنسيقها والموافقة عليها؛

3 أن يكون تكوين الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات متسقاً مع الفقرة ج) من *"إذ تضع في اعتبارها"* ومدعوماً من المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم *"وإذ لا يغيب عن بالها"* من هذا القرار؛

4 أنه يجوز لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الذين ينتمون إلى المنطقة المعنية أن يشاركوا مشاركةً كاملةً في الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أنه يجوز لممثلي المنتسبين والأوساط الأكاديمية الذين ينتمون إلى إحدى لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات، والذين ينتمون إلى المنطقة المعنية، المشاركة في الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات تلك لقطاع تقييس الاتصالات، ولكن لا ينبغي لهم المشاركة في أي عملية صنع قرار أو نشاط اتصال، مع الأخذ في الاعتبار القرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

6 أن تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأُخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في لجان الدراسات المعنية في المنطقة؛ ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها؛

7 أن تشجع تعاون الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات مع هيئات التقييس الإقليمية (المنظمات الإقليمية للاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية وما إليها)، وخصوصاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم *"وإذ لا يغيب عن بالها"* من هذا القرار، فضلاً عن قيام الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بعقد اجتماعات بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد في المنطقة المعينة،

تدعو المناطق والدول الأعضاء المنتمية إليها إلى

1 متابعة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات في مناطق كل منها وفقاً للفقرات *"تقرر"* من هذا القرار ودعم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وأنشطتها، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات؛

2 وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية، على أن تكون متسقة وأن توافق عليها لجنة الدراسات الرئيسية، فيما يتعلق بالمجالات التي تهمها؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع عقد اجتماعات مشتركة ومنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات في منطقة كل منها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه بمثابة مظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية وبحيث تُعقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية، كلما أمكن، بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد المواضيعية التي تجرى في المنطقة؛

4 اقتراح مرشحين لتولي مناصب رؤساء الأفرقة الإقليمية ونواب رؤسائها؛

5 تشجيع ترشيح النساء لتولي مناصب إدارة الأفرقة الإقليمية؛

6 تشجيع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات المؤهلين من المنطقة المعنية على المشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لها والنظر في حل الأفرقة الإقليمية التي لم تعد لازمة،

تدعو الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو إلى

1 نشر المعلومات عن تقييس الاتصالات وتشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس في مناطقها، وإلى تقديم مساهمات خطية إلى لجنة الدراسات الرئيسية التي تعمل فيها وفقاً للاختصاصات المعتمدة تبين أولويات المنطقة المعنية؛

2 التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المعنية ذات الصلة وهيئات التقييس الإقليمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات، لإيجاد أوجه التآزر المحتملة، ورفع تقارير عن عملها المضطلع به في المناطق التابعة بها إلى لجان الدراسات الرئيسية ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات،

تُكلّف لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات؛

2 بدراسة وتحديد المسائل التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في البلدان النامية بغية إبقائها على اطلاع دائم بوضع المعايير الدولية في سياق الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بالنظر في عقد فعاليات (ورش عمل، منتديات، ندوات، تدريبات، إلخ) كلما أمكن، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وورش عملها في المناطق ذات الصلة،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل:

'1 مواصلة تقديم مساعدة محددة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'2 تشجيع استخدام أساليب العمل الإلكترونية لمساعدة أعضاء الأفرقة الإقليمية؛

'3 اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية لتشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعات الثلاثة، ومن ثم تحسين فعالية وكفاءة لجان الدراسات.

MOD

القرار 55 (المراجَع في جنيف، 2022)

تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أنه على الرغم من الدور الهام للتقييس في العولمة والتطوير الفعّال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، تبين الإحصاءات أن النساء عددهن قليل جداً اللاتي يشاركن في عمليات التقييس الدولية؛

ب) أنه يمكن دفع أعمال التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بأقصى فعالية ممكنة من خلال إدماج المرأة في هذه الأعمال بفعالية؛

ج) الحاجة إلى ضمان المشاركة الفعّالة والفعلية للنساء في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

د) أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قد أنشأ فريق الخبراء التابع للاتحاد والمعني بالمرأة في مجال التقييس (WISE)، الذي أُطلق في اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في فبراير 2016، وهو يكرس أعماله لتشجيع النساء على العمل في مجال التقييس والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات ذات الصلة، وتقدير الرجال والنساء الذين ساهموا بشكلٍ مميز في تشجيع عمل النساء في هذه المجالات،

وإذ تلاحظ

أ) أن الاتحاد اعتمد سياسة لتعميم المساواة بين الجنسين (GEM) بغية أن يصبح منظمة نموذجية في مجال المساواة بين الجنسين تستفيد من قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والرجال على السواء؛

ب) التقدم الذي أحرزه الاتحاد في إذكاء الوعي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وخاصةً في العقد الأخير، وزيادة مشاركة المرأة ومساهمتها في المنتديات الدولية وفي الدراسات والمشاريع والتدريب، وفي إنشاء فريق مهام داخلي معني بالمساواة بين الجنسين، وإطلاق الاتحاد الحدث الناجح "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يُحتفل به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل؛

ج) إعلان المساواة بين الجنسين الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)، والذي أعلن التزام القطاع بالمساواة والتوازن بين الجنسين، وأعلن كذلك أن الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع ينبغي أن يشجعوا اعتماد تدابير مثبتة لتحقيق زيادة على المستوى العالمي في عدد النساء الساعيات لتحصيل شهادات أكاديمية على جميع المستويات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، ولا سيما تلك المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

د) القرار 70 (المراجَع في دبي، 2018)لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، وخاصة الملحق 2 بالقرار بشأن "تيسير توظيف النساء في الاتحاد"؛

و) القرار 55 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة؛

ز) القرار 1187 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2001، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وفي سياستها وممارستها في الاتحاد ويطلب من الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في حدود الميزانية القائمة لإنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين وتكريس موظفين مخصصين ومتفرغين للوحدة؛

ح) القرار 1327 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2011، بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

ط) أن الأمين العام قد أصدر صيغة محدثة من دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية الذي يتناول استعمال لغة غير تمييزية؛

ي) أن الاتحاد، يُدرج في خطته الاستراتيجية، قضايا المساواة بين الجنسين لإجراء المناقشات وتبادل الأفكار من أجل تحديد خطة عمل ملموسة عبر المنظمة بأكملها مع مواعيد محددة وأهداف؛

ك) جوائز المساواة بين الجنسين وتعميمها من خلال التكنولوجيا (GEM-TECH) التي يشترك في تنظيمها الاتحاد والأمم المتحدة، التي تحتفي بالإنجازات الاستثنائية الشخصية أو المؤسسية والاستراتيجيات المبتكرة التي تسخّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المرأة؛

ل) التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة لعام 2016 بأن "يقدم الأمين العام إلى المجلس خطة عمل لاستكمال سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها، كي يصدّق عليها المجلس في دورته لعام 2017، مع أهداف محددة وجداول زمنية تقريبية وتدابير مراقبة لتحسين التوازن بين الجنسين، خاصة على مستوى الإدارة العليا، وذلك في كل مجال من مجالات اختصاص الاتحاد، ورفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الخطة"،

وإذ تذكّر

أ) بأن أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده قادة العالم في عام 1945 ينص على "حقوق متساوية للرجال والنساء"؛

ب) بالقرار E/2012/L.8 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للأمم المتحدة بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، الذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة التي شددت في دورتها الستين (مارس 2016) على ضرورة ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والفعّالة للمرأة في جميع المجالات والقيادة على جميع مستويات اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص وفي الحياة العامة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

ج) بمبادرة الأمم المتحدة HeForShe (2014) لإشراك الرجال والفتيان في الترويج للمساواة بين الجنسين؛

د) بالشراكة العالمية EQUALS التي تضم الاتحاد بين أعضائها المؤسسين، والتي تضم وكالات أخرى للأمم المتحدة وحكومات وجهات من القطاع الخاص وهيئات أكاديمية ومنظمات من المجتمع المدني، والتي ترمي إلى تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين في العالم؛

هـ) بالمبادرة الدولية للأمم المتحدة لمناصري المساواة بين الجنسين والتزام الأمين العام للاتحاد بتعزيز التعهد بتحقيق المساواة بين الجنسين في عضوية الأفرقة،

وإذ تدرك

أ) أن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن الوثيقة الختامية للاستعراض الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) تقرّ بوجود فجوة رقمية بين الجنسين، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمستعملي الإنترنت بحلول 2020، لا سيما من خلال تعزيز تعليم ومشاركة النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفهن مستعملات وواضعات المحتوى وموظفات وصاحبات مشاريع ومبتكرات وقائدات، وتعيد تأكيد الالتزام بضمان مشاركة النساء على نحو تام في عمليات وضع القرارات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن تعزيز تعليم النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يساهم أيضاً في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"؛

د) أن تقرير فريق العمل المعني بالنطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2013 يتناول موضوع "مضاعفة الفرص الرقمية: تعزيز إدماج النساء والفتيات في مجتمع المعلومات"،

تقرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد جهوده لضمان أن تعبّر سياساته وبرامج عمله وأنشطته لنشر المعلومات ومنشوراته ولجان الدراسات التابعة والحلقات الدراسية والدورات والجمعيات والمؤتمرات الخاصة بالقطاع، عن الالتزام بالمساواة بين الجنسين، وأن تعزز التوازن بين الجنسين:

'1' بالنسبة إلى الوظائف، أن تشمل وظائف الفئة الفنية والفئات العليا في قطاع التقييس؛

'2' عند اختيار الرؤساء ونواب الرؤساء والمقرِّرين للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

2 منح أولوية عالية لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات وهيكله الوظيفي وعمله، مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات دعم فريق الخبراء التابع للاتحاد والمعني بالمرأة في مجال التقييس،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 باتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها بما في ذلك دعم تنفيذ التوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة المتصلة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين ودعم جهات الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين لقطاع تقييس الاتصالات وتشجيع موظفي مكتب تقييس الاتصالات على القيام بالتدريب ذي الصلة؛

2 بالتعجيل بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للمبادئ المطبقة في الاتحاد؛

3 بمنح أولوية عالية لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات ومساعدته المالية وهيكله الوظيفي وعمله؛

4 بإجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز في القطاع بشأن المضيّ قدماً في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تعميم الاستبيانات وتجميع واستعراض البيانات الإحصائية بشأن أنشطة التقييس لقطاع تقييس الاتصالات حسب نوع الجنس والمنطقة، من أجل تحديد التحديات الماثلة أمام مشاركة النساء، والحلول اللاحقة؛ وعرض استنتاجاته على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

5 بتشجيع مشاركة النساء في جميع جوانب أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما منحهن فرصة المشاركة في الاجتماعات، ودعم زيادة أعداد النساء من جميع المناطق في المناصب القيادية بقطاع تقييس الاتصالات من خلال:

'1' تشجيع الأعضاء على إشراك النساء في وفودهم وذلك عن طريق عدة أمور بينها، أن يضاف في جميع الرسائل المعممة عبارة "يدعى الأعضاء إلى إشراك النساء في وفودهم كلما أمكن ذلك"؛

'2' جعل اختيار النساء في وظائف مكتب تقييس الاتصالات على مستوى المهنيين والمستوى الأعلى أولوية أولى؛

'3' تقديم دورات تدريبية بشأن المشاركة في الاجتماعات وصياغة المساهمات ورئاسة الاجتماعات؛

6 بتعزيز العمل الجاري لفريق الخبراء المعني بالمرأة في مجال التقييس لضمان توفير الفرصة لجميع النساء للتطور كقائدات لقطاع تقييس الاتصالات؛

7 بأن ينشر بصورة مستمرة في صفحة من الموقع الإلكتروني مخصصة لفريق الخبراء المعني بالمرأة في مجال التقييس وموجهة للجمهور المعلومات الحالية عن عدد النساء المشاركات في أحداث القطاع، بما في ذلك الإدارات التي ينتمين إليها أو أعضاء القطاع الذين ينتمين إليهم وتوزيعهن على لجان الدراسات، مع تحديد لجان الدراسات التي تتولى فيها النساء مناصب قيادية؛

8 بإضافة التوازن بين الجنسين كأحد العوامل عند توزيع المساعدات المالية لحضور اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات عند توفر الموارد؛

9 بأن ينضم إلى الأمين العام للاتحاد، بوصفه أحد مناصري مبادرة جنيف للمساواة بين الجنسين، نيابةً عن قطاع تقييس الاتصالات، في المشاركة في المبادرة التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن كوكب يتسم بالمساواة المطلقة بين النساء والرجال لمكافحة الانحياز غير المرئي لأحد الجنسين،

تدعو الأمين العام إلى

1 الالتزام بمتطلبات الإبلاغ التي تفرضها خطة العمل على مستوى الأمم المتحدة ككل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

2 مواصلة تشجيع موظفي الاتحاد على مراعاة المبادئ التوجيهية المحايدة للجنسين والمتاحة في دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية، وتفادي، قدر الإمكان، استعمال العبارات المحددة لجنس بعينه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 تقديم ترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء من شأنها دعم المشاركة النشطة للخبيرات من النساء فضلاً عن الرجال في أفرقة وأنشطة التقييس، وفي الإدارات والوفود التي ينتمين إليها؛

2 أن تدعم وتشارك بنشاط في أعمال مكتب تقييس الاتصالات بتعيين خبراء من أجل فريق الخبراء المعني بالمرأة في مجال التقييس بقطاع تقييس الاتصالات وترويج استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛

3 تشجيع ودعم التثقيف على نحو فعّال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يشجع مشاركة الفتيات والنساء، ودعم جميع التدابير الكفيلة بإعدادهن لخوض مسار وظيفي في مجال تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 تشجيع زيادة مشاركة المندوبات وتعزيز خبراتهن؛

5 تشجيع اعتماد تدابير مثبتة لتحقيق زيادة على المستوى العالمي في عدد النساء الساعيات لتحصيل شهادات أكاديمية على جميع المستويات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، ولا سيما تلك المتعلقة بتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD

القرار 58 (المراجَع في جنيف، 2022)

تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية[1]

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أن القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين قرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل الوثيق فيما بينهم في متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تدرك

أ) النتائج المرضية جداً التي تحققت في النهج الإقليمي في إطار القرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ب) تزايد استعمال الحاسوب والاعتماد عليه في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في البلدان النامية؛

ج) تزايد الهجمات والتهديدات التي تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الحواسيب؛

د) العمل الذي اضطلع به قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد في إطار المسألة 22/1 لدى لجنة الدراسات 1 في هذا القطاع،

وإذ تلاحظ

أ) أن انخفاض مستوى التأهب للطوارئ الحاسوبية ما زال في كثير من البلدان، خاصة البلدان النامية؛

ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

ج) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ الحاسوبية في جميع البلدان؛

د) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث الحاسوبية (CIRT) على أساس وطني وأهمية التنسيق داخل الأقاليم وفيما بينها؛

هـ) أعمال لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في مجال أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصةً بالنسبة للبلدان النامية، والتعاون فيما بينها، كما هو وارد في مخرجات لجنة الدراسات،

وإذ لا يغرب عن بالها

أن إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث الحاسوبية تعمل على ما يرام في البلدان النامية من شأنه تحسين مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاستجابة عالمياً في حالات الطوارئ الحاسوبية وكذلك المساهمة في إقامة بنية تحتية عالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعمل على ما يرام،

تقرر

أن تدعم إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء حيث تدعو الحاجة إليها ولا تكون متوفرة حالياً،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث الحاسوبية وفقاً لمجموعة الأدوات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات؛

2 بتحديد الأماكن التي يتعين إنشاء هذه الأفرقة الوطنية فيها، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجيع إنشائها؛

3 بالتعاون مع الخبراء الدوليين والهيئات الدولية لتحقيق إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية؛

4 بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد الحالية للميزانية؛

5 بتسهيل التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية في مجالات مثل بناء القدرات وتبادل المعلومات، ضمن إطار مناسب؛

6 باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقدم في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 النظر في إنشاء فريق استجابة وطني كأولوية عالية؛

2 التعاون مع غيرها من الدول الأعضاء ومع أعضاء القطاع،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في هذا الصدد.

MOD

القرار 60 (المراجَع في جنيف، 2022)

مواجهة تحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 133 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق بالتقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) القرار 101 والقرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

أ) العمل الجاري في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، بشأن تقصي الجانب التطوري لنظام الترقيم، بما في ذلك "مستقبل الترقيم"، باعتبار شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN) بيئة العمل لنظام الترقيم مستقبلاً؛

ب) أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت يجري بخطى سريعة مع الانتقال إلى شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل؛

ج) القضايا الناشئة بشأن التحكم الإداري لأرقام قائمة على أساس خدمات اتصالات دولية؛

د) القضايا المقبلة بشأن تقارب أنظمة الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية إلى جانب تطور شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل، والقضايا المرتبطة بشأن الأمن والتشوير وقابلية الاحتفاظ بالرقم والانتقال من نظام إلى آخر؛

هـ) الطلب المتزايد على موارد الترقيم/تعرف الهوية في الاتصالات المشار إليها بوصفها من آلة إلى آلة (M2M)؛

و) الحاجة إلى مبادئ وخارطة طريق لتطور موارد الاتصالات الدولية التي يرجى أن تساعد في نشر تكنولوجيات متقدمة لتحديد الهوية على نحو متوقع وفي الوقت المناسب،

تقرر أن تُكلّف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، ضمن ولاية قطاع تقييس الاتصالات

1 بأن تواصل، بالاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، دراسة المتطلبات اللازمة في مجال الاتصالات لبناء هيكل موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية والحفاظ عليها فيما يتعلق بنشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستقبلية بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

2 بأن تكفل استمرار وضع المتطلبات الإدارية لاستخدام أنظمة إدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية الحالية؛

3 بمواصلة وضع مبادئ توجيهية وإطار لتطور أنظمة الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية الخاصة بالاتصالات الدولية وتقاربها مع أنظمة قائمة على بروتوكول الإنترنت واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الناشئة، وذلك بالتنسيق مع لجان الدراسات المعنية والأفرقة الإقليمية المرتبطة بها لوضع أساس لأي تطبيقات جديدة،

تُكلّف لجان الدراسات ذات الصلة لا سيما لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات

بأن تدعم عمل لجنة الدراسات 2 بحيث تضمن أن تقوم هذه التطبيقات على أساس مبادئ توجيهية مناسبة وإطار لتطوير نظام الترقيم/تعرف الهوية الخاص بالاتصالات الدولية لتلبية احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الناشئة للمساعدة في استجلاء أثرها على نظام الترقيم/تعرف الهوية،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 باتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل الأعمال آنفة الذكر بشأن تطوير نظام الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية وتطبيقاته فيما يتعلق بالاتصالات الدولية؛

2 بتبادل الخبرات فيما يتعلق بهذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 الإسهام في هذه الأنشطة انطلاقاً من شواغلها وتجاربها الوطنية؛

2 المشاركة والمساهمة في الأفرقة الإقليمية لمناقشة المسألة وتعزيز مشاركة البلدان النامية في هذه المناقشات.

MOD

القرار 61 (المراجَع في جنيف، 2022)

مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، الذي يحث قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على مواصلة دراسة أساليب ووسائل تحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 وتحديدها وحلها؛

ب) بالقرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ج) بالتوصية ITU-T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU-T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لسوء استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 2 للتوصية ITU-T E.156 التي تقدم مجموعة من الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال؛

د) بأن الاتحاد يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

عدد الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال أرقام التوصية ITU-T E.164،

وإذ تدرك

أ) أن سوء الاستغلال الاحتيالي وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار ويؤثر على الإيرادات وجودة الخدمة وثقة العملاء؛

ب) أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

ج) أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تستدعي مواصلة دراستها؛

د) الأحكام ذات الصلة في ديباجة دستور الاتحاد التي تقر بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

هـ) أن المنازعات المتعلقة بسوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات للمناطق الجغرافية، التي تديرها الدول الأعضاء، تمثل مسألة على الدول الأعضاء المعنية أن تحلها بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات عند الطلب،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء إلى

1 التأكد من أن موارد الترقيم ITU-T E.164 لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال أو سوء استعمال/سوء استغلال موارد الترقيم، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

4 تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن سوء استغلال وسوء استعمال الأرقام والتصدي لها، بما يساعد على التخفيف منها والحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية ولحجب النداءات الدولية؛

5 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان،

تقرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها؛

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل الرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع سوء استغلال الأرقام"، طبقاً للمرفق بهذا القرار، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية، وفقاً للتوصية ITU-T E.164 التي يجري الإبلاغ عنها إما من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات) أو بشكل مباشر؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 مواصلة دراسة كل جوانب وأشكال سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها، ضمن اختصاصها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU-T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لتحديد وسائل لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة بسوء استغلال موارد الترقيم الدولية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإساءة استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها بما في ذلك حجب النداءات.

المرفق
(بالقرار 61)

المبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع سوء استغلال الأرقام

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب فيه أن يتعاون المنظمون والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون لتلافي حجب الرموز الدليلية للبلدان. في حين أن هناك خيارات مفضلة تتمثل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين والأطر التنظيمية الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع الطرف الطالب) والبلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) والبلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) فيما يتعلق بسوء استغلال الأرقام.

السيناريو 1 – شكاوى صادرة من جانب المقصد

البلد "س" (موقع منشأ النداء)	البلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء)	البلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً)
		عند تلقي الشكوى، يحصل المنظم الوطني على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء

		منها ووقت النداء والرقم المطلوب، ويحيل هذه المعلومات إلى المنظم الوطني في البلد "س".
عند تلقي الشكوى، تكون أول المعلومات المطلوبة هي اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب.		
فور معرفة تفاصيل النداء، يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ليقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها.		
حالما تتوفر المعلومات ذات الصلة، على المنظم الوطني أن يُعلم المنظم الوطني في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجلّ تفاصيل النداء) وأن يطلب إليه أن يطلب بدوره معلومات إضافية.	يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات. وتتواصل هذه العملية حتى التوصل إلى معلومات تبين أين جرى سوء استغلال النداء.	
تعاون المنظمين الوطنيين حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا.	التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة سعياً لمقاضاة مرتكبي الأعمال الاحتيالية جنائياً.	يشجَّع التعاون بين المنظمين الوطنيين ذوي الصلة للتوصل إلى حل لهذه القضايا.

السيناريو 2 - شكاوى مستلمة من جانب المنشأ

البلد "س" (موقع منشأ النداء)	البلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء)	البلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً)
عند تلقي الشكوى، تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية إلى اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب. وتطلب أيضاً اسم شركة الاتصالات التي ينتهي عندها النداء، ووقت النداء والرقم المطلوب وتحيل هذه المعلومات إلى الهيئة التنظيمية الوطنية في البلد "ع".		
فور معرفة تفاصيل النداء، تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها لتقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها.		
يمكن للهيئة التنظيمية الوطنية أن تُعلم أيضاً الهيئة التنظيمية الوطنية في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجل تفاصيل النداء) وأن تطلب منها، إذا استدعى الأمر، أن تطلب معلومات إضافية.	تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات الأخرى. وتتواصل هذه العملية حتى تصل هذه المعلومات إلى جميع البلدان التي يتم تسيير النداء من خلالها.	
تعاون الهيئات التنظيمية الوطنية حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا. إبلاغ الهيئات التنظيمية الوطنية ذات الصلة بالتدابير المتخذة).	التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة.	يشجَّع التعاون بين الهيئات التنظيمية الوطنية ذات الصلة وفيما بينها للتوصل إلى حل لهذه المسائل.

MOD

القرار 64 (المراجَع في جنيف، 2022)

توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 101 (المراجَع في دبي، 2018) والقرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) والقرار 180 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 63 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن استنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) يستدعي تعجيل الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس (IPv6)، وأصبح ذلك مسألة هامة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

ج) نتائج فريق الاتحاد المعني بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

د) أن العمل في المستقبل المتعلق ببناء القدرات البشرية بشأن الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت سيستمر وسيقوده مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأُخرى، إذا لزم الأمر،

وإذ تلاحظ

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية وهي ذات أهمية جوهرية من أجل التطور المستقبلي لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل تطور اقتصاد العالم؛

ب) أن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار الرابع؛

ج) أن مجموعات كبيرة متجاورة من عناوين الإصدار الرابع تزداد نُدرة وأنه بات من الضرورة العاجلة النهوض بالانتقال إلى الإصدار السادس؛

د) استمرار التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

هـ) التقدم نحو اعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يتعين على أصحاب المصلحة المعنيين في مجتمع الإنترنت مواصلة المناقشات المتصلة بنشر الإصدار السادس ونشر معلومات في هذا الصدد؛

ب) أن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت والانتقال إليه قضية هامة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

ج) أن العديد من البلدان النامية[1] لا تزال تواجه تحديات في عملية الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت لأسباب منها المهارات التقنية المحدودة في هذا المجال؛

د) أن بعض الدول الأعضاء لديها مهارات تقنية كافية فيما يتعلق بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت، ولكنها تواجه تأخيراً في الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يعود إلى أسباب مختلفة؛

هـ) أن الدول الأعضاء تؤدي دوراً هاماً لتحفيز الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) أن الإسراع في نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ملحّ بشكل متزايد بسبب المعدل السريع لاستنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت؛

ز) أن العديد من البلدان النامية تريد أن يصبح قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) سجلاً لعناوين بروتوكول الإنترنت، من أجل إعطاء البلدان النامية خيار الحصول على عناوين بروتوكول الإنترنت مباشرة من الاتحاد، إلا أن بلداناً أُخرى تفضل استعمال النظام الحالي؛

ح) أن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي تتطلب كماً هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت؛

ط) أن البنى التحتية الجديدة للاتصالات، من قبيل شبكات الجيل الرابع/التطور بعيد المدى وشبكات الجيل الخامس ستتطلب دعم الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل تحسين الاتصالات،

تقرر

1 تكليف لجنتي الدراسات 2 و3، كل حسب ولايتها، بتحليل الإحصاءات لغرض تقييم وتيرة وجغرافية توزيع عناوين الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت وتسجيلها للأعضاء المهتمين بالأمر، وخاصة البلدان النامية، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

2 تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بُغية توافر فرص للقيام بجهود مشتركة وتعزيز المهارات التقنية ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود الاتحاد لدعم الانتقال إلى الإصدار السادس ونشره،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة الأنشطة الجارية بين مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة مشاركة أولئك الشركاء الراغبين في المساهمة بخبرتهم لمساعدة البلدان النامية في تسهيل الانتقال ونشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت، والاستجابة لاحتياجاتها الإقليمية كما حددها مكتب تنمية الاتصالات بمراعاة القرار 63 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)؛

2 بتحديث وإدارة الموقع الإلكتروني الذي يقدم معلومات عن الأنشطة العالمية المتصلة بالإصدار السادس، لتسهيل إذكاء الوعي بأهمية نشر الإصدار السادس لجميع أعضاء الاتحاد والكيانات المهتمة، وتقديم معلومات تتعلق بأنشطة التدريب التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات ذات الصلة (مثل سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) ومجموعات مشغلي الشبكات وجمعية الإنترنت (ISOC))؛

3 بإذكاء الوعي بأهمية الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره وتسهيل أنشطة التدريب المشترك بمشاركة الخبراء المعنيين من الكيانات ذات الصلة وتوفير المعلومات بما في ذلك خرائط طريق ومبادئ توجيهية والمساعدة في مواصلة إنشاء مختبرات خاصة باختبارات الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت في البلدان النامية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإذكاء الوعي بضرورة نشر الإصدار السادس، نظراً إلى الطلب الكبير على عناوين بروتوكول الإنترنت لأجهزة إنترنت الأشياء؛

4 بدعم مكتب تنمية الاتصالات في البرنامج التدريبي ذي الصلة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت للمهندسين ومشغلي الشبكات ومقدمي المحتوى، بشكل رئيسي في البلدان النامية، والذي من شأنه أن يعزز مهاراتهم ويمكنهم تطبيقه أيضاً في منظماتهم لأغراض التخطيط والنشر والتشغيل،

تُكلّف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات

برفع تقرير إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، بشأن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بفقرة *"تقرر"* أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 النهوض، من خلال المعارف المكتسبة وفقاً لهذا القرار، بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار السادس، كل في بلده؛

2 الحرص على أن تتمتع تجهيزات الشبكة والمعدات الحاسوبية والبرمجيات الجديدة بإمكانات الإصدار السادس، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛

3 النظر في الالتزام بالانتقال إلى الإصدار السادس والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

4 وضع الخطط المناسبة لنشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان أن تكون الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء متوافقة مع الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

2 النظر في إمكانية وضع برامج وطنية لتشجيع مقدمي خدمات الإنترنت (ISP) والمنظمات الأُخرى ذات الصلة على نشر الإصدار السادس؛

3 التشجيع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي، لتسهيل نشر الإصدار السادس واعتماده داخل البلدان وداخل المنطقة، وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار السادس في جميع أنحاء العالم؛

4 النظر في استخدام متطلبات المشتريات الحكومية للتشجيع على نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت بين مقدمي خدمات الإنترنت والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

5 تبادل الخبرات بشأن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت.

MOD

القرار 65 (المراجَع في جنيف، 2022)

توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تعرب عن القلق

أ) لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت أو تعديل نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصةً في البلدان النامية[1]؛

ج) بشأن عدد الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164 وسوء استغلالها، والتي تعزى إلى إخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب؛

د) لأن العمل بشأن هذا الموضوع ضمن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهُّب لتغيُّر بيئة توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الناشئة وخدماتها، بما فيها شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير

أ) إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

'1' التوصية ITU-T E.156: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164؛

'2' التوصية ITU-T E.157: التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

'3' التوصية ITU-T E.370: مبادئ الخدمة في حالة التشغيل البيني لشبكات اتصالات دولية عمومية تعمل بتبديل الدارات مع شبكات قائمة على بروتوكول الإنترنت؛

'4' التوصية ITU-T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

'5' التوصية ITU-T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

'6' التوصية ITU-T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

'7' التوصية ITU-T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

'8' السلسلة ITU-T Q.731.x: أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

'9' التوصية ITU-T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة (MCID)؛

'10' التوصية ITU-T Q.764: نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

'11' التوصية ITU-T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات؛

'12' التوصية ITU-T Q.3057: متطلبات التشوير والمعمارية من أجل التوصيل البيني للكيانات الشبكية الموثوقة؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) إلى القرارات ذات الصلة:

'1' القرار 61 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استعمالها؛

'2' القرار 21 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

'3' القرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

ج) إلى البند 31B (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي من قبل الدول الأعضاء الموقّعة على لوائح الاتصالات الدولية هذه،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها؛

ب) أن رقم الطرف طالب النداء يجعل من الممكن التعرف على هوية الطرف المسؤول عن إجراء النداء؛

ج) أن وجود آليات التحقق لمختلف معرفات الطرف طالب النداء قد يزيد بشكل كبير من موثوقية المعلومات المرسَلة،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف الطالب وتحديد منشأ الاتصال مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية المتعلقة بتوفير معلومات تحديد هوية الخط الطالب،

تقرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، توفير تعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 أنه ينبغي أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء على الأقل رقم الطرف طالب النداء أو الرقم المخصص للجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة المسؤولة عن إجراء النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد الجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة للنداءات الصادرة أو تحديد المطراف الذي أصدر النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

4 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، في حال تسليمه، معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء دولي بشكل سليم؛

5 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة شبكية غير متجانسة معرّف هوية مخصص للمشترك من مورد خدمة المنشأ، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوفّره مورد خدمة المنشأ لتعرّف هوية منشأ النداء، إذا ما حددت الإدارة ذلك؛

6 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)؛

7 تشجيع المشغلين على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال، حيثما ينطبق ذلك، ومعلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، التي تكون موثوقة ويمكن التحقق منها من أجل مكافحة تزييف الأرقام وأشكال سوء استخدام الترقيم الأخرى،

تُكلّف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصةً لبيئة شبكية غير متجانسة، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقّق المحتملة؛

2 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتوفير المعلومات بشأن تجارب البلدان فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار في موقع مركزي،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 المساهمة في هذا العمل وتبادل المعلومات بشأن تجاربها في تنفيذ هذا القرار والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛

2 النظر في وضع مبادئ توجيهية أو وسائل أُخرى لتنفيذ هذا القرار ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية.

MOD

القرار 67 (المراجَع في جنيف، 2022)

استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي لجنة التقييس المعنية بالمفردات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة الذي يكلف مجلس الاتحاد والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛ والذي أعرب عن التقدير لما أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وللاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛

ب) القرار 1386 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017 بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) التي تتألف من لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SCV) العاملتين وفقاً للقرارات ذات الصلة لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) على التوالي، ومن ممثلين عن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، بالتعاون الوثيق مع الأمانة؛

ج) القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

د) أن المجلس اتخذ قرارات تقتضي مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه طبقاً للقرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، كُلِّف المجلس بمواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير للمجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

ب) أهمية توفير المعلومات بجميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في صفحات الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن القرار 1386 للمجلس يأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر؛

د) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان دراسات الاتحاد،

وإذ تلاحظ

أ) أن لجنة التقييس المعنية بالمفردات أنشئت طبقاً للقرار 67 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إنشاء هذه اللجنة؛

ب) أن لجنة التقييس المعنية بالمفردات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SCV) هي جزء من اللجنة المشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) وفقاً للقرار 1386 الصادر عن المجلس،

تقرر

1 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أعمالها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها باللغة الإنكليزية فقط؛

2 أن تعتمد أعمال تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات على ما تقدمه لجان الدراسات من اقتراحات بالإنكليزية، على أن يتم النظر في الترجمة إلى اللغات الرسمية الأُخرى واعتمادها على النحو الذي تقترحه الأمانة العامة، وأن تضمن ذلك لجنة

تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) التي تتألف من خبراء يجيدون اللغات الرسمية وينتمون إلى جميع قطاعات الاتحاد، وأعضاء تعينهم المنظمات المهتمة، ومشاركين آخرين في أعمال الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للاتحاد ومحرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

3 أنه يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، عند اقتراح مصطلحات وتعاريف، أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق B من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات"؛

4 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية؛

5 أنه يجب على لجنة دراسات قطاع تقييس الاتصالات، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسبانها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف؛

6 أنه ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) أن يجمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان الدراسات في الاتحاد بالتشاور مع لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد، وأن يدرجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة على الخط، ويوفر آلية بحث تستند إلى فترات زمنية؛

7 أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ينبغي أن تعين رئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونواب الرئيس الستة الذين يمثل كل منهم لغة من اللغات الرسمية؛

8 أن تكون اختصاصات لجنة التقييس المعنية بالمفردات على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاستمرار في ترجمة جميع التوصيات التي تتم الموافقة عليها حسب عملية الموافقة التقليدية (TAP) إلى جميع لغات الاتحاد الرسمية؛

2 بترجمة جميع تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) وتقارير الجلسات العامة للجان الدراسات إلى جميع لغات الاتحاد الرسمية؛

3 بترجمة جميع توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات) إلى جميع لغات الاتحاد الرسمية؛

4 بترجمة المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

5 بترجمة الوثائق المتعلقة باختصاصات وأساليب عمل الأفرقة المخصصة التابعة لمدير مكتب تقييس الاتصالات؛

6 بأن يضاف في الرسالة المعممة التي تعلن الموافقة على التوصيات بيان بما إذا كانت هذه التوصيات ستترجم؛

7 بالاستمرار في الممارسة الخاصة بترجمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات الموافَق عليها في إطار عملية الموافقة البديلة (AAP)، حتى 2 000 صفحة، في حدود الموارد المالية للاتحاد؛

8 بمراقبة جودة الترجمة والنفقات المرتبطة بها؛

9 بإحاطة مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار؛

10 بمواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة لتوفير الترجمة الشفوية وترجمة وثائق الاتحاد المتاحة لتعزيز استخدام اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما في اجتماعات لجان الدراسات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع الاتحاد في تحسين الترجمة الرسمية للمصطلحات والتعاريف بناءً على طلب لجنة تنسيق المصطلحات،

تُكلّف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بالنظر في أفضل آلية لتحديد التوصيات التي يلزم ترجمتها من بين التوصيات التي خضعت لعملية الموافقة البديلة، وذلك في ضوء قرارات المجلس ذات الصلة؛

2 بمواصلة النظر في مسألة استخدام جميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات ومواقعه.

الملحق
(بالقرار 67 (المراجَع في جنيف، 2022))
اختصاصات لجنة التقييس المعنية بالمفردات

1 تمثيل مصالح قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT).

2 العمل، من خلال لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT)، على توفير المشورة بشأن المصطلحات والتعاريف من أجل الأعمال الخاصة بالمفردات المتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات باللغات الرسمية، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات)، ومع محرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات، إضافةً إلى مقرِّري لجان الدراسات المعنيين بالمصطلحات والتماس المواءمة فيما بين جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف.

3 الاتصال، من خلال لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT)، مع المنظمات الأُخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في ميدان الاتصالات، ومنها مثلاً المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1) (JTC 1)، وذلك تجنباً لازدواج المصطلحات والتعاريف.

4 إطلاع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات على أنشطتها مرة في السنة على الأقل ورفع تقرير عن نتائج عملها إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات.

MOD

القرار 70 (المراجَع في جنيف، 2022)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016، جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

ب) القرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

ج) القرار ITU-R 67 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) مهمة وعمل نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF) لا سيما إجراءات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) لتعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأُخرى والأنشطة التي تقوم بها، ومع جميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، من أجل إذكاء الوعي بشأن قابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن إطار التقييس، وتدابير قطاع تقييس الاتصالات الرامية إلى دعم نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية؛

هـ) الدراسات التي تضطلع بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط؛

و) الدراسات الجارية في إطار المسألة 7/1 في قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) المهام المكلَّف بها في إطار نشاط التنسيق المشترك بشأن النفاذ والعوامل البشرية لأغراض التوعية وتقديم المشورة والمساعدة والعمل المشترك والتنسيق والتوصيل الشبكي؛

ح) نشاط التحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة (DCAD) لمنتدى إدارة الإنترنت (IGF)، لأغراض تعظيم المنافع التي يستفيد منها جميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة من خلال الإنترنت؛

ط) الأنشطة التي يقوم بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الإنترنت؛

ي) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وفقاً للقرار ITU-R 67 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)؛

ك) الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) للجان الدراسات في الاتحاد، بشأن مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات؛

ل) نشر التوصية ITU-T F.930 (2018/03) بشأن خدمات ترحيل الاتصالات متعددة الوسائط،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار نسمة من سكان العالم يعانون من شكل ما من أشكال الإعاقة؛ وأن من بين هؤلاء 200 مليون تقريباً يواجهون صعوبة شديدة في حياتهم اليومية، وأن من المنتظر أن تزداد الإعاقات في المستقبل بسبب ارتفاع أعداد السكان من كبار السن ولأن خطر الإعاقة أكبر في صفوف هذه الشريحة من السكان؛

ب) أن الأمم المتحدة انتقلت من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان يعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أناس قبل كل شيء وأن المجتمع يضع حواجز أمامهم بحكم إعاقتهم، ويشمل هدف مشاركة هؤلاء الأشخاص مشاركة كاملة في المجتمع (القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين)؛

ج) أن تعظيم إمكانات النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية واستخدامها من خلال التصميم العالمي سيزيد من استعمالها من جانب جميع الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات؛

د) أن القرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

هـ) أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة لترويج إمكانيات النفاذ بتكلفة معقولة؛

و) قرار جمعية الاتصالات الراديوية بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعيد إلى الأذهان

أ) الفقرة 18 من التزام تونس، الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "وسنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك التصميمات العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوو الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات، ..."[1]؛

ب) إعلان فوكت عن تأهب الأشخاص المعوقين لمواجهة التسونامي (فوكت، 2007) الذي يؤكد على الحاجة إلى أنظمة شاملة للإنذار في حالات الطوارئ وإدارة التصدي للكوارث باستخدام تسهيلات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى معايير عالمية مفتوحة وغير مسجلة الملكية؛

ج) المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار 44 (المراجَع في [جنيف، 2022]) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة والقرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ب) القرار GSC 17/26 (المراجَع) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم، المتفق عليه في الاجتماع السابع عشر للتعاون العالمي بشأن المعايير (جيجو، جمهورية كوريا، 2013)؛

ج) المنشورات الصادرة عن فريق العمل الخاص المعني بالنفاذ (ISO/IEC JTC1 SWG-Accessibility) والتابع للجنة التقنية المشتركة (JTC 1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، إضافةً إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة جرد شاملة بالمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

د) أنشطة لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها)، التي هي لجنة الدراسات الرئيسية في مجال إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات) المعنية بالجزء المتعلق بالعوامل البشرية؛

---

[1] إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 *هـ)* و*وو)* و12 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 *ج)* و*هـ)*.

هـ) الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (المعيار ISO 9241-171 مثلاً)؛

و) الجهود المشتركة للاتحاد والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ICT)، بما في ذلك وضع السياسات النموذجية لإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) التقرير الصادر عن السياسات النموذجية لإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (نوفمبر 2014)، وإصدار تقرير "تيسير النفاذ إلى التلفزيون" بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 ديسمبر 2011)، والتقرير بشأن "إتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهواتف والخدمات المتنقلة (أغسطس 2012)، ومجموعة أدوات سياسات إمكانية النفاذ الإلكتروني للأشخاص ذوي الإعاقة (فبراير 2010)؛

ح) مختلف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة إليهم،

تقرر

1 أن تواصل لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات إعطاء أولوية عالية للعمل على المسائل ذات الصلة، والتوصية ITU-T F.790، ودليل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن المبادئ التوجيهية بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات من أجل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتوصية ITU-T F.791: مصطلحات وتعاريف بشأن إمكانية النفاذ؛

2 أن تراعي لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات جوانب التصميم العالمي في عملها، بما في ذلك صياغة المعايير غير التمييزية، ولوائح الخدمة، والإجراءات الخاصة بكل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مع تدابير شاملة لحماية المستعملين؛

3 أن تستفيد كل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات التي تمكّن من تنفيذ مبادئ التصميم العالمي وإمكانية النفاذ؛

4 عقد ورش عمل الاتحاد للإبلاغ عن التقدم المحرز في ما تبذله لجان الدراسات المسؤولة عن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهود وتحققه من نتائج قبل عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يرفع تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن تنفيذ هذا القرار؛

2 بأن يسهم في وضع برنامج تدريب داخلي على مستوى الاتحاد للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لبناء القدرات بين الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع المعايير ولإذكاء الوعي داخلقطاع تقييس الاتصالات بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3 بأن يستعمل قطاع تقييس الاتصالات الورقة التقنية FSTP-AM "مبادئ توجيهية لعقد اجتماعات تتيح إمكانية النفاذ" والورقة التقنية FSTP-ACC-RemPart "مبادئ توجيهية لدعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع" حسب الاقتضاء لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حضور اجتماعات الاتحاد وأحداثه،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى

1 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، مع مراعاة نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية، لا سيما فيما يتعلق بنشر الوعي بمعايير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميم هذه المعايير، وتقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

2 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يعد بوجه خاص برامج من شأنها تمكين البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام خدمات الاتصالات بصورة فعّالة؛

3 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات وكيانات التقييس الأُخرى، لا سيما لضمان أن تؤخذ في الحسبان الأعمال الجارية في مجال إمكانية النفاذ، وذلك من أجل تجنب ازدواجية العمل؛

4 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق لضمان أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مسائل التقييس؛

5 أن يواصل نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية، وسائر وظائف التنسيق الأُخرى بشأن إمكانية النفاذ ووظيفة إسداء المشورة داخل قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإمكانية النفاذ، لمساعدة المدير في إعداد تقرير عن نتائج استعراض خدمات قطاع تقييس الاتصالات ومرافقه؛

6 أن ينظر في استخدام موارد إمكانية النفاذ في الاجتماعات التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات بغية تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس؛

7 أن ينظر في إمكانية تنظيم دورات تدريبية وتوجيهية للبلدان النامية، بالاشتراك مع قطاع تنمية الاتصالات وبمشاركة منظمات وكيانات التقييس الأخرى، بشأن العمل مع المنظمات المعنية بالإعاقة؛

8 أن يحدد ويوثق أمثلة لأفضل الممارسات الجيدة بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

9 أن يستعرض إمكانية النفاذ إلى خدمات ومرافق قطاع تقييس الاتصالات، وأن ينظر في إجراء تغييرات عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن هذه المسائل،

تُكلّف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بمراجعة دليل لجان دراسات الاتحاد "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

2 بالنظر في الكيفية التي تيسر بها لجان الدراسات في جهودها المعنية تنفيذ البرمجيات والخدمات والمقترحات الجديدة التي تمكّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أن يستخدموا بفعالية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمبادئ التوجيهية الخاصة باحتياجات المستعملين النهائيين، لكي تشمل تحديداً احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، وبتحديث الدليل على أساس منتظم، اعتماداً على مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومن لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 أن تنظر، ضمن أطرها القانونية الوطنية، في وضع مبادئ توجيهية أو آليات أُخرى من أجل تعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومطاريفها وتوافقها وإمكانية استخدامها؛

2 أن تدعم إدخال خدمات أو برامج، بما في ذلك خدمات ترحيل الاتصالات[2] لتمكين الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في السمع والكلام من استخدام خدمات اتصالات مكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات المقدمة للأشخاص غير ذوي الإعاقة بفعالية؛

3 أن تشارك بصورة فعّالة في الدراسات المتعلقة بالنفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وأن تشجع وتنهض بالتمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس لضمان مراعاة تجاربهم ووجهات نظرهم وآرائهم في جميع أعمال لجان الدراسات؛

4 أن تنظر في تعيين جهات اتصال من أجل القرار 70 ومراقبة تنفيذه؛

5 أن تشجع توفير خطط خدمة متمايزة ومعقولة التكاليف للأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة إمكانية نفاذهم واستخدامهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 أن تشجع وضع تطبيقات لمنتجات ومطاريف الاتصالات لزيادة إمكانية النفاذ والاستخدام أمام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والنطقية وغيرها من الإعاقات البدنية والإدراكية؛

7 أن تشجع منظمات الاتصالات الإقليمية على المساهمة في العمل والنظر في تنفيذ النتائج المحققة في لجان الدراسات وورش العمل بشأن هذا الموضوع؛

8 أن تشجع دوائر الصناعة على مراعاة السمات القابلة للنفاذ عند تصميم أجهزة الاتصالات وخدماتها.

---

2 خدمات ترحيل الاتصالات تمكن مستخدمي مختلف أساليب الاتصالات (مثل النص والإشارة والكلام) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصال، عادة بواسطة مشغلين بشريين، يسمون بمساعدي الاتصال (CA).

MOD

القرار 72 (المراجَع في جنيف، 2022)

مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 176 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن شواغل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

ب) بالقرار 62 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن شواغل القياس المتعلقة بتقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أهمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) أنه في إطار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المساعدة على سد الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]، يضم جزء كبير من البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيات لاسلكية متنوعة ومنشآت المحطات القاعدة في إطار التدابير المناسبة لضمان جودة الخدمات؛

ج) أن هناك حاجة إلى إعلام الجمهور بمستويات المجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناتجة عن مصادر الترددات الراديوية (RF) المختلفة، وحدود التعرض الآمن لهذه المصادر، بطريقة علمية وموضوعية من خلال القياسات والمنهجيات المقيسة الأخرى، إلى جانب التأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

د) أنه تم إجراء قدر كبير جداً من البحوث بشأن الأنظمة اللاسلكية والصحة وأن الكثير من لجان الخبراء المستقلة راجعت هذه البحوث؛

ه) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) لديها الخبرة والكفاءة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

و) أن منظمة الصحة العالمية تؤيد حدود التعرض التي وضعتها منظمات دولية مثل اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛

ز) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل عن كثب مع منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

ح) أن الاتحاد لديه آلية للتحقق من الامتثال لمستويات الإشارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة لهذه الإشارات؛

ط) أن التطور الكبير في استعمال طيف الترددات الراديوية أدى إلى زيادة مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية في منطقة جغرافية معينة؛

ي) أن الهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية لديها حاجة ماسة إلى معلومات عن منهجيات تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية السكان؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ك) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)[2]، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)[3] والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت لوائح تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية؛

ل) أن معظم البلدان النامية تفتقر إلى الأدوات اللازمة لقياس وتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

م) التوصيات والتقارير ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

ن) أن هناك تقدماً مستمراً في تكنولوجيات الاتصالات اللاسلكية وأن هناك عملاً جارياً في قطاعات الاتحاد متعلقاً بهذه التطورات وأيضاً بجانب التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية المرتبط بها، وأن من المهم التنسيق والتعاون النشطين بين القطاعات والمنظمات الأخرى المتخصصة وذات الخبرة في هذا المجال من أجل تجنب ازدواجية الجهود،

وإذ تدرك

أ) العمل المنجز داخل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بشأن انتشار الموجات الراديوية والتوافق الكهرمغنطيسي (EMC) وغيرها من الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك طرائق القياس؛

ب) العمل المنجز داخل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن تقنيات قياس الترددات الراديوية (RF) وتقييمها؛

ج) أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات تتعاون، عند وضع منهجيات خاصة بتقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، مع العديد من منظمات المعايير المشاركة (PSO)؛

د) أن دليل الاتحاد بشأن المجالات الكهرمغنطيسية في نسخته الرقمية متوفر أيضاً في شكل تطبيق للهواتف المحمولة، ويجري تحديثه كلما استلم الاتحاد الدولي للاتصالات و/أو منظمة الصحة العالمية معلومات و/أو نتائج أسفرت عنها البحوث،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن بعض المنشورات الخاصة بتأثيرات المجالات الكهرمغنطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان، مما يفاقم من تصورهم للمخاطر التي تنطوي عليها؛

ب) أن غياب التنظيم والمعلومات الكاملة الدقيقة، يجعل السكان متشككين من تعرضهم لفترة طويلة للمجالات الكهرمغنطيسية بسبب تصورهم للمخاطر وبالتالي من المحتمل أن يعارضوا نشر التجهيزات الراديوية في جوارهم، وأن يطالبوا بإنفاذ قواعد محلية تقييدية تؤثر على نشر الشبكات اللاسلكية؛

ج) أن لجنة الدراسات 5 خصوصاً وضعت توصيات بشأن القياس التقني وإدارة البيئة للمجالات الكهرمغنطيسية التي تساعد على الحد من تصور المخاطر بين السكان؛

د) أن وضع هذه التوصيات قد سمح بخفض كبير في تكلفة تجهيزات القياس والاستفادة من النتائج من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

ه) أن تكلفة التجهيزات المتقدمة المستعملة في قياس التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية باهظة؛

و) أن تنفيذ هذه القياسات والتقييمات ضروري للكثير من الهيئات التنظيمية، لا سيما في البلدان النامية، لمراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة؛

ز) أهمية تقييم انبعاثات المجالات الكهرمغنطيسية عند تنفيذ السياسات في بعض البلدان،

---

2 المبادئ التوجيهية للجنة بخصوص الحد من التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية (100 kHz إلى 300 GHz) لعام 2020.

3 IEEE Std C95.1™-2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرومغنطيسية، 0 Hz إلى 300 GHz.

وإذ تلاحظ

أ) أن منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية تقوم بأنشطة تتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

ب) الحاجة الماسة لدى الهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية كي تحصل على معلومات بشأن منهجيات قياس وتقييم المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع أو تعزيز لوائح تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

ج) أن الجهود التعاونية بين أصحاب المصلحة عامل رئيسي في إذكاء الوعي العام الكافي بشأن المجالات الكهرمغنطيسية والصحة،

تقرر

أن تدعو قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 5، إلى أن يوسع من نطاق عمله ودعمه وأن يواصل عمله في هذا المجال وذلك مثلاً من خلال ما يلي:

'1 إعداد تقارير وتوصيات جديدة و/أو تحديث التقارير والتوصيات القائمة، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيات اللاسلكية، والتقدم في منهجيات القياس/التقييم وأفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع قطاعات الاتحاد الأخرى والمنظمات المتخصصة ذات الصلة في هذا المجال؛

'2 نشر وتعميم تقاريره التقنية فضلاً عن إعداد توصيات لقطاع تقييس الاتصالات من أجل معالجة هذه القضايا؛

'3 تطوير وتشجيع ونشر المعلومات والموارد التدريبية المتعلقة بهذا الموضوع عن طريق تنظيم برامج تدريبية وورش عمل ومنتديات وحلقات دراسية للهيئات التنظيمية والمشغلين وأصحاب المصلحة المهتمين في البلدان النامية؛

'4 دراسة تقييم التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية من المصادر المقصودة وغير المقصودة أو المحيطة (مثل نقل الطاقة اللاسلكية) المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة بما في ذلك أنظمة إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وكذلك نتائج القياس والتقييم والمراقبة والحسابات، ونظرة عامة على التأثير على مستويات المجالات الكهرمغنطيسية؛

'5 مواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمات الأُخرى العاملة في هذا الموضوع والاستفادة من تآزر أعمالها (المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (2020) والمعيار IEEE C95.1)؛ خاصةً من أجل مساعدة البلدان النامية في وضع المعايير وفي مراقبة الامتثال لهذه المعايير لا سيما فيما يتعلق بمنشآت ومطاريف الاتصالات؛

'6 التعاون مع خبراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع البحوث وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل دراسة جوانب المجالات الكهرمغنطيسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك التكنولوجيات الناشئة، واحتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة كذلك لدراسة جوانب المجالات الكهرمغنطيسية هذه؛

'7 التعاون بشأن هذه المواضيع مع لجان الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية ومع لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار قياسات المجالات الكهرمغنطيسية لتقييم التعرض البشري لها، ومواضيع أخرى ذات صلة؛

'8 التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية المتخصصة في المسائل الصحية، ومنظمات وضع المعايير، والمنظمات المعترف بها من وكالات الأمم المتحدة والمعنية بتنسيق المبادئ التوجيهية بشأن التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، ووضع بروتوكولات متسقة لتقييم التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية؛

'9 تعزيز التنسيق والتعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO) واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) وغيرها من المنظمات ذات الصلة بشأن وضع مبادئ توجيهية وحدود للتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية بحيث تعمم أي منشورات تتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية على الدول الأعضاء بمجرد صدورها،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري المكتبين الآخرين

في حدود الموارد المالية المتاحة،

1 بدعم إعداد تقارير تحدد احتياجات البلدان النامية المتعلقة بقضية تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية ورفع هذه التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لاختصاصاتها؛

2 بتحديث بوابة قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بالمجالات الكهرمغنطيسية بصورة منتظمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر دليل الاتحاد للمجالات الكهرمغنطيسية وتطبيقه المتنقل والروابط إلى المواقع الإلكترونية والبوابة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة والنشرات؛

3 بعقد ورش عمل في البلدان النامية تقدم فيها عروض ودورات تدريبية عن استعمال المعدات المستخدمة في تقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية؛

4 بتعيين خبراء في مجال تقييم وقياس التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية لمساعدة البلدان النامية في إعداد استراتيجياتها في هذا المجال؛

5 بتقديم الدعم إلى البلدان النامية عند إنشائها المراكز الوطنية و/أو الإقليمية التابعة لها والمزودة بمنصات الاختبار لمواصلة مراقبة مستويات المجالات الكهرمغنطيسية، لا سيما في المناطق المختارة التي تثير شواغل الجمهور وتوفير بيانات للجمهور بصورة شفافة، باتخاذ عدة إجراءات منها ما جاء في القرارين 44 (المراجَع في جنيف، 2022) و76 (المراجَع في جنيف، 2022) الصادرين عن هذه الجمعية والقرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، في سياق إنشاء مراكز الاختبار الإقليمية؛

6 بدعوة لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات إلى التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية (WHO)، واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)، واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بغية تنسيق عتبات التعرض على الصعيد العالمي ووضع بروتوكولات متسقة للقياس؛

7 بتقديم تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المشاركة بنشاط في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لمساعدة البلدان النامية على تقديم معلومات وعلى التصدي لأوجه القلق في القياسات والتقييمات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية التي تُشعها المصادر المقصودة وغير المقصودة؛

2 إجراء استعراض دوري للتأكد من الامتثال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

3 التعاون وتبادل الخبرات والموارد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من أجل مساعدة الإدارات الحكومية، خصوصاً في البلدان النامية، على تعزيز أو إنشاء إطار تنظيمي مناسب لحماية الناس والبيئة من الإشعاع غير المؤين؛

4 تشجيع استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات ولا سيما سلسلة التوصيات K وإضافاتها من أجل وضع معايير وطنية لقياس وتقييم مستويات المجالات الكهرمغنطيسية وإطلاع الجمهور على مدى الامتثال لهذه المعايير،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

1 إلى اعتماد التدابير المناسبة المدرجة في توصيات الاتحاد ذات الصلة والمعايير الدولية لضمان الامتثال لحدود التعرض لحماية الصحة من التأثيرات الضارة للمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 إلى تشجيع الإدارات على اتّباع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤّين لعام 2020 أو معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات 1.95 لعام 2019؛

3 إلى تقييم الآثار والتغييرات المحتملة وفقاً لتوصيات الاتحاد والمعايير الدولية ذات الصلة بالمجالات الكهرمغنطيسية.

MOD

القرار 73 (المراجَع في جنيف، 2022)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 66 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتغيُّر المناخ؛

ب) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ج) بالقرار 75/231 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يسلم بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من تحويل اقتصاداتها لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وذلك بالعمل مع الشركاء لإدماج أو تنفيذ مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري والصناعة 4.0 لتعزيز استدامة الأنشطة الصناعية ونظم التصنيع، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية؛

د) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ وحماية البيئة؛

هـ) بقرار المجلس 1353 (جنيف، 2012) الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تدرك

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية لرصد المناخ والأنظمة الإيكولوجية الطبيعية من أجل حمايتها وجمع البيانات والنقل السريع للمعلومات المتعلقة بأخطار تغير المناخ، وأن شبكات الاتصالات الكافية ضرورية من أجل ضمان وصول الاتصالات للسكان ومنظمات الإغاثة المناسبة؛

ب) أن حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة المنخفضة التكلفة ذات الانبعاثات الكربونية المنخفضة من المتطلبات الملحة؛

ج) أن تغير المناخ يؤثر بشكل كبير على:

'1' البلدان الواقعة على طول المناطق الساحلية وتلك المحاطة بالمحيطات والبحار، وكذلك المناطق الداخلية المعرضة للحرائق والجفاف؛

'2' البلدان التي تعتمد اقتصاداتها على الاستثمارات الزراعية؛

'3' البلدان ذات القدرات الضعيفة أو المفتقرة إلى البنية التحتية والأنظمة التقنية لدعم الأرصاد الجوية من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ،

تقرر

1 مواصلة تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات الذي أطلق في ديسمبر 2007 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والاقتصاد الدائري باعتباره برنامجاً عالي الأولوية يستهدف الإسهام في الجهود العالمية المبذولة للتخفيف من تغير المناخ كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 أن تأخذ في الحسبان التقدم الذي أُحرز في الندوات الدولية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري التي عقدت في أنحاء مختلفة من العالم[2] من خلال نشر النتائج المنبثقة عنهما على أوسع نطاق ممكن؛

3 مواصلة تحديث البوابة العالمية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري، وتوسيع خصائصها عن طريق تنظيم منتدى إلكتروني وتفاعلي لتقاسم المعلومات ونشر الأفكار والمعايير وأفضل الممارسات بشأن العلاقات بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستدامة البيئية، والتجارب والممارسات لتبليغ المعلومات وخطط التوسيم ومرافق إعادة التدوير؛

4 تشجيع وضع واعتماد توصيات من أجل تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة ومتعددة القطاعات لتقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) وخفضها وتحقيق أمثل استخدام للطاقة والمياه وخفض المخلفات الإلكترونية إلى أدنى حد وتحسين إدارتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والحد من هذه الانبعاثات؛

5 العمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الاستدامة البيئية، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة وشبكات أكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة[3] إضافةً إلى طرائق عمل أكثر كفاءة فضلاً عن تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

6 العمل على تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناشئة عن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو التخفيض اللازم للوصول إلى أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

7 العمل على خفض الآثار البيئية الضارة للمواد غير المؤاتية للبيئة المستخدمة في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 سد الفجوة التقييسية من خلال توفير المساعدة التقنية للبلدان لوضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، واستحداث آلية للإبلاغ من أجل مساندة البلدان في تنفيذ تلك الخطط؛

9 وضع برامج للتعليم الإلكتروني بشأن التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

10 العمل على دعم المدن وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي لتغير المناخ والوصول إلى مقدار صفر من الانبعاثات؛

11 العمل على تحديد متطلبات الحماية البيئية للتكنولوجيات الرقمية، وتطوير أطر استراتيجية لتقييم آثارها البيئية؛

12 دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود أمام تغير المناخ؛

13 العمل على تنفيذ الاقتصاد الدائري في المدن والمستوطنات البشرية لتعزيز استدامتها،

تُكلّف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنسيق أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق باستعراضها لأنشطة التقييس ذات الصلة الجارية في المنظمات الأُخرى لوضع المعايير (SDO) وتيسير التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات لتجنب ازدواج العمل أو تداخل المعايير الدولية؛

2 بالحرص على قيام لجان الدراسات بمراجعة جميع التوصيات المستقبلية من أجل تقييم آثارها وتطبيق أفضل الممارسات في ضوء حماية البيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

3 بالنظر كذلك في التغييرات الممكنة في إجراءات العمل بغية الوفاء بهدف هذا القرار، بما في ذلك توسيع نطاق استعمال أساليب العمل الإلكترونية للحد من آثار تغير المناخ، مثل عقد الاجتماعات اللاورقية والمؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد وما إلى ذلك،

---

2 كيوتو، اليابان، 15-16 أبريل 2008؛ ولندن، المملكة المتحدة، 17 و18 يونيو 2008؛ وكيتو، إكوادور، 8-10 يوليو 2009؛ والمنتدى الافتراضي في سيول، 23 سبتمبر 2009؛ والقاهرة، مصر، 2 و3 نوفمبر 2010؛ وأكرا، غانا، 7 و8 يوليو 2011؛ وسيول، جمهورية كوريا، 19 سبتمبر 2011؛ ومونتريال، كندا، 29-31 مايو 2012؛ وتورينو، إيطاليا، 6 و7 مايو 2013؛ وكوشي، الهند، 15 ديسمبر 2014؛ وناساو، جزر البهاما، 14 ديسمبر 2015؛ وكوالا لامبور، ماليزيا، 21 أبريل 2016.

3 فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تشمل الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة.

تُكلّف جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات من أجل وضع التوصيات المناسبة بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وقضايا تغير المناخ ضمن ولاية واختصاص قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك شبكات الاتصالات المستعملة من أجل مراقبة تغير المناخ والتكيف معه، مثل قضايا الاستعداد للكوارث والتشوير وجودة الخدمة على أن تؤخذ في الاعتبار أي آثار اقتصادية تنال جميع البلدان لا سيما البلدان النامية؛

2 بتحديد أفضل الممارسات والفرص الخاصة بتطبيقات جديدة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لحفز الاستدامة البيئية وتحديد الإجراءات المناسبة؛

3 بتحديد أفضل الممارسات وتعزيزها لتنفيذ السياسات والممارسات المؤاتية للبيئة، وتبادل المعلومات بشأن حالات الاستخدام وعوامل النجاح الرئيسية؛

4 بتحديد المبادرات التي تدعم النُهج الناجحة دائماً والمستدامة والتي ينجم عنها تطبيق فعّال من حيث التكلفة؛

5 بتحديد وتشجيع التكنولوجيات الجديدة الناجحة من حيث كفاءة استخدام الطاقة والمستعملة في مصادر الطاقة المتجددة أو البديلة والتي أثبتت فعاليتها في مواقع الاتصالات الحضرية والريفية على السواء؛

6 بالاتصال مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وتشجيع التواصل مع المنظمات الأخرى لوضع المعايير والمنتديات وذلك لتجنب ازدواج العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد وتعجيل توافر المعايير العالمية،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تطبيق هذا القرار إلى المجلس سنوياً وإلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 بتحديث الجدول الزمني للأحداث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري بناءً على اقتراحات من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين؛

3 بإطلاق مشاريع تجريبية تهدف إلى سد الفجوة التقييسية بشأن قضايا الاستدامة البيئية وخاصةً في البلدان النامية؛

4 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 5، بما في ذلك قضايا تتعلق بأمور، منها الاقتصاد الدائري ومراكز البيانات المراعية للبيئة والمباني الذكية ومشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة والحوسبة السحابية وكفاءة استهلاك الطاقة والنقل الذكي واللوجستيات الذكية والشبكات الذكية وإدارة المياه والتكيف مع تغير المناخ والاستعداد للكوارث، وكيفية إسهام قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتقديم التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 لتنظر فيها؛

5 بتنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل للبلدان النامية لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان والتحديات المتعلقة بالبيئة وقضايا تغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

6 بوضع وتشجيع ونشر معلومات وبرامج تدريبية بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والبيئة والاقتصاد الدائري؛

7 بتقديم تقرير عن تقدم فريق المهام المشترك للاتحاد والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو في بحث إمكانية استخدام كبلات الاتصالات البحرية لمراقبة المحيطات والمناخ والتحذير من الكوارث؛

8 بتعزيز البوابة العالمية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري، واستخدامها كمنتدى إلكتروني لتبادل ونشر الأفكار والخبرات وأفضل الممارسات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

9 بمساعدة البلدان المعرضة لآثار تغير المناخ مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية:

'1 الواقعة على طول المناطق الساحلية وتلك المحاطة بالمحيطات والبحار، وكذلك المناطق الداخلية المعرضة للحرائق والجفاف؛

'2 التي تعتمد اقتصاداتها على الاستثمارات الزراعية؛

'3 ذات القدرات الضعيفة أو المفتقرة إلى البنية التحتية والأنظمة التقنية لدعم الأرصاد الجوية من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ،

تدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتآزر مع الكيانات الأُخرى داخل منظومة الأمم المتحدة في بلورة الجهود الدولية المستقبلية لمعالجة حماية البيئة وتغير المناخ ودعم البلدان المتأثرة في تنفيذ مشاريع تصب في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والقدرة على الصمود أمامها وكذلك خطط للتأهب لتغير المناخ، مما يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في لجنة الدراسات 5 ولجان الدراسات الأُخرى لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

2 إلى مواصلة أو استهلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري على أن تراعى على النحو الواجب توصيات قطاع تقييس الاتصالات والأعمال ذات الصلة؛

3 إلى تقاسم أفضل الممارسات وإذكاء الوعي بالفوائد المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة طبقاً لتوصيات الاتحاد ذات الصلة؛

4 إلى تشجيع إدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمناخ والبيئة والطاقة لتحسين الأداء البيئي وتعزيز كفاءة استهلاك الطاقة وإدارة الموارد؛

5 إلى إدماج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التكيف الوطنية من أجل الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

6 إلى التواصل مع النظراء على الصعيد الوطني المسؤولين عن القضايا البيئية من أجل تقديم الدعم والإسهام في العملية الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عن طريق توفير معلومات وإعداد اقتراحات مشتركة تتعلق بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بحيث يمكن وضعها في الاعتبار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

MOD

القرار 74 (المراجَع في جنيف، 2022)

تعزيز مشاركة أعضاء القطاع[1] من البلدان النامية[2] في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛

ب) بروح القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) بأهداف القرارين 44 و54 (المراجَعين في [جنيف، 2022]) لهذه الجمعية،

وإذ تأخذ في الحسبان

أن القرار 170 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، يحدد قيمة المساهمة المالية لأعضاء القطاعات من البلدان النامية بما يعادل 1/16 من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات الاتحاد،

وإذ تشير إلى

أ) أن مشاركة المشغلين من البلدان النامية في أنشطة التقييس ضعيفة؛

ب) أن معظم هؤلاء المشغلين تابعون لشركات اتصالات في البلدان المتقدمة وهي بالفعل أعضاء في القطاع؛

ج) أن الأهداف الاستراتيجية لأعضاء القطاع من البلدان المتقدمة المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) لا تشمل بالضرورة مشاركة الكيانات التابعة لهؤلاء الأعضاء؛

د) أن مشغلي الاتصالات من البلدان النامية هؤلاء يركزون بشكل خاص على تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ونشر البنى التحتية بدلاً من المشاركة بنشاط في أنشطة التقييس؛

هـ) أن المادة 1 من دستور الاتحاد تنص على أن يسهل الاتحاد عملية التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مرضية، ويشجع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، ويعزز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن الكيانات أو المنظمات ذات الصلة المنتمية إلى البلدان النامية تهتم بأعمال التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد وأنها ترغب في الانضمام لو توفرت لها شروط مالية مؤاتية لمشاركتها في أعمال هذا القطاع؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات المذكورة يمكن أن يكون لها دور ذو صلة في بحوث التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وأن مشاركة هذه الكيانات من البلدان النامية في أعمال القطاع تساعد على سد الفجوة التقييسية؛

---

1 يجب ألا ينتمي أعضاء القطاع هؤلاء من البلدان النامية بأي شكل من الأشكال إلى أي عضو من أعضاء القطاع لبلد من البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاع من البلدان النامية (بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) التي صنفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان التي لا يتجاوز الدخل فيها حداً سيتم تحديده.

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن من شأن مشاركة أعضاء القطاع هذه أن تساهم في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية وأن تزيد من قدرتها التنافسية وتدعم الابتكار في أسواق البلدان النامية،

تقرر

1 أن تشجع اعتماد التدابير والآليات اللازمة لتمكين أعضاء القطاع الجدد من البلدان النامية من الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ومن أن يكون لهم حق المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة التابعة لهذا القطاع "كل في منطقته" في إطار قطاع تقييس الاتصالات؛

2 تشجيع أعضاء القطاع من البلدان المتقدمة على تعزيز مشاركة الكيانات التابعة لهم والقائمة في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع أعضاء القطاع التابعين لها على المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد.

MOD

القرار 75 (المراجَع في جنيف، 2022)

مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ج) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين اعتمدهما الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

هـ) القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتلك المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) ومجلس الاتحاد في دورته لعام 2016:

'1' القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019؛

'2' القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)؛

'3' القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

'4' القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'5' القرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

'6' القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛

'7' القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

'8' القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

'9' القرار 178 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛

'10' القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'11' آراء المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (جنيف، 2013)؛

و) دور قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في تنفيذ الاتحاد للنواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي مواءمة دور الاتحاد ووضع معايير الاتصالات في سبيل بناء مجتمع المعلومات، بما في ذلك اضطلاع الاتحاد بدور تيسيري ريادي في عملية تنفيذ نواتج القمة، كجهة تنسيق/تيسير لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 والمشاركة مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وجميع خطوط العمل الأُخرى ذات الصلة ونواتج القمة الأُخرى، وذلك ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ز) الإنجازات التي شهدها العقد الماضي في مجال التوصيلية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الرغم من ذلك لا تزال أشكال كثيرة للفجوة الرقمية قائمة، بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وتحتاج إلى معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز البيئات السياساتية الملائمة والتعاون الدولي لتحسين ميسورية التكلفة والنفاذ والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والحفاظ على الثقافات والاستثمار والتمويل المناسب فضلاً عن تدابير ترمي إلى تحسين المعارف والمهارات الرقمية وتشجيع التنوع الثقافي؛

ح) أن إدارة الإنترنت تشمل القضايا التقنية وقضايا السياسات العامة على السواء ومن ثم ينبغي أن تضم كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة طبقاً للفقرات 35*أ)* إلى 35 *هـ)* من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فضلاً عن الفقرة 57 من الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عام 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات؛

ب) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG) مفتوح لمشاركة جميع أعضاء الاتحاد ويمثل آلية فعَّالة تسهّل على الدول الأعضاء تقديم مساهمات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ذات الصلة، وفقاً للقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 1332 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2016؛

ج) أن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، وفقاً لقرار المجلس 1336 والمفتوح لمشاركة الدول الأعضاء فحسب، مع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، أُنشئ من أجل النهوض بالتعاونية المعززة ولتقوية مشاركة الحكومات في معالجة قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

د) أن هناك إقرار بالحاجة إلى تحسين التنسيق والتعميم والتفاعل من خلال: '1' تحاشي الازدواج في الجهود عن طريق التنسيق المركز بين لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تتناول قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت والجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛ '2' تعميم المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت على أعضاء الاتحاد وأمانته العامة وعلى مكاتب الاتحاد؛ '3' النهوض بالتعاونية المعززة والتفاعل في المجال التقني بين الاتحاد والمنظمات والكيانات الدولية الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك

أ) التزام الاتحاد بتنفيذ النواتج ذات الصلة المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، كأحد أهم أهداف الاتحاد؛

ب) أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد،

وإذ تدرك كذلك

أ) أنه ينبغي أن يكون للحكومات أدوار ومسؤوليات على قدم المساواة بالنسبة إلى الإدارة الدولية للإنترنت ومن أجل كفالة استقرار وأمن واستمرار الإنترنت مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة قيام الحكومات بوضع سياسات عامة بالتشاور مع كل أصحاب المصلحة، على نحو ما ورد في الفقرة 68 من برنامج عمل تونس؛

ب) الإمكانات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

ج) أن زيادة التوصيلية والابتكار والنفاذ أدت دوراً حاسماً في تمكين إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

د) الحاجة إلى تشجيع مزيد من المشاركة والانخراط في المناقشات بشأن إدارة الإنترنت التي تجريها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والهيئات الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من البلدان النامية؛

هـ) الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل لتمكين الحكومات من تنفيذ أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها على قدم المساواة في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية، كما ورد في الفقرة 69 من برنامج عمل تونس؛

و) أنه بتسخير المنظمات الدولية ذات الصلة ينبغي لهذا التعاون أن يشمل وضع مبادئ تطبق عالمياً بشأن مسائل السياسات العامة المرتبطة بتنسيق وإدارة الموارد الحرجة للإنترنت، حيث يطلب في هذا الصدد من المنظمات المسؤولة عن المهام الأساسية المرتبطة بالإنترنت أن تسهم في تهيئة بيئة من شأنها أن تيسر وضع هذه المبادئ المتعلقة بالسياسات العامة، كما ورد في الفقرة 70 من برنامج عمل تونس؛

ز) أن العملية المؤدية إلى التعاون المعزز، والمقرر أن يبدأها الأمين العام للأمم المتحدة، بإشراك جميع المنظمات ذات الصلة بنهاية الربع الأول من عام 2006، سوف تضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كل حسب دوره، وستجرى بأسرع ما يمكن وفقاً للإجراءات القانونية واستجابة للمبتكرات في هذا المجال؛ وستبدأ المنظمات ذات الصلة عملية مؤدية إلى تعاون معزز بإشراك كل أصحاب المصلحة، على أن تجرى بأسرع ما يمكن وتستجيب للمبتكرات في هذا المجال؛ يُطلب من هذه المنظمات ذات الصلة تقديم تقارير سنوية عن الأداء، على نحو ما ورد في الفقرات من 69 إلى 71 من برنامج عمل تونس؛

ح) أن مبادرات مختلفة نُفِّذت وأُحرز بعض التقدم فيما يتعلق بالعملية الرامية إلى تحقيق التعاونية المعززة المبينة في الفقرات من 69 إلى 71 من برنامج عمل تونس، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في القرار 70/125 إلى مواصلة الحوار والعمل على تنفيذ التعاون المعزز، وهو يجري بالفعل وفق الفقرة 65 من هذا القرار،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) القرار ITU-R 61 (المراجَع في جنيف، 2015) الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية الجارية وفقاً لقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 من أجل سد الفجوة الرقمية؛

د) الأعمال ذات الصلة التي أنجزها الاتحاد بالفعل و/أو التي سيقوم بها بتوجيه من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ تلاحظ

أ) القرار 1332 (المعدّل في 2019) الصادر عن المجلس، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) القرار 1332 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ج) القرار 1334 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2015، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) القرار 1344 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2015، بشأن إجراء العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

هـ) القرار 1336 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016، بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ تلاحظ كذلك

أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والذي يتمثل دوره في وضع الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته المتعلقة بعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأن نائب الأمين العام يترأس فريق المهام هذا، على النحو المشار إليه في القرار 1332 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016،

تقرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات أعماله المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015 وأنشطة المتابعة الخاصة بها ضمن ولايته؛

2 أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعلى نحو ينسجم معه؛

3 أن ينفذ قطاع تقييس الاتصالات الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من *"تقرر"*، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسبما يكون ملائماً؛

4 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة ضمن دراساتها في نتائج فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتزويد فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة بملخص شامل عن أنشطة قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بنواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) والقرار 1332 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2019؛

3 بإيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات البلدان النامية لدى تنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

4 بتقديم معلومات عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛6 بتقديم مساهمات في التقارير السنوية ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للاتحاد بشأن هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن ولاية الاتحاد؛

2 تقديم الدعم لمدير مكتب تقييس الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في قطاع تقييس الاتصالات؛

3 تقديم المساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم المساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

تدعو جميع أصحاب المصلحة إلى

1 المشاركة بنشاط في أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، دعماً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛

2 المشاركة بنشاط في المشاورات المفتوحة الإلكترونية والحضورية لفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

MOD

القرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022)

الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية[1] والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بأن القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم بُغية التعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) بأن القرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على إعادة تأكيد رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل التنمية المستدامة وفقاً لبرنامج "التوصيل 2020"، مع توخي "*مجتمع معلومات يمكّنه العالم الموصول حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد*"؛

ج) بأن المادة 17 من دستور الاتحاد، التي تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) يجب أن تفي بشكل كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص كذلك على أن يؤدي قطاع تقييس الاتصالات هذه الوظائف "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

د) بالجهود التي بذلتها اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) لقطاع تقييس الاتصالات تحت قيادة لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات والنتائج التي حققتها؛

هـ) بالقرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني،

وإذ تدرك

أ) أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية كانت السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865 وأنها ما زالت من الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن للتكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وغيرها، متطلبات متزايدة فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ج) أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي وأن تقييم المطابقة ما زال يتّسم بالأهمية في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة؛

د) أن اختبارات المطابقة لا تضمن قابلية التشغيل البيني ولكن يمكن أن تزيد من احتمال قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطابقة لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات ولا سيما خلال مرحلة التطوير؛

هـ) أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

و) أن من غير المناسب أن يدخل الاتحاد الدولي للاتصالات بالذات في مجال إصدار الشهادات واختبارات التجهيزات والخدمات وأن العديد من الهيئات الإقليمية والوطنية لوضع المعايير تقدم أيضاً اختبارات المطابقة؛

ز) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T CASC) أُنشئت بهدف وضع إجراء للاعتراف بخبراء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) أن قطاع تقييس الاتصالات لديه قاعدة بيانات لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

ط) أن برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني يحتوي على أربع دعائم هي: 1) تقييم المطابقة، و2) أحداث قابلية التشغيل البيني و3) بناء قدرات الموارد البشرية و4) تقديم المساعدة من أجل إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

ي) أن توفير قابلية التشغيل البيني ينبغي أن يكون من الاعتبارات الهامة لدى وضع التوصيات المقبلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ك) أن اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساعد في الجهود المبذولة التي تتناول مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ل) أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييم المطابقة والاختبار وتوفر المرافق الوطنية والإقليمية للاختبار وتقييم المطابقة يمكن أن يساعد في مكافحة أجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

م) أن بإمكان اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني تسهيل قابلية التشغيل البيني لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، وغيرها،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد أقر كذلك بأن القرار المتعلق بتنفيذ علامة الاتحاد سوف يؤجل حتى تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) إلى مرحلة أكثر نضجاً من التطور؛

ب) أن ثمة شكاوى عديدة مفادها أن التجهيزات غالباً ما لا تتسم بالقابلية الكاملة للتشغيل مع تجهيزات أُخرى؛

ج) أن اختبار قابلية التشغيل البيني يمكن أن يزيد قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول؛

د) أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بشأن الدعامتين 3 و4؛

هـ) أن الاختبار عن بُعد للمعدات والخدمات باستخدام المختبرات الافتراضية قد يُمكّن البلدان، خاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، من إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، مع تسهيل، في نفس الوقت، تبادل الخبرات بين الخبراء التقنيين، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي تحققت في تنفيذ المشروع التجريبي للاتحاد بخصوص استحداث هذه المختبرات؛

و) أولويات الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، فيما يتعلق بمكافحة الأجهزة المزيفة وردع التزييف،

وإذ تلاحظ

أ) أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من أجل الاختبارات، عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيني تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن ثمة خبرة عملية هائلة لدى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات فيما يخص وضع المتطلبات ذات الصلة للاختبارات وإجراءات الاختبارات التي تستند إليها الإجراءات المقترحة في هذا القرار؛

ج) ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل قابلية التشغيل البيني التي يمكن أن تساعد في خفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من قبل المشغلين، لا سيما في البلدان النامية، لتعزيز جودة المنتجات وسلامتها؛

د) أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنّعين مختلفين؛

هـ) أن توفر أجهزة جرى اختبارها وفقاً لتوصيات الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من شأنه أن يوفر الأساس لتوفير اختيار أكبر من الحلول وزيادة القدرة التنافسية وزيادة وفورات الحجم،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) أن بعض أعضاء قطاع تقييس الاتصالات يقومون بأنشطة اختبار بما في ذلك المشاريع التجريبية للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ب) أن موارد الاتحاد الخاصة بالتقييس محدودة وأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني تتطلب بنية تحتية تقنية محددة؛

ج) أن مجموعة متنوعة من الخبرات ضرورية لإعداد مجموعات الاختبارات للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتقييس اختبارات قابلية التشغيل البيني، وتطوير المنتجات واختبارها؛

د) أن من الأفضل أن يقوم باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البينيالهيئات الإقليمية والوطنية للاعتماد ومنح الشهادات؛

ه) أن التعاون، بناءً على ذلك، ضروري مع مجموعة من الهيئات الخارجية لتقييم المطابقة (بما في ذلك الاعتماد ومنح الشهادات)؛

و) أن بعض المحافل والاتحادات التجارية والمنظمات الأُخرى قد أنشأت بالفعل برامج لمنح الشهادات،

تقرر

1 أن يستمر العمل على المشروعات التجريبية التي تشجع المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لاكتساب الخبرة وتحديد المتطلبات والمنهجية في إعداد مجموعات الاختبار؛

2 أن تواصل لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات تنسيق أنشطة القطاع المتصلة ببرنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني على امتداد كل لجان الدراسات؛

3 أن تستمر لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، فضلاً عن لجان الدراسات الأُخرى، في القيام بأنشطة ضمن برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك مشاريع تجريبية بشأن اختبار المطابقة/قابلية التشغيل البيني؛

4 أن يستمر العمل مع هيئات الاعتماد ومنح الشهادات للاعتراف بمعامل الاختبار ذات الكفاءة التي يمكنها أن تجري اختبارات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أن تشجع التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن الدعائم الأربع لبرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني في الاتحاد، كل حسب مسؤولياته؛

6 أن متطلبات اختبارات المطابقة يجب أن تنص على التحقق من المعلمات المحددة في التوصيات الحالية والمقبلة لقطاع تقييس الاتصالات على النحو الذي تحدده لجان الدراسات التي تعد التوصيات لاختبارات قابلية التشغيل البيني من أجل مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق حسب الاقتضاء؛

7 أن يستمر وضع مجموعة من المنهجيات والإجراءات بشأن الاختبار عن بُعد باستخدام المختبرات الافتراضية؛

8 أن قطاع تقييس الاتصالات يمكنه أن يعقد أحداث اختبار قابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء لتعزيز قابلية التشغيل البيني للمعدات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

9 أن الاتحاد بإمكانه، بصفته هيئة عالمية معنية بوضع المعايير، التغلب على العقبات التي تعوق مواءمة الاتصالات ونموها على الصعيد العالمي وزيادة ظهور معايير الاتحاد (ضمان قابلية التشغيل البيني)، عن طريق إنشاء نظام اختبار لمنح علامة الاتحاد، مع مراعاة الآثار التقنية والقانونية، إن وجدت، و/أو أي إمكانية لتوليد إيرادات، مع مراعاة الفقرة *و)* من *"إذ تدرك"*،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى

1 تقييم وتقدير المخاطر والتكاليف المختلفة الناتجة عن الافتقار إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصةً في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات استناداً إلى أفضل الممارسات لتجنب الخسائر؛

2 التعاون على المستوى الإقليمي (خاصةً البلدان النامية) من أجل إنشاء مرافق اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني من خلال وجود مرافق اختبار مختلفة تقع في بلدان مختلفة والاستفادة من اتفاقات وترتيبات الاعتراف المتبادل،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي أقرها مجلس الاتحاد، بما في ذلك بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، والتوصيات بشأن بناء القدرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية؛

2 بأن ينفذخطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 ونقحها في دورته لعام 2014، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

3 بأن يعجل من تنفيذ الدعامة 1، مع مراعاة الفقرة 9 من *"تقرر"*، لضمان التنفيذ التدريجي والسلس للدعامات الثلاث الأُخرى وإمكانية تنفيذ علامة الاتحاد؛

4 بأن يواصل تنفيذ برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك قاعدة بيانات معامل الاختبار وقاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة التي تحدد مطابقة المنتجات ومنشأها، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات وبالتشاور مع كل منطقة؛

5 بأن ينشر خطة سنوية لأنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني يمكنها اجتذاب مشاركة المزيد من الأعضاء؛

6 بتسهيل وضع إجراءات الاعتراف بمختبرات اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتنفيذها؛

7 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية حسبما يكون ملائماً؛

8 بتقديم تقارير مرحلية عن هذه الأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها؛

9 بأن ييسر أحداث اختبار قابلية التشغيل البيني لتحقيق قابلية التشغيل البيني للمعدات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات،

تُكلّف لجان الدراسات

1 بتعجيل إنجاز مشاريع تجريبية تستهلها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومواصلة تحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية المرشحة لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني مع أخذ احتياجات الأعضاء في الحسبان، والقادرة على تقديم خدمات قابلة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف على نطاق عالمي، والعمل إذا دعت الحاجة، على إضافة متطلبات محددة في هذا الشأن إلى محتواها؛

2 بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات المحددة في الفقرة 1 من *"تُكلّف لجان الدراسات"* أعلاه، وذلك بغية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما يكون مناسباً؛

3 بمواصلة وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والمنتديات والاتحادات لإجراء أمثل الدراسات لوضع مواصفات الاختبار، مع مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق على برنامج لتقييم المطابقة؛

4 بتزويد اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة بقائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يمكن أن تكون مرشحة لبرنامج منح الشهادات، مع مراعاة احتياجات السوق،

تُكلّف اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة وتحديد إجراء خاص بالاتحاد من أجل الاعتراف بمختبرات الاختبار المؤهلة لإجراء الاختبارات طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع المخططات القائمة لمنح الشهادات مثل مخطط اللجنة الكهرتقنية الدولية،

تدعو المجلس

إلى النظر في تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات المشار إليه في الفقرة 8 من *"تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات"* أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المساهمة في تنفيذ هذا القرار، من خلال، على سبيل الذكر لا الحصر:

'1 تقديم متطلبات أنشطة الاختبار المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني من خلال تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

'2 النظر في إمكانية التعاون في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

'3 المساهمة في قاعدة بيانات مطابقة المنتجات؛

2 تشجيع الكيانات الوطنية والإقليمية للاختبارات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار.

MOD

القرار 78 (المراجَع في جنيف، 2022)

تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 183 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل الصحة الإلكترونية؛

ب) بالقرار 65 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) بشأن ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

ب) تسارع شيخوخة السكان في العديد من البلدان؛

ج) أن النُّهج المبتكرة التي تستفيد من التقدم المحرز في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها أيضاً أن تساهم كثيراً في تيسير تنفيذ الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، خاصةً في المناطق الريفية والنائية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات والبلدان النامية[1]؛

د) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدث تحولاً في تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال تطبيقات الصحة الإلكترونية منخفضة التكلفة التي تسمح للفقراء بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية؛

هـ) أهمية حماية حقوق المرضى وخصوصيتهم؛

و) ما يجري من مناقشات تشريعية وتنظيمية على الصعيد الوطني بخصوص الصحة الإلكترونية وتطبيقاتها، وأن هذا المجال يشهد تطوراً سريعاً،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت على مرحلتين (في جنيف 2003 وفي تونس 2005)، أدرجت الصحة الإلكترونية ضمن خطة عمل جنيف بوصفها أحد التطبيقات الهامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونصت على ما يلي: "تشجيع الجهود التعاونية للحكومات والمخططين والمهنيين في المجال الصحي وسائر الوكالات بمشاركة من المنظمات الدولية من أجل إقامة أنظمة للرعاية الصحية وأنظمة معلومات صحية لا تعاني من التأخير ويعتمد عليها وتكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، ومن أجل تعزيز التدريب الطبي المتواصل والتعليم والأبحاث الطبية باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاتصالات مع احترام وحماية حقوق المواطنين في الخصوصية. ... وتشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أنظمة الرعاية الصحية والمعلومات الصحية وتوسيعها لتشمل المناطق النائية والفقيرة في الخدمات ومجموعات السكان الضعيفة، مع الاعتراف بدور المرأة في تقديم الرعاية الصحية لأسرتها ومجتمعها"؛

ب) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) وافقت في مايو عام 2005 على القرار WHA58.28 بشأن الصحة الإلكترونية والذي يؤكد "... أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعّالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية"؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية في جميع المجالات التقنية لتقييس تطبيقات واستخدامات بروتوكولات الصحة الإلكترونية؛

د) الحاجة الماسة إلى توفير الرعاية الصحية الآمنة والسريعة والتي تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛

هـ) أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها بعيدة عن الكمال التام والتكامل، وخاصة في المناطق الريفية والنائية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات؛

و) أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزايا المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة أطر تنظيمية وقانونية ومتعلقة بالسياسات تكون ملائمة وآمنة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ تلاحظ

أ) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) من خلال المسألة 2/2 بشأن المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛

ب) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) من خلال المسألة 28/16 بشأن إطار الوسائط المتعددة في تطبيقات الصحة الإلكترونية؛

ج) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالرعاية الصحية اعتبرت موضوعاً له أهمية كبيرة في الدورة الثالثة عشرة لهيئة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC-13)؛

د) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛

هـ) الأعمال الجارية في قطاع تنمية الاتصالات لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛

و) الأعمال والدراسات الجارية في إطار لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد المتعلقة بالصحة الإلكترونية؛

ز) الأعمال الجارية في منظمات وضع المعايير، بما في ذلك اللجنة التقنية 215 التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO TC 215)، في مجال الصحة الإلكترونية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

أ) أهمية تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمات الصحة الإلكترونية لتعزيز قابلية التشغيل البيني لجعل الرعاية الصحية أكثر شمولاً ولتحقيق الإمكانات الكاملة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز أنظمة الرعاية الصحية؛

ب) أنه بالنسبة إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية فإن قابلية التشغيل البيني لأنظمة المعلومات تعتبر أساسية وبالغة الأهمية، ولا سيما في البلدان النامية، لتقديم خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة وخفض تكاليفها؛

ج) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في توفير خدمات الصحة الإلكترونية الجيدة النوعية إلى المناطق الريفية والنائية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات، وفي التصدي للتحديات ذات الصلة بحالات الطوارئ الصحية العامة،

تقرر أن تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالنظر على أساس الأولوية في تعزيز مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية، وبتنسيق أنشطة التقييس المتعلقة بذلك؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية؛

3 بالعمل بشكل تآزري فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية عامةً وبهذا القرار خاصةً مع منظمة الصحة العالمية والهيئات الأكاديمية والمنظمات الأُخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل حول الصحة الإلكترونية للبلدان النامية، والوقوف على احتياجات البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان حاجةً إلى تطبيقات الصحة الإلكترونية،

تُكلّف لجنتَي الدراسات 16 و20 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، حسب اختصاصات كلٍ منهما، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة وعلى الأخص مع لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتحديد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات بشأن الصحة الإلكترونية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بتنسيق الأنشطة والدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية مع لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأُخرى ذات الصلة في قطاعات تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية (ITU-R) وتنمية الاتصالات، ولا سيما من أجل النهوض بالتوعية بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية؛

3 بدراسة بروتوكولات الاتصال المتعلقة بالصحة الإلكترونية وخاصة بين الشبكات غير المتجانسة، لضمان نشر هذه الخدمات على نطاق واسع وفي ظروف التشغيل المتباينة؛

4 بإيلاء الأولوية، في إطار الولاية الحالية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، إلى دراسة معايير الأمن (الخاصة على سبيل المثال بجوانب الاتصالات والخدمات والشبكات وسيناريوهات الخدمة المتعلقة بقواعد البيانات وإدارة السجلات وتعرف الهوية والسلامة والاستيقان) ذات الصلة بالصحة الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة *هـ)* من *"وإذ تأخذ بعين الاعتبار"*،

تدعو الدول الأعضاء

إلى النظر، حسب الاقتضاء، في وضع و/أو تحسين الأطر التي قد تشمل التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية اللازمة لتعزيز تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومطاريفها الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقاتها، ولا سيما للتصدي لحالات الطوارئ الصحية العامة، في إطار تطبيق القرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الحلول الفعّالة من أجل التصدي لحالات الطوارئ الصحية العامة، وعلى دعم خدمات الصحة الإلكترونية للسكان المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

MOD

القرار 79 (المراجَع في جنيف، 2022)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها

(دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ب) بالقرار 66 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

ج) بالفقرة 19 من إعلان حيدر آباد (2010)، القاضية بأن وضع سياسات للتخلص السليم من المخلفات الإلكترونية وتنفيذها غاية في الأهمية؛

د) باتفاقية بازل (مارس، 1989)، بشأن التحكم في نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي أدرجت بعض المخلفات الناتجة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية ضمن المخلفات الخطرة؛

ه) بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف،2003)، الداعية إلى تشجيع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات وتنفيذ مشاريع وبرامج من أجل استدامة الإنتاج والاستهلاك والتخلص الآمن بيئياً من مخلفات معدات وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها؛

و) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية[1]،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه نتيجة للطفرة الحاصلة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أصبح الاستهلاك والطلب على الأجهزة الكهربائية والإلكترونية (EEE) في تزايد مستمر، وبالمقابل أدى ذلك إلى زيادة ملحوظة في حجم المخلفات الإلكترونية والتي أثرت سلباً على البيئة والصحة وخاصة في البلدان النامية؛

ب) أن للاتحاد الدولي للاتصالات والأطراف ذات الصلة (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لاتفاقية بازل) دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على المخلفات الإلكترونية؛

ج) التوصية ITU-T L.1000 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات حول مكيّف وشاحن الطاقة العالمي كحل للمطاريف المتنقلة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، والتوصية ITU-T L.1100 حول إجراء إعادة تدوير المعادن النادرة في سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تدرك

أ) أن الحكومات تلعب دوراً هاماً في الحد من المخلفات الإلكترونية وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن معظم المخلفات الإلكترونية من قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، ولا سيما أجهزة المستعمل المتقادمة مثل الهواتف المتنقلة، ينتهي بها المطاف في القطاع غير الرسمي دون إجراءات رسمية للتخلص منها؛

ج) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في التخفيف من الآثار المترتبة على المخلفات الإلكترونية؛

د) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بموجب المسألة 7/5 بشأن المخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري وإدارة سلسلة التوريد المستدامة يمكن أن تتضمن جوانب متعلقة بحماية البيئة والتصميم/الصناعة المستدامين وإعادة تدوير معدات/مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) الجهود المختلفة والحالية المبذولة في البلدان والمناطق النامية والمتعلقة بإدارة المخلفات الإلكترونية تدرك التحديات التي لا تزال قائمة؛

و) أن الوعي بكيفية إدارة المخلفات الإلكترونية بشكل فعال في البلدان النامية غير كافٍ؛

ز) أثر الأجهزة المزيفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على توليد المخلفات الإلكترونية؛

ح) دور الاقتصاد الدائري في تقليص الحجم العالمي من المخلفات الإلكترونية وتغيير نمط الإنتاج/الاستهلاك من الخطي والتقليدي إلى النمط المستدام؛

ط) أن هناك نقصاً في الأدوات لقياس الآثار البيئية الناجمة عن المخلفات الإلكترونية وتقييم الأداء البيئي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) أن القطاع غير الرسمي لا يزال القطاع السائد في إدارة المخلفات الإلكترونية في معظم البلدان النامية؛

ك) أن الإدارة المستدامة للمخلفات الإلكترونية ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ل) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) من خلال المسألة 6/2 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة والتي تدرس استراتيجيات ترمي إلى وضع نهج مسؤول ومعالجة شاملة لمخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن كميات كبيرة من معدات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المستعملة والقديمة والمتقادمة وغير الصالحة يتم تصديرها إلى الدول النامية بداعي إعادة الاستخدام؛

ب) أن العديد من البلدان النامية تعاني من مخاطر بيئية شديدة ناتجة عن المخلفات الإلكترونية مثل تلوث المياه والمخاطر الصحية، بما في ذلك الناتجة عن تدفق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛

ج) أن تدفق معدات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمصدَّرة إلى البلدان النامية يفاقم التحدي المتمثل في إدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها،

تقرر أن تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بإدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

2 بمساعدة البلدان النامية على الاضطلاع بتقييم سليم لحجم/كمية المخلفات الإلكترونية الناتجة على نحو منسق؛

3 بإدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها والمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى الحد من المخاطر المتزايدة الناشئة عنها؛

4 بالعمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة، وبتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمخلفات الإلكترونية فيما بين لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

5 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر المخلفات الإلكترونية وإدارتها المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، والوقوف على احتياجات البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تضرراً من مخاطر المخلفات الإلكترونية؛

6 بمساعدة البلدان النامية على تنفيذ مبادئ الاقتصاد الدائري وتيسير ذلك عليها،

تكلف لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد

1 بإعداد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحكم فيها وطرائق معالجتها وتدويرها، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد توصيات ومنهجيات ومنشورات أخرى تتعلق بالإدارة المستدامة للمخلفات الإلكترونية الناتجة عن معدات ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومبادئ توجيهية مناسبة بشان تنفيذ تلك التوصيات؛

3 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة إلى البلدان النامية، وتقديم توجيهات مناسبة، مع مراعاة الفقرة *"إذ تدرك كذلك"* أعلاه، لمساعدة البلدان النامية،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة؛

2 التعاون فيما بينها في هذا المجال؛

3 إدراج سياسات/عمليات إدارة المخلفات الإلكترونية بما في ذلك تتبعها وجمعها والتخلص منها في سياق المراعاة الواجبة لاستراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتخاذ التدابير التشريعية الكافية في هذا الصدد؛

4 إذكاء وعي الجمهور بمخاطر المخلفات الإلكترونية على البيئة،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالمخلفات الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

MOD

القرار 84 (المراجَع في جنيف، 2022)

دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

ب) بالقرار 188 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ج) بالقرار 189 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

د) بالقرار 64 (المراجَع في دبي، 2018) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بلوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الأهداف الخاصة به، يجب أن يقوم ضمن جملة أمور بتشجيع تقييس الاتصالات في شتى أنحاء العالم مع ضمان مستوى مرضٍ من جودة الخدمة؛

ج) الفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أنه ينبغي للحكومات مواصلة تحديث قوانينها المحلية المتعلقة بحماية المستهلكين للاستجابة للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تؤثر بالسلب على أمن الخدمات وجودتها بالنسبة إلى المستعملين؛

ب) أن القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمستهلك تحد من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير النزيهة، وأن هذه الحماية لا مفر منها لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين رواد الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين؛

ج) أن الإنترنت تتيح إدخال تطبيقات جديدة في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى تكنولوجيتها بالغة التقدم، مثل اعتماد الحوسبة السحابية والبريد الإلكتروني والمراسلات النصية وتبادل الصوت باستعمال بروتوكول الإنترنت والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (تلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV)) عبر شبكة الإنترنت، تواصل تسجيل مستويات مرتفعة من الاستعمال حتى مع وجود تحديات بخصوص جودة الخدمة (QoS) وعدم التيقن من المصدر؛

د) أنه ينبغي لجودة خدمة الشبكات أن تتفق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) والمعايير الدولية الأُخرى المعترف بها؛

هـ) أن بإمكان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفير فوائد جديدة وكبيرة للمستهلكين، بما في ذلك سهولة النفاذ إلى طائفة واسعة من السلع و/أو الخدمات، والقدرة على جمع المعلومات بشأن هذه السلع و/أو الخدمات ومقارنتها؛

و) أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتعزز من خلال التطوير المستمر لآليات شفافة وفعّالة لحماية المستهلك تحد من وجود الممارسات التجارية الاحتيالية أو المضللة أو غير النزيهة؛

ز) أنه يجب تشجيع التثقيف ونشر المعلومات بشأن استهلاك واستعمال منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

ح) أنه يجب أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة؛

ط) أن هناك عدداً من البلدان تقوم بإدخال برامج وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد السارية، بما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة/جودة التجربة، مع إمكانية أكبر لقابلية التشغيل البيني للمعدات والخدمات والأنظمة؛

ي) أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى شبكات الجيل التالي سيؤثر على نقاط التوصيل البيني وجودة الخدمة والجوانب التشغيلية الأُخرى، وهو ما سيؤثر بدوره أيضاً على التكلفة بالنسبة إلى المستعمل النهائي،

وإذ تلاحظ

أ) أهمية إعلام المستعملين والمستهلكين باستمرار بالخصائص الأساسية للخدمات المختلفة التي يوفرها المشغلون وجودتها وأمنها وأسعارها وبآليات الحماية الأُخرى التي تحفظ حقوق المستهلكين والمستعملين؛

ب) أن البلدان غير الساحلية تتحمل تكاليف إجمالية للنفاذ أعلى مما تحمله البلدان المجاورة في المناطق الساحلية؛

ج) أن مسألة قابلية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد تكاليف عادلة تعتمد على عوامل مختلفة،

تقرر

1 مواصلة وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بُغية توفير حلول لضمان حقوق مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحمايتها ولا سيما في مجالات الجودة، والأمن، وآليات تحديد التعريفات؛

2 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، من خلال لجان الدراسات التابعة له، التعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ولجان الدراسات التابعة له بشأن قضايا حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء؛

3 أن لجان الدراسات المعنية ينبغي لها تسريع العمل بشأن التوصيات التي ستوفر تفاصيل وتوجيهات إضافية بشأن تنفيذ هذا القرار؛

4 أن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات، مع لجان الدراسات 2 و11 و12 و17 و20 بالقطاع، ضمن نطاق اختصاصاتها، حسب الاقتضاء، ينبغي أن تجري دراسات بما في ذلك دراسات عن معايير الحماية والاعتبارات المتمحورة حول المستعمل فيما يتعلق بمستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 أن تقوم لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بالتواصل مع لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن القضايا المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

1 بذل الجهود لتنفيذ القرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 تشجيع المشاركة الفعالة للبلدان النامية[1] في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وتعزيز العلاقات مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) المشاركة في حل قضايا حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 المساهمة في المبادرات ذات الصلة المتعلقة بحماية المستعملين/المستهلكين، شريطة ألا يشكل ذلك تداخلاً أو ازدواجية مع أنشطة القطاعين الآخرين،

تدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في تهيئة بيئة تمكينية يمكن لمشغلي الاتصالات أن يوفروا فيها لمستعمليهم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجودة مناسبة مع مستوى ملائم من الثقة والأمن وتحفز توفير أسعار تنافسية وعادلة وميسورة من أجل حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجهٍ عام،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المساهمة في هذا العمل بتقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 التعاون معاً وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الإقليمي والدولي، وفي الوقت نفسه تعزيز الاعتبارات المتمحورة حول المستعمل بشأن مسائل حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD

القرار 89 (المراجَع في جنيف، 2022)

تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بأن الشمول المالي من العوامل الأساسية للحد من الفقر وتعزيز الرخاء، ويوجد عالمياً ما يصل إلى 1,7 مليار شخص من المحرومين من الحصول على الخدمات المالية الرسمية وتمثل النساء 56 في المائة من غير المتعاملين مع المصارف؛

ب) بأنه وفقاً لتقرير البنك الدولي بشأن الشمول المالي في العالم (FINDEX)، لا يزال أكثر من نصف البالغين في أفقر 40 في المائة من الأسر في البلدان النامية[1] بدون حسابات مصرفية في عام 2017، وعلاوةً على ذلك، فإن الفجوة بين الجنسين من حيث امتلاك حسابات مصرفية لا تضيق كثيراً: ففي عام 2011، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 47 في المائة مقابل 54 في المائة للرجال، وفي عام 2014، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 58 في المائة مقارنةً بنسبة 65 في المائة للرجال. وفي عام 2017، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 65 في المائة مقارنةً بنسبة 72 في المائة للرجال؛

ج) بأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، ولا سيما تكنولوجيات الهواتف المتنقلة، هو إحدى الطرق لسد فجوة الشمول الرقمي؛

د) بأن الخدمات المالية الرقمية أدت إلى زيادة هائلة في الشمول المالي؛

هـ) بأن الخدمات المالية الرقمية تزيد من مستوى دخل النساء والفتيات والفئات الضعيفة وتعزز مشاركتها في الحياة الاجتماعية في البلدان النامية، مما يؤدي إلى التقليل من أوجه عدم المساواة؛

و) بالقرار 55 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ز) بأهداف الاتحاد التي تشمل تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتبادل أفضل الممارسات وتمكيناً من تقديم الخدمات بأقل تكلفة ممكنة؛

ح) باستمرار الفجوة الرقمية وفجوة الشمول المالي؛

ط) بقرار مجلس الاتحاد 1353 (جنيف، 2012) الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بالقرار 70 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) بالقرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ل) بالقرار 184 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

م) القرار 204 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي"،

وإذ تدرك

أ) أن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات انخرطت في دراسة الخدمات المالية المتنقلة من خلال فريق المقرِّر التابع لها المعني بالخدمات المالية المتنقلة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) ذات الصلة؛

ب) العمل الذي قام به الفريق المتخصص لقطاع تقييس الاتصالات المعني بالخدمات المالية الرقمية والفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بالعملة الرقمية بما في ذلك العملة الرسمية الرقمية؛

ج) العمل الذي قامت به لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في مجال الخدمات المالية الرقمية خلال فترة الدراسة الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن مسألة الحصول على الخدمات المالية هي من الشواغل العالمية وتتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي؛

ب) القرار 70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يعترف بأنه ينطلق من الأهداف الإنمائية للألفية ويسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها، ويشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الطموحة التي تضع القضاء على الفقر في صميمها وترمي إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

ج) أن هذه الخطة الجديدة تتضمن التعهد بعدة أمور من بينها اعتماد وتنفيذ سياسات ترمي إلى زيادة الشمول المالي وإدماجه بالتالي في عدة أهداف مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها؛

د) أن الخدمات المالية الرقمية المستقرة مهمة لتوسيع الشمول المالي، الأمر الذي يتطلب التعاون، حسب الاقتضاء، من جانب المستهلكين والشركات وواضعي السياسات والمنظمين؛

هـ) ضرورة التعاون وتبادل أفضل الممارسات بين الهيئتين التنظيميتين لقطاع الاتصالات وقطاع الخدمات المالية ومع وزارات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين ضمن عدة أطراف نظراً إلى أن الخدمات المالية الرقمية تشمل مجالات تقع ضمن اختصاص جميع الأطراف،

وإذ تشير إلى

أ) هدف تحقيق النفاذ المالي الشامل الذي حدده البنك الدولي وإلى أن هذا الهدف لم يتحقق على الصعيد العالمي في عام 2020، بيد أن توفير النفاذ إلى حساب معاملات مالية أو جهاز إلكتروني لحفظ الأموال وإرسال المدفوعات وتلقيها يشكل اللبنة الأساسية لتمكين الناس من إدارة حياتهم المالية؛

ب) أن التشغيل البيني، ضمن جملة أمور، هو عنصر هام يتيح إجراء معاملات السداد الإلكترونية بطريقة سهلة وميسورة التكلفة وسريعة وسلسة وآمنة عن طريق حساب للمعاملات المالية، وأن الحاجة إلى التشغيل البيني هي أيضاً أحد النتائج التي توصل إليها فريق المهام المعني بجوانب الدفع في الشمول المالي (PAFI) التابع للجنة المعنية بالمدفوعات والبنى التحتية للسوق (CPMI) ومجموعة البنك الدولي، الذي حدّد التحسينات اللازمة في أنظمة وخدمات الدفع القائمة من أجل زيادة الشمول المالي، مع الإقرار بأن تنفيذ المعايير القائمة وأفضل الممارسات ينبغي أن يندرج في عداد الأولويات؛

ج) أنه على الرغم من الزيادة في الشمول المالي وزيادة الخدمات المالية في الاقتصادات الناشئة خلال السنوات الخمس الماضية، لا يزال الشمول المالي الرقمي يشكل تحدياً، ولذلك تدعو الحاجة إلى مواصلة وتسريع الجهود لنشر المعايير والأنظمة الداعمة للخدمات المالية الرقمية؛

د) أهمية القدرة على تحمل تكاليف الخدمات المالية الرقمية ولا سيما للبلدان النامية وللأشخاص من الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل تحقيق الشمول المالي؛

هـ) زيادة الاهتمام باستخدام الخدمات المالية المتنقلة ورقمنة المدفوعات الحكومية إلى الأشخاص وتطبيقات التكنولوجيات الناشئة لدفع عجلة الشمول المالي بغية تحسين استهداف المحتاجين،

تقرر

1 مواصلة تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك العمل الجاري للجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل الإسهام في الجهود العالمية المبذولة لتعزيز الشمول المالي، كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

2 إجراء دراسات ووضع معايير ومبادئ توجيهية في مجالات التشغيل البيني ورقمنة المدفوعات وحماية المستهلكين وجودة الخدمة والبيانات الضخمة وأمن المعاملات في الخدمات المالية الرقمية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالخدمات المالية الرقمية حيثما لا تؤدي مثل هذه الدراسات والمعايير والمبادئ التوجيهية إلى ازدواجية الجهود الجارية في مؤسسات أُخرى وتكون متعلقة بولاية الاتحاد؛

3 تشجيع التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات وسلطات الخدمات المالية لإعداد وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك إرشادات حماية المستهلك؛

4 تشجيع استخدام أدوات وتكنولوجيات مبتكرة حسب الاقتضاء لدفع عجلة الشمول المالي للجميع،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الاتحاد سنوياً وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 بدعم إعداد تقارير وأفضل الممارسات بشأن خدمات الشمول المالي، مع أخذ الدراسات ذات الصلة في الاعتبار، حيثما يندرج ذلك بصورة واضحة ضمن ولاية الاتحاد ولا يؤدي إلى ازدواجية في العمل الذي تضطلع بمسؤوليته المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير؛

3 بإنشاء منصة، أو التوصيل بالمنصات القائمة حيثما أمكن، للتعلّم من الأقران والحوار وتبادل الخبرات في الخدمات المالية الرقمية بين البلدان والمناطق، والهيئات التنظيمية من قطاعي الاتصالات والخدمات المالية الرقمية وخبراء الصناعة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير والهيئات الأكاديمية التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع المعايير المالية، والتنفيذ، وبناء القدرات، لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان والتحديات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي، وفيما يتعلق بتطبيقات التكنولوجيات الناشئة في مجال الخدمات المالية الرقمية، وتبادل الدروس المستفادة من مختلف المناطق،

تُكلّف لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتنظيم العمل والدراسات اللازمة لتوسيع وتسريع العمل بشأن الخدمات المالية الرقمية اعتباراً من اجتماعها الأول في فترة الدراسة المقبلة؛

2 بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع معايير الخدمات المالية وتنفيذها وبناء القدرات، ومع الأفرقة الأخرى ذات الصلة في الاتحاد؛

3 بوضع معايير تقنية ومبادئ توجيهية تساعد البلدان النامية كي تستفيد من التكنولوجيات الناشئة ذات الصلة بالخدمات المالية الرقمية؛

4 بوضع معايير تقنية وإرشادات للبلدان النامية كي تقيِّم أمن بنيتها التحتية للخدمات المالية الرقمية المتعلقة بالاتصالات،

تدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الكيانات المعنية الأُخرى من أجل بلورة الجهود الدولية المستقبلية للتصدي للشمول المالي بشكل فعّال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى

1 مواصلة المساهمة بنشاط في لجان دارسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز الشمول المالي، في إطار ولاية الاتحاد؛

2 تشجيع إدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المالية وحماية المستهلكين لتحسين استخدام الخدمات المالية الرقمية بهدف زيادة الشمول المالي،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتحقيق الشمول المالي كأمر ذي أولوية والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتوفير الخدمات المالية إلى الذين لا يستفيدون منها؛

2 إدراج سياسات الشمول المالي وأمن الخدمات المالية الرقمية للنساء والفتيات والفئات الضعيفة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشمول المالي؛

3 الاضطلاع بإصلاحات تكفل الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أهداف هذا القرار وتعزيز الشمول المالي للنساء والفتيات والفئات الضعيفة؛

4 زيادة التنسيق، حسب الاقتضاء، بين السلطات التنظيمية الوطنية من أجل إزالة العوائق التي تمنع مقدمي الخدمات غير المصرفية من النفاذ إلى البنية التحتية لنظام المدفوعات، ومقدمي الخدمات المالية من النفاذ إلى قنوات الاتصالات وتحسين الشروط لإنجاز تحويلات معقولة التكلفة وأكثر أمناً في كلٍّ من بلد المصدر والبلد المستفيد، بما في ذلك من خلال تحسين ظروف السوق التنافسية والشفّافة؛

5 المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الأمن السيبراني وصمود النظام الإيكولوجي للخدمات المالية الرقمية من خلال اعتماد المعايير الدولية وأفضل الممارسات في الصناعة؛

6 تبادل الخبرات الدولية في مجال استخدام معرِّفات الهوية الفريدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الأنظمة الوطنية لتعريف الهوية، علماً بأن هذه الأنظمة يمكن أن تسمح للأشخاص الذين يفتقرون إلى التعليم الرسمي و/أو الأشخاص غير الحاملين لوثائق هوية بإنشاء هوية رقمية فريدة يمكن أن تستخدمها مؤسسة مالية؛

7 النظر في إلغاء أو تخفيض الرسوم التنظيمية والجبايات المتعلقة بتكلفة الحصول على توصيل متنقل للأسر الأكثر فقراً من خلال ضمان النفاذ ميسور التكلفة إلى التوصيلات المتنقلة لاستخدام الخدمات المالية للسكان الذين يصعب الوصول إليهم، مثل النساء والفتيات والفئات الضعيفة؛

8 تشجيع التدابير ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكفيلة بتيسير قابلية التشغيل البيني للخدمات المالية الرقمية.

MOD

القرار 91 (المراجَع في جنيف، 2022)

تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(الحمامات، 2016، جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قد أتاح النفاذ الإلكتروني إلى المعلومات بشأن خطط ترقيم معينة؛

ب) أن تحسين النفاذ الإلكتروني سيعود بالفائدة على الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات أو وكالات التشغيل على الصعيد الدولي، من أجل المساعدة على تحسين موثوقية شبكات الاتصالات والخدمات التي تحملها، والمساعدة على تحسين ضمان حصول المشغلين على الإيرادات، وقد يساعد على التصدي لسوء استخدام موارد ترقيم الاتصالات الدولية،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يجب أن يؤدي دوراً رائداً في تطوير وصيانة المستودع الإلكتروني المشار إليه في هذا القرار؛

ب) ضرورة دراسة ووضع متطلبات لتزويد هذا المستودع الإلكتروني بالمعلومات؛

ج) أن التوصية ITU-T E.129 تدعو جميع الهيئات التنظيمية الوطنية إلى إعلام الاتحاد بخطط الترقيم الوطنية لديها (أي الموارد المعيَّنة والموزَّعة)؛

د) ارتفاع الطلب على موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) بسبب ظهور تكنولوجيات وتطبيقات جديدة وناشئة (مثل إنترنت الأشياء (IoT)، والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) والشبكات والخدمات العالمية المبتكرة)؛

هـ) أن المعلومات الموثوقة المتعلقة بالموارد المحجوزة والمخصصة والموزعة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية لكل بلد هي قضية هامة لضمان التوصيل البيني العالمي للاتصالات،

تقرر أن تُكلّف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة هذه المسألة على أساس المساهمات الواردة والمعلومات المقدمة من مكتب تقييس الاتصالات وبتنظيم العمل اللازم من أجل تحديد متطلبات النفاذ الإلكتروني إلى مستودع للموارد المحجوزة أو المخصصة أو الموزعة للترقيم لكل مشغّل/مقدم خدمات (قدر الإمكان) في كل بلد، بما في ذلك تقديم خطط الترقيم الوطنية E.164 بالاستناد إلى التوصية ITU-T E.129 وموارد الترقيم الدولية التي يخصصها مدير مكتب تقييس الاتصالات،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لأعضاء الاتحاد من خلال تقديم تفاصيل موارد المعلومات القائمة المتعلقة بتقديم خطط الترقيم الوطنية وموارد الترقيم الدولية؛

2 بالاستناد إلى نتائج الدراسة المذكورة أعلاه التي تجريها لجنة الدراسات 2، بتنظيم المستودع الإلكتروني الموصوف أعلاه وإدارته ضمن الميزانية المخصصة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى أن تقدم مساهمات إلى اجتماعات لجنة الدراسات 2 والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بهدف تنظيم مستودع إلكتروني،

تشجع الدول الأعضاء

عملاً بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، على تقديم معلومات بشأن تقديم خطط الترقيم الوطنية لديها وتعديلاتها في الوقت المناسب، لضمان مواكبة المستودع الإلكتروني لآخر المستجدات.

MOD

القرار 92 (المراجَع في جنيف، 2022)

تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) هي الاسم الجذري الذي يشمل جميع أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وتطوراتها اللاحقة، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (IMT-Advanced) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها، مجتمعة (انظر القرار ITU-R 56 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية)؛

ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها) ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وأن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

ج) أن التوصية 207 (المراجَعة في شرم الشيخ، 2019) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن التطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها، من المتوقع أن تحسن، ضمن عدة أمور، معدلات البيانات مقارنة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المستعملة حالياً؛

د) أن هناك اهتماماً متزايداً بتبني التكنولوجيات والحلول الناشئة القائمة على معايير شبكات النفاذ الراديوي المفتوح القائمة على الاتصالات المتنقلة الدولية؛

هـ) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها) يجري استخدامها حالياً وسوف تُستخدم على نطاق واسع في المستقبل القريب لبناء نظام إيكولوجي للمعلومات يركز على المستعملين، وأنها ستساهم مساهمة هامة وإيجابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛

و) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يواصل بنشاط دراساته بشأن تقييس الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)؛

ز) أن وضع خارطة طريق لجميع أنشطة المعايير المتصلة بالاتصالات المتنقلة الدولية في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات، لكي يدير كل قطاع ويدفع بأعماله الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وينسقها بشكل مستقل لضمان المواءمة والتجانس الكاملين لبرامج العمل ضمن إطار تكميلي، يشكل وسيلة فعّالة لتحقيق التقدم في كل قطاع، وأن مفهوم خارطة الطريق هذا يسهل تبليغ المنظمات خارج الاتحاد بالمسائل المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

ح) أن لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد كانت ولا تزال تقيم تنسيقاً فعّالاً غير رسمي عن طريق أنشطة الاتصال فيما يتعلق بإعداد التوصيات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية في كلا القطاعين؛

ط) أن القرار 43 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أقر بالحاجة المستمرة إلى الترويج لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها) في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية[1]؛

ي) أن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية يحدد الاتصالات المتنقلة الدولية ويوفر توجيهات عامة للأطراف المعنية بشأن القضايا المتعلقة بنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وبشأن إدخال شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ك) أن لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد (ITU-D) تشارك في أنشطة منسقة تنسيقاً وثيقاً مع لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية من أجل تحديد العوامل التي تؤثر على التنمية الفعّالة للنطاق العريض، بما في ذلك أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)، لفائدة البلدان النامية؛

ل) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها) تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الهائلة من نوع الاتصالات الآلية والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض، وعدد كبير من البلدان قد بدأ في ذلك؛

م) أن بعض لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات تقوم بأعمال وتضع توصيات تتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 تحت قيادة لجنة الدراسات 13؛

ن) أن لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات اضطلعت بدور قيادي بشأن تنسيق إدارة مشاريع الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 في جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأحرزت تقدماً في دراسة الجوانب الشبكية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020، والتي تشمل دراسات بشأن المتطلبات والمعمارية الوظيفية للشبكة؛ وإضفاء الطابع البرمجي على الشبكات بما في ذلك الشبكات المعرفة بالبرمجيات، وتقسيم الشبكة وتنسيقها؛ والتقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة؛ والتكنولوجيات الشبكية الناشئة في الاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

س) أن لجنة الدراسات 13 أنشأت نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA IMT-2020) من أجل تنسيق أعمال التقييس التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 مع التركيز على الجوانب غير الراديوية داخل قطاع تقييس الاتصالات وتنسيق الاتصال مع منظمات وضع المعايير (SDO) والاتحادات والمنتديات التي تعمل أيضاً في مجال المعايير المتصلة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

ع) أن نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA IMT-2020) يحتفظ بخارطة طريق من أجل تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 تتناول المواصفات الحالية والمنشورة الصادرة عن الاتحاد ومنظمات وضع المعايير (SDO) والاتحادات والمنتديات الأخرى المعنية؛

ف) أن الفريق المتخصص المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (FG IMT-2020) أنهى أنشطته وقدم تقريره إلى لجنة الدراسات الأصلية التي يتبعها، أي لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات، بشأن معمارية الشبكة الرفيعة المستوى، وإضفاء الطابع البرمجي على الشبكات، وجودة الخدمة من طرف إلى طرف، والتوصيل المباشر/غير المباشر في الاتصالات المتنقلة، والتكنولوجيات الجديدة الناشئة؛

ص) أن لجنة الدراسات 13 أنشأت الفريق المتخصص المعني بتعلم الآلة في شبكات المستقبل، بما في ذلك شبكات الجيل الخامس (5G) (FG-ML5G) لإجراء تحليل بشأن تعلم الآلة في شبكات المستقبل بما في ذلك تحديد الثغرات والقضايا ذات الصلة في أنشطة التقييس المتعلقة بهذا الموضوع؛

ق) أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات أحرزت تقدماً في دراسة جوانب الاتصالات المتنقلة الدولية المتعلقة ببروتوكولات التشوير والتحكم بما في ذلك دراسات عن بروتوكولات تدعم تكنولوجيات التحكم والإدارة، ومتطلبات وبروتوكولات التشوير للارتباط بالشبكة بما في ذلك التنقلية وإدارة الموارد، وبروتوكولات تدعم شبكات المحتوى الموزع والشبكات التي تركز على المعلومات (ICN) واختبار البروتوكولات؛

ر) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات استمرت في معالجة التهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020. ويشمل ذلك دراسات بشأن الأطر والمبادئ التوجيهية والقدرات المتعلقة بالثقة والأمن من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وحوسبة الحافة،

وإذ تلاحظ

أ) القرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن مبادئ وإجراءات توزيع العمل بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والتنسيق فيما بينهما؛

ب) القرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

تقرر أن تدعو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى

1 تسهيل تنسيق أنشطة التقييس ذات الصلة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها) بين جميع لجان الدراسات ذات الصلة والأفرقة المتخصصة وأنشطة التنسيق المشترك وما إلى ذلك؛

2 تعزيز وتسريع الأنشطة المتعلقة بتطوير ونشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية على أساس معايير تكنولوجيات وحلول الشبكات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني، مثل الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لشبكات النفاذ، إدراكاً خصوصاً للتحديات القائمة في البلدان النامية؛

3 ضمان التعاون فيما بين لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات ومع منظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات المعنية في مجال تكنولوجيات وحلول الشبكات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني، بما في ذلك الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لشبكات النفاذ؛

4 تشجيع التعاون مع لجنة الدراسات 13 ولجان الدراسات المعنية الأُخرى ومنظمات وضع المعايير الأُخرى (SDO) بشأن مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تُكلّف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتعزيز التعاون والتنسيق بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها) مع منظمات وضع المعايير المعنية، من أجل ضمان حل قياسي مثمر وعملي لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

2 بتعزيز أعمال التقييس التي تتسم بالكفاءة والفعالية فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها فضلاً عن تطبيقات التكنولوجيات الشبكية ذات الصلة؛

3 بتعزيز أعمال التقييس لقطاع تقييس الاتصالات بشأن متطلبات البلدان النامية المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية بشكل عام والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 بشكل خاص؛

4 بتولي مسؤولية إعداد وتقديم التقارير السنوية لاستراتيجية معايير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية،

تُكلّف لجنة الدراسات 3

بالنظر في دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بعدة أمور من بينها المسائل التنظيمية والاقتصادية ذات الصلة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها في إطار اختصاصاتها،

تُكلّف لجنة الدراسات 5

بمتابعة تعزيز الدراسات عن أنشطة التقييس المتعلقة بالمتطلبات البيئية للاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك كفاءة استهلاك الطاقة،

تُكلّف لجنة الدراسات 11

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية فيما يتعلق بالتشوير والمتطلبات والبروتوكولات وأُطر الاختبار والمواصفات والمنهجيات والقدرات وقابلية التشغيل البيني لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)،

تُكلّف لجنة الدراسات 12

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بالخدمة وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)،

تُكلّف لجنة الدراسات 13

1 بمتابعة ومواصلة تعزيز خارطة الطريق المتعلقة بأنشطة تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية في قطاع تقييس الاتصالات ومواصلة تعزيز هذه الأنشطة التي ينبغي أن تتضمن بنود عمل تهدف إلى تقدم أعمال التقييس المتصلة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)، وتبادل هذه المعلومات مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والمنظمات الخارجية، مثل عمل التنسيق الذي يضمنه نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA)؛

2 بالاحتفاظ بإضافة لتوصية قطاع تقييس الاتصالات التي تتضمن النسخة الحالية من خارطة الطريق لتقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وتحديثها على أساس سنوي؛

3 بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)، ومتطلبات ومعمارية الشبكات، بما في ذلك إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات (مثل الجوانب غير الراديوية لشبكات النفاذ الراديوي (RAN) السحابي، والنفاذ المتعدد، وحوسبة الحافة، وما إلى ذلك)، وتقسيم الشبكة، وانفتاح قدرات الشبكات، بما في ذلك التوصيل البيني للشبكات المفتوحة وتعرضها وإدارة الشبكة والتنسيق فيما بين وظائفها، والتقارب بين الاتصالات الأرضية (مثل التقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة) وغير الأرضية (كالاتصالات الساتلية)، وتكنولوجيا الشبكات الناشئة، واستخدام تعلم الآلة؛

4 بالنهوض بنشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA IMT-2020) ومواصلة تنسيق أنشطة التقييس المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها) بين جميع لجان الدراسات ذات الصلة والأفرقة المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير،

تُكلّف لجنة الدراسات 15

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بالجوانب غير الراديوية لشبكات النقل في الاتصالات المتنقلة الدولية (مثل شبكات التوصيل المباشر/غير المباشر) بما في ذلك متطلبات الشبكات، ومعماريتها ووظيفتها وأدائها وخصائصها والتكنولوجيات التمكينية وإدارتها والتحكم فيها ومزامنتها، في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)،

تُكلّف لجنة الدراسات 17

1 بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بأمن التطبيقات والشبكات من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها؛

2 بتشجيع التنسيق أو التعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير مثل فريق العمل SA3 لمشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP)، بشأن الجوانب الأمنية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها، في سياق وضع مواصفات أو توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإحاطة مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات علماً بهذا القرار؛

2 بمواصلة عقد حلقات دراسية وورش عمل بشأن الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية والحلول التقنية الاستراتيجية والقياسية، وتطبيقات، مع مراعاة المتطلبات المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي،

تشجع مديري المكاتب الثلاثة

1 على بحث طرق جديدة لتحسين كفاءة عمل الاتحاد فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية ودراسة إمكانية إنشاء مرصد للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها بما في ذلك المبادئ التوجيهية المناسبة إذا لزم الأمر، مع مراعاة اعتبارات الميزانية؛

2 بتعزيز الدراسات المتعلقة بأنشطة التقييس في مجال المسائل التنظيمية والاقتصادية ذات الصلة باستيعاب الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها وتشجيع دعم نمو السوق والابتكار والتعاون والاستثمار في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 وضع توجيهات بشأن المحركات الاقتصادية لنشر الاتصالات المتنقلة الدولية-2020،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المشاركة بنشاط في أنشطة التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بشأن وضع توصيات تتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)؛

2 المشاركة في استراتيجية المعايير المتعلقة بالجوانب غير الراديوية وتجربة تطور الشبكات وحالات التطبيق المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها) في أحداث الحلقات الدراسية وورش العمل ذات الصلة.

MOD

القرار 95 (المراجَع في جنيف، 2022)

مبادرات قطاع تقييس الاتصالات لإذكاء الوعي بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بجودة الخدمة

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أنه طبقاً للرقم 13 بالمادة 1 من دستور الاتحاد، يجب على الاتحاد بوجه خاص أن "يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية"؛

ب) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، الموافَق عليها بموجب القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) أن إحدى الغايات الاستراتيجية بموجب الخطة الاستراتيجية هو سد الفجوة التقييسية من أجل مجتمع معلومات شامل وتمكين إتاحة النفاذ إلى النطاق العريض للجميع، بغية ألا يظل أحد غير موصول،

وإذ تذكِّر

أ) بأن القرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد ضمن الغايات والمقاصد الرامية إلى التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في إطار برنامج التوصيل في 2020، الهدف 2: الشمول - سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع؛

ب) بأن القرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بتوجيه عناية صانعي القرار والسلطات التنظيمية الوطنية إلى أهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين والمستهلكين بشأن جودة الخدمات المختلفة التي يقدمها المشغلون، وآليات الحماية الأُخرى المعززة لحقوق المستعملين/المستهلكين؛

ج) بأن القرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إلى تقديم مساهمات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات المتصلة بجودة الخدمة؛

د) بأن القرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع السياسات التي تعزز توفير خدمات الاتصالات على نحوٍ يوفر جودة مناسبة لمستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى أشياء من بينها توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

هـ) بأن القرار 131 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أنه ينبغي للاتحاد أن يعزز من تنسيقه مع المنظمات الدولية الأُخرى المشاركة في جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن يضع، من خلال الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، مجموعة من المؤشرات الموحّدة لتحسين الجودة والقابلية للمقارنة والتيسر والموثوقية للبيانات والمؤشرات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يدعم إعداد استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وإقليمية ودولية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تدرك

أ) أن الشفافية والتعاون في جمع ونشر المؤشرات والإحصاءات عالية الجودة التي تقيس التقدم في استعمال واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفر تحليلات مقارنة بشأنها لا زالا يمثلان عاملاً أساسياً لدعم النمو الاجتماعي والاقتصادي؛

ب) أن مؤشرات الجودة وتحليلاتها تزود الحكومات وأصحاب المصلحة بآلية لفهم الدوافع الرئيسية لاعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أفضل وتساعد في مواصلة صياغة السياسات الوطنية؛

ج) أن النطاق العريض يؤدي دوراً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة، وبالتالي فإن جمع المعلومات ورسم الخرائط أمور حاسمة لبلورة واتخاذ قرارات مستنيرة وتمكين المستعملين،

وإذ تأخذ في الاعتبار

أ) القرار 101 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

ب) إعلان دبي المعتمد في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، تحت موضوع "النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة"؛

ج) القرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ

أ) أن لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هي اللجنة الرئيسية المعنية بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، والمكلفة بالتنسيق بين الأنشطة المتعلقة بجودة الخدمة وجودة التجربة داخل قطاع التقييس، وأيضاً مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل المعنية وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون؛

ب) أن لجنة الدراسات 12 هي اللجنة الرئيسية التي ينتمي إليها فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG)،

وإذ تقر

أ) بالعمل ذي الصلة الذي يجريه فريق تطوير جودة الخدمة بشأن المناقشات التشغيلية والتنظيمية لجودة الخدمة وجودة التجربة ودورها الهام في تعزيز التعاون بين المشغلين وموردي الحلول التقنية وهيئات التنظيم من خلال مناقشة مفتوحة بشأن الاستراتيجيات الجديدة لتوفير الخدمات للمستعملين بجودة أفضل؛

ب) بالعمل المتواصل بشأن أثر أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وغير القياسية على جودة الخدمة وجودة التجربة والتعاون المستمر بين لجان الدراسات في هذا الصدد،

تقرر أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمواصلة وضع التوصيات اللازمة بشأن الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة، خاصة لشبكات وخدمات النطاق العريض؛

2 بإطلاق مبادرات لإذكاء الوعي بأهمية إطلاع المستعملين باستمرار على جودة الخدمات التي يقدمها إليهم المشغلون، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

3 بتوفير مراجع تساعد البلدان النامية[1] وأقل البلدان نمواً في وضع إطار وطني لقياس الجودة يناسب إجراء قياسات جودة الخدمة وجودة التجربة، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛

4 بتنظيم ورش العمل وبرامج تدريبية ومزيد من المبادرات لتشجيع المشاركة الأوسع لهيئات التنظيم والمشغلين والموردين في المناقشة الدولية بشأن جودة الخدمة وإذكاء الوعي بأهمية قياس جودة الخدمة وجودة التجربة،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل، تنفيذاً للفقرتين 2 و4 من *"تقرر"* أعلاه، دعم أنشطة فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG) من أجل إجراء مناقشات تشغيلية وتنظيمية مفتوحة بين هيئات التنظيم والمشغلين والموردين بشأن الاستراتيجيات الجديدة لتوفير جودة خدمة وجودة تجربة أفضل للمستعملين،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية من أجل وضع أطر وطنية لقياس الجودة؛

2 بإجراء أنشطة في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتوفير خدمات بجودة مقبولة للمستعملين؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 استناداً إلى نتائج الفقرة 2 من *"تُكلّف"* أعلاه، بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحديد إجراءات لتحسين جودة الخدمة وتنفيذها وإطلاع المستعملين باستمرار على ذلك،

تُكلّف لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، وفقاً لاختصاصاتها

1 بوضع توصيات توفر توجيهات لهيئات التنظيم من أجل استراتيجيات ومنهجيات اختبار لمراقبة وقياس جودة الخدمة وجودة التجربة، خاصة لشبكات وخدمات النطاق العريض؛

2 بدراسة سيناريوهات تطوير جودة الخدمة وجودة التجربة واستراتيجيات قياسهما وأدوات رسمهما وتصورهما واختبارهما وآليات نشرهما التي يتعين على هيئات التنظيم والمشغلين اعتمادها؛

3 بإجراء دراسات وتقديم توجيهات لهيئات التنظيم بشأن منهجيات الاعتيان لقياسات جودة الخدمة على المستوى المحلي والوطني والعالمي؛

4 بتوفير مراجع بخصوص مؤشرات الأداء الرئيسية ومؤشرات الجودة الرئيسية ذات الحد الأدنى من الرضا لتقييم جودة الخدمات؛

5 بتنفيذ استراتيجيات لزيادة مشاركة البلدان النامية والمتقدمة من جميع المناطق في جميع أنشطتها،

تدعو الأعضاء إلى

1 التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

2 المشاركة في مبادرات لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات وفريق تطوير جودة الخدمة من خلال تقديم المساهمات والخبرات والمعارف والتجارب العملية المتعلقة بعمل لجنة الدراسات 12.

MOD

القرار 97 (المراجَع في جنيف، 2022)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

ب) بالقرار 189 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

ج) بالقرار 188 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة؛

د) بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

و) بالقرار 64 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعترف

أ) بأن الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لردع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) بأن سرقة الأجهزة المتنقلة المملوكة للمستعملين يمكن أن يؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

ج) بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على معرفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة، وبالتالي فإن العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

د) بأن بعض الحلول لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرض معرفها الفريد للعبث بغية إعادة طرحها في الأسواق؛

هـ) بأن الدراسات بشأن مكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهّل اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها

أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات،

وإذ تدرك

أ) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن؛

ج) العمل الجاري ذا الصلة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة على حلول تقاسم المعلومات الموزعة،

تقرر

1 أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يدرس جميع الحلول القابلة للتطبيق ويضع توصيات للقطاع من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، مقدماً لجميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع المناقشات وتعاون الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة بوضع حلول لمشكلة استنساخ معرفات الهوية الفريدة؛

3 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

1 بجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات والاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما في المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة الهواتف المتنقلة، بما في ذلك إحصاءات عن فعالية هذه الممارسات؛

2 بالتعاون مع منظمات الصناعة ومنظمات وضع المعايير (SDO) لتسهيل نشر التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل معرفات الأجهزة المتنقلة المبلَّغ عن سرقتها/فقدانها، ومنع الأجهزة المتنقلة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛

3 بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة بالقطاعات ومصنّعي الأجهزة المتنقلة ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات ومطوري التكنولوجيات الواعدة المتعلقة بهذه المسائل لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من تبعات استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات والموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم؛

5 بتبادل المعلومات والخبرات حول كيفية ضبط الغش (التغيير غير المصرح به) لمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة،

تُكلّف لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات المهتمة الأخرى

1 بوضع توصيات وتقارير تقنية ومبادئ توجيهية لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بدراسة الحلول الممكنة لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة المسروقة التي تعرضت للغش في هوياتها (تغييرها غير المرخص به) ومنعها من النفاذ إلى الشبكة المتنقلة؛

3 بدراسة أي تكنولوجيات يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

4 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إذكاء الوعي، لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف وضبط الغش (المتمثل في تغيير غير مرخص به) للمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة.

MOD

القرار 98 (المراجَع في جنيف، 2022)

تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 197 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تشجيع تطوير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SC&C)؛

ب) بالقرار 66 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء؛

ج) بالقرار 85 (المراجَع بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية؛

د) بمبادرة النبض العالمي التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة لتعزيز فرص استخدام البيانات الضخمة من أجل التنمية المستدامة والعمل الإنساني؛

هـ) بأهداف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) المنصوص عليها في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما الهدف (5.T) الذي يفوض قطاع تقييس الاتصالات بتوسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية؛

و) بالتوصية ITU-T Y.4000/Y.2060 التي تقدم "نظرة عامة على إنترنت الأشياء"، التي تُعرِّف إنترنت الأشياء بأنها "بُنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات، تمكّن الخدمات المتطورة عن طريق التوصيل البيني للأشياء (المادية والافتراضية) استناداً إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة والمتطورة والقابلة للتشغيل البيني"؛

ز) بالتوصية ITU-T Y.4702 حول "المتطلبات والقدرات المشتركة لإدارة الأجهزة في إنترنت الأشياء"، التي تحدد المتطلبات والقدرات المشتركة لإدارة الأجهزة في إنترنت الأشياء بالنسبة إلى سيناريوهات تطبيق مختلفة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من المتوقع أن يمكّن تطوير تكنولوجيات إنترنت الأشياء من توصيل مليارات الأجهزة بالشبكة، مما يؤثر على جل جوانب الحياة اليومية؛

ب) أهمية إنترنت الأشياء في المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما التذكير بالهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة (SDG 11) لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛

ج) تعاون قطاعات صناعية متنوعة كقطاعات الطاقة والنقل والصحة والزراعة في تطوير تطبيقات وخدمات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SC&C) في مختلف القطاعات الرأسية؛

د) أن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة يمكن أن تكون من العوامل الأساسية لمجتمع المعلومات وأنها تتيح الفرصة لتحويل البنية التحتية الحضرية مستفيدةً من جملة أمور من بينها كفاءة المباني الذكية وأنظمة النقل الذكية، والإدارة الذكية للمياه، التي تعمل جنباً إلى جنب مع خدمات توفر فوائد للمستهلكين؛

هـ) أن المدن والمجتمعات الذكية المستدامة يمكنها استخدام إنترنت الأشياء لاكتشاف أزمات إقليمية و/أو عالمية من قبيل الكوارث الطبيعية والأوبئة/الجوائح والتصدي لها؛

و) أن البحث والتطوير في مجال إنترنت الأشياء يُمكن أن يساعد على تحسين التنمية العالمية والاستكشاف وتقديم الخدمات الأساسية ومراقبة البرامج وتقييمها في القطاعات المختلفة؛

ز) أن إنترنت الأشياء تشمل العديد من أصحاب المصلحة والمجالات، ما يتطلب التنسيق والتعاون؛

ح) أن إنترنت الأشياء قد تطورت لتتحول إلى مجموعة واسعة من التطبيقات ذات الأهداف والمتطلبات المختلفة، ونتيجة لذلك من الضروري العمل بتنسيق مع الهيئات الدولية الأُخرى المعنية بوضع المعايير والمنظمات الأُخرى ذات الصلة من أجل دمج أطر التقييس بصورة أفضل؛

ط) أن المعايير التقنية والشراكة بين القطاعين العام والخاص ينبغي أن تقلل الوقت والتكلفة اللازمين لتنفيذ إنترنت الأشياء، مع الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم الكبير؛

ي) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يؤدي دوراً رائداً في وضع المعايير ذات الصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

ك) أهمية التعاون في تقييم وتقييس قابلية التشغيل بين بيانات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

ل) أن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة قد تؤثر على مجالات عديدة، ما يتطلب المزيد من التعاون بين الكيانات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية في الجوانب ذات الصلة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد من إنترنت الأشياء؛

م) أن بيئات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وأن الأجهزة والتطبيقات الموصولة تمثل مجموعة متنوعة من الأنظمة الإيكولوجية؛

ن) أن الجوانب الأمنية مكون رئيسي في تنمية نظام إيكولوجي موثوق وآمن لإنترنت الأشياء،

وإذ تدرك

أ) أن منتديات الصناعة ومنظمات وضع المعايير (SDO) ومشاريع الشراكة تقوم بإعداد المواصفات التقنية لإنترنت الأشياء؛

ب) دور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية لإنترنت الأشياء؛

ج) دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في تشجيع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد العالمي، ولا سيما الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

د) أن الغرض من نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (JCA-IoT and SC&C) تحت قيادة لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات هو تنسيق العمل في مجال "إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة" داخل الاتحاد، والسعي إلى طلب التعاون من هيئات خارجية تعمل في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

هـ) أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في جهود تطوير التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الأُخرى، على سبيل المثال لا الحصر المشاركة النشطة في لجان وأفرقة عمل مختلفة للجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI)، وكان هناك أيضاً تعاون مع محافل مثل oneM2M والتحالف المعني بالابتكار في مجال إنترنت الأشياء وتحالف LoRa، والتعاون بشأن معايير اتصالات أنظمة النقل الذكية (ITS)؛

و) أن لجنة الدراسات 20 مسؤولة عن الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها، بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية؛

ز) أن لجنة الدراسات 20 هي أيضاً منصة يمكن أن يكون فيها لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية، تأثير على صياغة المعايير الدولية لإنترنت الأشياء وتنفيذها؛

ح) أن مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) هي مبادرة للأمم المتحدة يتولى تنسيقها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat) من أجل تحقيق الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة؛

ط) أن مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) تدعم المدن من أجل الاستفادة من كامل إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة،

تقرر أن تُكلّف لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تهدف إلى تنفيذ إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيات الناشئة والصناعات الرأسية؛

2 بأن تواصل، ضمن اختصاصها، العمل بتركيز خاص على وضع خارطة طريق ومعايير دولية متوائمة ومنسّقة في مجال الاتصالات لتطوير إنترنت الأشياء، مع مراعاة احتياجات كل منطقة وكل دولة من الدول الأعضاء، وكذلك المجموعة المتنوعة الواسعة من حالات الاستعمال والتطبيقات، والحاجة إلى أن تكون إنترنت الأشياء مفتوحة وقابلة للتكيف، وتعزيز بيئة تنافسية؛

3 بالتعاون مع منظمات المعايير وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بإنترنت الأشياء مثل المنتديات والجمعيات والاتحادات الصناعية والمنظمات المعنية بوضع المعايير، وكذلك لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، مع أخذ العمل ذي الصلة بعين الاعتبار؛

4 بجمع وتقييم وتقدير وتبادل حالات استعمال إنترنت الأشياء من منظور قابلية التشغيل البيني والتقييس من أجل تبادل البيانات والمعلومات،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة من أجل الاستفادة من كل فرصة ضمن الميزانية المخصصة لتشجيع أعمال التقييس التي تتسم بالجودة في الوقت المناسب، والتواصل مع دوائر صناعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تعزيز مشاركتها في أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

2 بتنفيذ مشاريع تجريبية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمدن، في مدن فيما يتعلق بأنشطة تقييم المدن والمجتمعات الذكية بناءً على مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)، بهدف تسهيل نشر وتنفيذ معايير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

3 بمواصلة دعم مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة (U4SSC)" وموافاة لجنة الدراسات 20 وغيرها من لجان الدراسات المعنية لقطاع تقييس الاتصالات بنواتج هذه المبادرة؛

4 بتعزيز وتشجيع تنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية لمبادرة U4SSC كمعيار للتقييم الذاتي للمدن الذكية المستدامة، بالتعاون مع الدول الأعضاء؛

5 بمواصلة تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية الأُخرى المعنية بوضع المعايير ومنتديات الصناعة والمنظمات الأُخرى ذات الصلة والمشاريع والمبادرات العالمية من أجل وضع المزيد من المعايير الدولية والتقارير في مجال الاتصالات التي تسهّل قابلية التشغيل البيني لخدمات إنترنت الأشياء،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإعداد تقارير تراعي، بوجه خاص، احتياجات البلدان النامية[1] فيما يتعلق بدراسات إنترنت الأشياء وتطبيقاتها، وشبكات الاستشعار وخدماتها وبنيتها التحتية، مع مراعاة نتائج العمل المضطلع به في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات لضمان تنسيق الجهود؛

2 بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لتنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية لمبادرة U4SSC من أجل المدن الذكية المستدامة؛

3 بتعزيز العمل المشترك بين قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات لمناقشة الجوانب المختلفة المتعلقة بتنمية النظام الإيكولوجي لإنترنت الأشياء وحلول للمدن والمجتمعات الذكية، في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

4 بمواصلة إصدار منشورات الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وكذلك تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل عن الموضوع، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص؛

5 بدعم الدول الأعضاء، وخصوصاً من البلدان النامية، في تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل تتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل تعزيز الابتكار والتنمية والنمو في مجال تكنولوجيات وحلول إنترنت الأشياء؛

6 برفع تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل بهدف تنمية قدرات البلدان النامية بوجه خاص؛

7 بمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تدعو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد إلى

1 تقديم المساهمات ومواصلة المشاركة بفعالية في عمل لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات وفي الدراسات المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد؛

2 وضع خطط رئيسية وتبادل حالات الاستعمال وأفضل الممارسات لتعزيز النظام الإيكولوجي لإنترنت الأشياء وكذلك المدن والمجتمعات الذكية المستدامة وتشجيع التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 التعاون وتبادل الخبرات والمعارف المتصلة بهذا الموضوع؛

4 دعم وتنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل تتعلق بإنترنت الأشياء وتعزز الابتكار والتنمية والنمو في مجال تكنولوجيات وحلول إنترنت الأشياء؛

5 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل نمو إنترنت الأشياء فيما يتعلق بمجالات من قبيل وضع المعايير.

ADD

مشروع القرار الجديد [COM4/1]

النظر في إجراء إصلاح تنظيمي للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

(جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بالرقم 105 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 197 من اتفاقية الاتحاد؛

ب) بالقرار 151 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن الغايات والأهداف الاستراتيجية للاتحاد؛

ب) الأهداف والغايات الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ومعايير تنفيذها الواردة في الملحق 1 بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

د) القرار 2 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن مسؤوليات لجان قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها؛

هـ) الفقرة 44 من إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي تؤكد أن التقييس هو إحدى اللبنات الأساسية في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ تدرك

أ) أنه نظراً لتغير مشهد التقييس على نحو كبير، ينبغي أن ينظر قطاع تقييس الاتصالات في الحاجة إلى التكيف مع الظروف المتغيرة بسرعة، وكيفية القيام بذلك، بما يتماشى مع توقعات المشاركين من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال استعراض هيكل لجان الدراسات وإجراء تحليل شامل للإصلاح التنظيمي للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن التوصل إلى هيكل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المُعاد تصميمه ينبغي أن يكون حصيلة ونتيجة تحليل واضح وشامل، مما يتيح اختصاصات لمواكبة تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ج) أن هيكل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعاد تصميمه يلزم أن يزيد من كفاءة التعاون داخل الاتحاد ومع المنظمات الأخرى،

وإذ تلاحظ

المناقشات التي جرت في اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) التي أسفرت عن خطة العمل التي اقترحها الفريق الاستشاري على هذه الجمعية بعنوان "مشروع خطة العمل لتحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات"،

تقرر

1 تنفيذ خطة العمل لتحليل إعادة هيكلة لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات المعدة من جانب الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

2 أن يتولى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مسؤولية إدارة التحليل بشأن إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات إلى الفريق الاستشاري؛

3 أن تشكّل نواتج الإصلاح والاستعراض المحتملين توجيهات للجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات، وألا يكون تنفيذها إلزامياً،

تُكلّف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنفيذ العمل ورصده وتوجيهه من خلال أفرقة المقرِّرين أو فريق آخر مناسب، وتقديم تقرير مرحلي عن التحليل إلى كل اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

2 بتقديم تقرير مرحلي عن التحليل إلى لجان الدراسات بعد كل اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

3 بتقديم تقرير يتضمن توصيات لتنظر فيه الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تُكلّف لجان الدراسات

1 بالنظر في التقارير المرحلية المقدمة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

2 باستعراض التقارير المرحلية المقدمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وتبادل التعليقات بشأنها، حسب الاقتضاء،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يقدم المساعدة اللازمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المشاركة والمساهمة في تنفيذ هذا القرار.

ADD

مشروع القرار الجديد [COM4/2]

رقم طوارئ موحد لإفريقيا

(جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

أ) بأن القرار 136 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص في الفقرة 7 من *"يشجع الدول الأعضاء"*: "على استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

ب) بأن التوصية ITU-T E.161.1 تنص على أن الدولة العضو التي تخطط لإدخال رقم طوارئ يمكن أن تستعمل أحد الرقمين 112 أو 911؛ وأن الدولة العضو التي تخطط لإدخال رقم طوارئ بديل ثانوي يمكن أن تستعمل أحد الرقمين 112 أو 119، أو كليهما، حيث ينبغي تسييره إلى رقم الطوارئ الموجود؛

ج) بأن القرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص في الفقرة 10 من *"يدعو"* أن تنظر الدول الأعضاء في إدخال، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ المستخدمة فيها، رقم وطني/إقليمي موحد من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن الدول الأعضاء في إفريقيا ليست كلها تستخدم الرقم 112 كرقم وحيد للطوارئ الذي تم اختياره للمرة الأولى؛

ب) أن الدول الأعضاء في إفريقيا ليست كلها تستخدم الرقم 911 كرقمٍ بديل ثانوي للطوارئ؛

ج) أنه قد يكون هناك اتجاه لاستخدام الدول الأعضاء في إفريقيا لأرقام أخرى لاتصالات الطوارئ بخلاف الرقمين 112 و911؛

د) أن مثل هذه الممارسات تؤثر سلباً على سهولة نفاذ مواطني القارة الإفريقية الذين ينتقلون من بلد إلى آخر إلى خدمات الطوارئ؛

هـ) أن مثل هذه الممارسات تؤثر سلباً على سهولة نفاذ المواطنين من أجزاء أخرى من العالم إلى خدمات الطوارئ لأن الأرقام المستخدمة للنفاذ إلى خدمات الطوارئ لا تشبه تلك التي اعتادوا عليها، أي الرقم 112 أو الرقم 911؛

و) أن بعض الدول الأعضاء في إفريقيا لم تنفذ التوصية ITU-T E.161.1،

وإذ تلاحظ

أ) التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

'1' التوصية ITU-T E.161.1: مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

'2' التوصية ITU-T E.161.1: التعديل 1: مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

'3' التوصية ITU-T E.101: تعاريف المصطلحات المستعملة في معرفات الهوية (الأسماء والأرقام والعناوين ومعرفات الهوية الأخرى) من أجل خدمات وشبكات الاتصالات العمومية في توصيات السلسلة ITU-T E؛

'4' سلسلة التوصيات ITU-T Q - الإضافة 47: خدمات الطوارئ من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 - متطلبات التنسيق والتقارب؛

'5' التوصية ITU-T E.164 - الإضافة 6: مبادئ توجيهية بشأن تحديد أرقام منسقة عالمياً وانتقائها؛

ب) القرارات ذات الصلة:

'1' القرار 136 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك

الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة، خاصة *الفقرة 7 من يشجع الدول الأعضاء*؛

'2 القرار 2 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن "الرقم الوطني المنسق على الصعيد العالمي للنفاذ إلى خدمات الطوارئ"،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) أن بعض البلدان والمناطق قد اعتمدت قوانين وتوجيهات وتوصيات وطنية بشأن استخدام أرقام الطوارئ؛

ب) أن بعض الأجهزة المتنقلة قد شُفرّت بشكلٍ ثابت إما بالرقم 112 و/أو الرقم 911؛

ج) أنه لا يوجد حكم ينص على أن يقدم مكتب تقييس الاتصالات المساعدة للبلدان التي تحاول تنفيذ التوصية ITU-T E.161.1؛

د) أنه لا يوجد حكم ينص على أن يقدم مكتب تقييس الاتصالات المساعدة التقنية للبلدان التي تحاول وضع أرقام للطوارئ،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم قطاع الاتصالات الخاص به، وبالتالي، تنظيم توفير خدمات الطوارئ،

تقرر أن تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء في إفريقيا بشأن وضع رقم طوارئ موحد وفقاً للتوصية ITU-T E.161.1؛

2 بإعداد التقارير إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الذي يهدف إلى تحسين النفاذ إلى خدمات الطوارئ،

تدعو الدول الأعضاء ولا سيما في منطقة إفريقيا

إلى تنفيذ أحكام التوصية ITU-T E.161.1؛ وخاصةً، النظر فيما إذا كان ينبغي استخدام الرقم 112 أو 911 كرقم طوارئ أولي وحيد، أو أنه ينبغي استخدام الرقمين 112 و911 كرقمَي طوارئ بديلين ثانويين.

MOD

التوصية ITU-T A.5

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

ملخص

تتضمن التوصية ITU-T A.5 الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

1 مجال التطبيق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويقدم الملحق B معايير أهلية منظمة يحال إليها. بينما توضح الفقرتان 6 و7 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن الملحق A شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات المؤهلة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

ملاحظة - لا تنطبق هذه الإجراءات العامة على الإحالات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإحالات.

وتتناول التوصية [ITU-T A.25] حالة قبول قطاع تقييس الاتصالات لنصوص من منظمة أخرى جزئياً أو كلياً.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2019)، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).*

[ITU-T A.25] التوصية ITU-T A.25 (2019)، *الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى.*

3 التعاريف

1.3 مصطلحات معرَّفة في وثائق أخرى

تَستعمل هذه التوصية المصطلحات التالية المعرّفة في وثائق أخرى:

1.1.3 المرجع المعياري (normative reference) [ITU-T A.1]: وثيقة أخرى بكاملها أو أجزاء منها حيث تتضمن الوثيقة المحال إليها أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرِّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 الوثيقة الموافَق عليها (approved document): ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

2.2.3 **الإحالة المرجعية غير المعيارية (non-normative reference)**: وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

3.2.3 **المنظمة التي يحال إليها (referenced organization)**: منظمة تكون إحدى لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات قد حددت ضرورة إدراج إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من وثائقها.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تَستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

AAP عملية الموافقة البديلة *(Alternative Approval Process)*

TAP عملية الموافقة التقليدية *(Traditional Approval Process)*

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1.6 يمكن للجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو عضو فيها تحديد ضرورة وضع إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى في مشروع توصية محددة. ومن الأفضل، أنه بدلاً من الإحالة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، أن يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط.

ولا تنطبق المتطلبات المبينة في الفقرات من 2.6 إلى 5.6 على الإحالات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

2.6 بالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية، يقدم عضو مساهمة أو يقدم المقرِّر أو المحرر وثيقة مؤقتة (TD)، إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات كما هو مبين في الفقرات من 1.2.6 إلى 10.2.6.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإحالة المرجعية. ويتضمن الملحق A نسق توثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح المعايير المحددة للوقوف على أهلية المنظمات المعنية في الملحق B. وترد قائمة بتلك المنظمات المؤهلة في صفحة قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب[1].

1.2.6 وصف واضح للوثيقة التي ينظر في الإشارة إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.2.6 حالة الموافقة عليها. قد تؤدي الإحالة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإحالة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإحالة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إحالات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

3.2.6 مبررات الإحالة المرجعية المحددة.

4.2.6 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية[2] (البراءات، وحقوق المؤلف للبرمجيات، والعلامات)، إن وُجدت، ذات الصلة والخاصة بالإحالة المعيارية المقترحة. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.

5.2.6 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (أي ما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

---

1 العنوان الإلكتروني الحالي: https://www.itu.int/en/ITU-T/extcoop/Pages/sdo.aspx.

2 انظر: https://www.itu.int/ipr

6.2.6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة (أي عمر الوثيقة).

7.2.6 علاقة الوثيقة، عند الاقتضاء، بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد في قطاع تقييس الاتصالات أو في المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.

8.2.6 عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

9.2.6 أهلية المنظمة المحال إليها (بموجب الفقرة 7). وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها.

10.2.6 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات أو فرقة العمل من المضي في تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة بهذا الشكل، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة موقع هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في نسق إلكتروني إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

3.6 وبالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى استنتاجاتها على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق القرار الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في الملحق A. ويجب استكمال هذا الشرط، على أي حال، قبل يوم من اقتراح تحديد التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) أو الموافقة عليها بموجب عملية الموافقة البديلة (AAP).

وإذا كان هناك توافق في الآراء، يكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية ITU-T A.5 قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

4.6 في حال إضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجةً لحسم التعليقات التي قُدمت خلال فترة النداء الأخير في عملية الموافقة البديلة، يقدم المقرِّر أو المحرِّر المعلومات المحددة في الفقرات من 1.2.6 إلى 10.2.6 وتُنشر هذه المعلومات كوثيقة مؤقتة قبل إخضاع مشروع التوصية لاستعراض إضافي.

ملاحظة - إن لم تكن المنظمة المُحال إليها مؤهلة بالفعل وفقاً للمعايير المبينة في الملحق B، لا يُشرع في إجراء استعراض إضافي، ويقدَّم مشروع التوصية إلى اجتماع لجنة الدراسات للموافقة عليه، حيث تُطبَّق أحكام الفقرة 7.

5.6 في حال إضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجةً لحسم التعليقات التي قُدمت أثناء إجراء استعراض إضافي في إطار عملية الموافقة البديلة أو مشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية، أو إن أُعرب عن شواغل أثناء إجراء استعراض إضافي في إطار عملية الموافقة البديلة يتعلق بإضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجةً لحسم التعليقات التي قُدمت خلال فترة النداء الأخير في تلك العملية، تسري أحكام الفقرة 3.6 عند تقديم مشروع التوصية إلى اجتماع لجنة الدراسات للموافقة عليه.

6.6 إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إحالة مرجعية معيارية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات"[3].

ملاحظة - في حالة النصوص التي يشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، تسري الفقرة 6.6 بشأن "قواعد عرض النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية"[4].

---

3 يمكن تنزيل دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات من الرابط التالي: http://handle.itu.int/11.1002/plink/8306947125

4 ويمكن الاطلاع على الوثيقة في الموقع التالي: https://www.itu.int/en/ITU-T/about/groups/Documents/Rules-for-presentation-ITU-T-ISO-IEC.pdf

7 أهلية المنظمات المحال إليها

1.7 لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، من الضروري تقييم الوثيقة المقترح الإحالة إليها معيارياً ومن الضروري أيضاً أن تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المنظمة المحال إليها طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.1.7 و2.1.7 و3.1.7.

1.1.7 يجب على لجنة دراسات أو فرقة عمل القيام بتحديد أهلية المنظمة المحال إليها مرجعياً وفقاً للملحق B، استناداً إلى تقييم صريح لسياسات حقوق الملكية الفكرية من جانب أمانة الاتحاد، قبل النظر في مرجع معياري من تلك المنظمة. وإذا سبق أن تحددت أهلية المنظمة المرجعية طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B (أو سابقاً في التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6)، قد لا يلزم تكرار التقييم ويُكتفى بالإشارة إلى النتيجة.

2.1.7 وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.1.7 ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية أيضاً بعملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعات السابقة لها.

2.7 وتواظب لجان الدراسات التي تحتاج إلى الإحالة المرجعية معيارياً إلى وثائق منظمة ما على استعراض أهلية تلك المنظمة وفقاً للمعايير الواردة في الملحق B. وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة براءات الاختراع في تلك المنظمة، من المهم للتأكد من أن سياسة براءات الاختراع الجديدة متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة.[5]

3.7 في حالة الوثائق المقترحة المحال إليها التي تشترك في ملكيتها منظمات عديدة في إطار مشروع شراكة ليس له صفة الكيان القانوني، يُعتبر مشروع الشراكة مؤهلاً طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B إذا كانت كل من المنظمات الأطراف فيه مؤهلة في حد ذاتها طبقاً لهذه المعايير. ويتعين إدراج المسوغات وفق التوصية ITU-T A.5 في أي رسالة معممة تعلن عن المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو في أي إعلان عن النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة.

الملحق A بالتوصية ITU-T A.5

نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يجب توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بتضمين إحالة مرجعية معيارية في تقرير الاجتماع باستعمال النسق التالي (يدعى مبررات إدراج إحالات مرجعية معيارية وفق التوصية A.5):

1) وصف واضح للوثيقة.
(نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2) حالة الموافقة عليها:
ملاحظة - ينبغي ألا يُنظر إلا في الوثائق الموافَق عليها.

3) مبررات إدراج إحالة مرجعية محددة.

4) المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وُجدت، المتصلة بالإحالة المرجعية المعيارية المقترح إدراجها.
(بما في ذلك البراءات، وحقوق المؤلف للبرمجيات، والعلامات).

5) المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة:

---

5 انظر https://www.itu.int/ipr

(عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6) درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

7) علاقة الوثيقة، عند الاقتضاء، بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد في قطاع تقييس الاتصالات أو في المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.

8) عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية المعيارية داخل الوثيقة المحال إليها.

ملاحظة - لا حاجة لاستعراض منفصل لكل هذه الإحالات المرجعية المعيارية. ولكن إن لم تكن المنظمة المحال إليها مرجعياً، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، تعين تحديد أهليتها بموجب الملحق B (أو سابقاً بموجب التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6). وإذا لم تكن أهلية المنظمة المحال إليها من أجل مرجع معياري قد تحددت، ينبغي تحديد الأهلية أولاً بموجب الملحق B. وبالإضافة إلى ذلك، إذا خُطط للموافقة على مشروع توصية لقطاع تقييس الاتصالات بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) الواردة في القرار [b-WTSA Res. 1]، ينبغي استعراض جميع الإحالات المعيارية في الوثيقة المحال إليها.

9) أهلية المنظمة المحال إليها:

ملاحظة - هذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من المنظمة المحال إليها وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد سبق توثيقها أو قد تغيرت).

1.9) الأهلية بموجب الملحق B.

2.9) نشر الوثائق وعملية إدارتها.

3.9) عملية التحكم في تغيير الوثائق.

10) موضع النسخة الكاملة للوثيقة.

11) المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

الملحق B

معايير أهلية المنظمات

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

يجب أن يوثَّق في تقرير اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل قرار اللجنة أو الفرقة بشأن إقرار أهلية المنظمة المُحال إليها، وذلك باستخدام النسق التالي (يدعى إقرار أهلية المنظمات وفق التوصية A.5):

الخصائص المميزة للمنظمات	الصفات المرغوبة
1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
2) المنظمة: - وضعها القانوني؛ - نطاقها الجغرافي؛ - بيانات اعتمادها؛ - أمانتها؛ - من يمثلها.	- أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ - أن توضح مجال تطبيق معايير المنظمة؛ - أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛ - أن تحدد أمانتها الدائمة؛ - أن تحدد ممثلاً عنها.
3) العضوية/المشاركة (الانفتاح)	- أن توضح نموذج العضوية/المشاركة؛ - ألا تستبعد معايير العضوية/المشاركة في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية، ولا سيما الدول الأعضاء وأعضاء

الخصائص المميزة للمنظمات	الصفات المرغوبة
	القطاعات في الاتحاد. وفي حال تحديد أن المعايير تستبعد أو تحول دون أن يكون أي طرف له مصلحة مادية عضواً في المنظمات الأخرى، يتعين الإشارة إلى ذلك؛ - أن تشمل العضوية/المشاركة تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات؛ وإلا، يتعين توفير شرح لذلك.
4) مجالات الموضوعات التقنية	أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
5) سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن: أ) البراءات؛ ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛ ج) العلامات (إن وجدت)؛ د) حقوق التأليف.	أ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"*؛ ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية حقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"*؛ ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛ د) أن يكون للاتحاد ودوله الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية [ITU-T A.1] فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع، أو التوصية [ITU-T A.25] فيما يتعلق بتضمين النصوص، مع تعديلات أو بدونها). تُرفق بهذا الجدول وثائق سياسة حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة للمنظمة المحال إليها للعلم.
6) طرائق العمل/وعملياته	- أن تكون جيدة التوثيق؛ - أن تكون مفتوحة ومنصفة وشفافة؛ - أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار.
7) المخرجات	- أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ - أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
* وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط وأحكام معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.	

التذييل I للتوصية ITU-T A.5

كيفية سير العمل لإدراج إحالة معيارية إلى وثيقة صادرة عن منظمة أخرى

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يساعد سير العمل (الإعلامي) هذا على تصور الحالات المختلفة التي يمكن فيها تضمين إحالة معيارية. وعلى أي حال، تسود أحكام القسمين 6 و7.

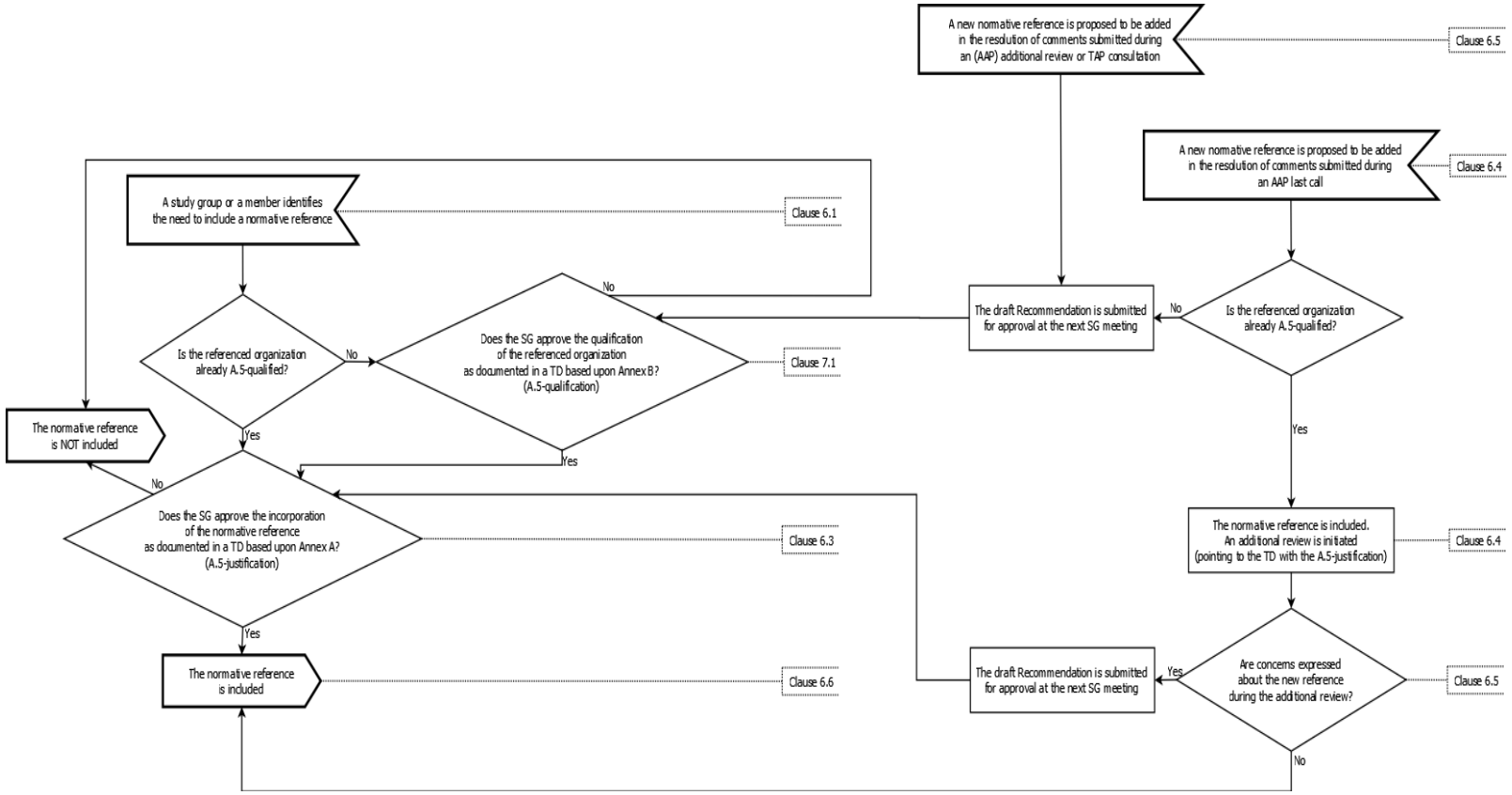

بيبليوغرافيا

[b-WTSA Res. 1] WTSA Resolution 1 (Rev. Hammamet, 2016), *Rules of procedure of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.

MOD

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

(2000؛ 2004؛ 2006؛ 2008؛ 2022)

ملخص

تتضمن هذه التوصية طرائق العمل والإجراءات الخاصة بالموافقة على مشاريع توصيات جديدة ومراجَعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، باتباع عملية الموافقة البديلة.

1 عموميات

1.1 تتم الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) عن طريق عملية الموافقة البديلة (AAP) باستثناء التوصيات التي تكون لها آثار على السياسات أو آثار تنظيمية، حيث تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية (TAP) المبينة في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA).

ويجوز للجنة الدراسات المختصة كذلك طلب الموافقة في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات.

2.1 طبقاً لاتفاقية الاتحاد، لا يختلف وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة عن وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية.

2 العملية

1.2 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق عملية الموافقة البديلة المبينة فيما يلي لدى طلب الموافقة على مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد وصولها إلى مرحلة كافية من النضج. انظر الشكل 1 الذي يبين تتابع خطوات الموافقة البديلة.

3 المقتضيات

1.3 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة ويشرع في إجراء آخر نداء المبيّن في هذه التوصية (انظر الفقرة 4 أدناه). ويقوم هذا الإجراء على أساس قبول في اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو، بصفة استثنائية، في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، بأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة النضج الكافية للشروع في هذا الإجراء. وفي هذه المرحلة، يُعتبر مشروع التوصية قد حاز "**القبول**". ويُضمِّن مدير المكتب الإعلان ملخصاً لمشروع التوصية، ويشير إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة التي سيُنظر فيها. وتكون هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صورته النهائية متاحاً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة المبينة في هذه التوصية. ويجب تزويد مكتب تقييس الاتصالات في الوقت ذاته بأي مادة إلكترونية مرتبطة تدخل في التوصية (من، برمجيات وبيانات اختبار، وما إلى ذلك). ويجب أيضاً تزويد المكتب بملخص للنص النهائي لمشروع التوصية طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3.3 أدناه.

3.3 ينبغي إعداد هذا الملخص طبقاً لدليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويكون الملخص في شكل توضيح موجز للغرض من التوصية الجديدة أو المراجعة ومحتواها، وكذلك المقصود من المراجعات التي أدخِلت عليها، حيثما كان ذلك مناسباً. ولا تعتبر أي توصية كاملة وجاهزة للموافقة عليها دون هذا البيان الملخص.

4.3 لا يجوز طلب الموافقة على مشروع توصية جديدة أو مراجعة إلا إذا كان ضمن اختصاصات لجنة الدراسات كما تحددها المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من اتفاقية الاتحاد. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يمكن طلب الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات وولايتها.

5.3 عندما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن ولاية أكثر من لجنة دراسات، ينبغي أن يجري رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مشاورات مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى وأن يأخذ رأيهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

6.3 ينبغي وضع التوصيات طبقاً لسياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية المتاحة في العنوان http://www.itu.int.ITU-T/ipr/. مثال ذلك:

1.6.3 ينبغي لكل طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يلفت، منذ البداية، انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو إلى أي طلبات معروفة مقدمة للحصول على براءات سواء كانت خاصة بهذا الطرف أو بمنظمات أخرى. ويستخدم في ذلك نموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" المتاح في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

2.6.3 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (براءات) أو تقدمت بطلب تسجيل براءة (براءات) قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات، مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

7.3 وحرصاً على توفير قدر من الاستقرار، وبعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، ينبغي عادة عدم طلب الموافقة على تعديل آخر للنص الجديد أو الجزء المراجع، خلال فترة معقولة من الوقت، ما لم يكن التعديل المقترح يستكمل ولا يغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو يتناول خطأً جوهرياً أو سهواً تم اكتشافه. وفي هذا السياق، تعني عبارة "فترة معقولة من الوقت" ما لا يقل عن سنتين في معظم الحالات.

ويجوز الموافقة على التعديلات التي تصحح العيوب طبقاً لما هو مبين في الفقرة 1.7.

4 النداء الأخير والاستعراض الإضافي

1.4 مدة النداء الأخير أربعة أسابيع ويقوم على إجراءات تبدأ بإعلان مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة (الفقرة 1.3).

2.4 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً أو بيانات تشير إلى أن استعمال الملكية الفكرية، التي يحميها واحد أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو البراءات، التي صدرت أو رهن الصدور، قد يكون مطلوباً لتنفيذ مشروع التوصية، ينشر مدير المكتب هذه المعلومات في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

3.4 يُخطر مدير المكتب مديري المكتبين الآخرين بأنه يطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التعليق على الموافقة على التوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة.

4.4 إذا كان لدى أي دولة عضو أو عضو قطاع، أثناء فترة النداء الأخير، رأي مؤداه أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ينبغي عدم الموافقة عليه، عليها أن توضح أسباب عدم موافقتها وأن تشير إلى التغييرات الممكنة التي تُسهل مواصلة النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها. ويضع مكتب تقييس الاتصالات هذه التعليقات في متناول أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

1.4.4 في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقيم، وما إلى ذلك)، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد حاز الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.4.4 في حالة تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

1) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع لجنة الدراسات؛

2) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات بتوجيه من رئيس لجنة الدراسات. ويقوم بذلك الخبراء المختصون في لجنة الدراسات، عن طريق المراسلة الإلكترونية أو في اجتماعات. ويتم إعداد مشروع النص المراجع وصياغته، حسبما يكون ملائماً، ويبدأ تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 3.4.4.

3.4.4 إذا استُلمت تعليقات في نهاية عملية النداء الأخير بخلاف التعديلات المطبعية، يُجمِّع المقرِّر بمساعدة المحرر، عادة في غضون أسبوعين من نهاية عملية النداء الأخير، كل تلك التعليقات في وثيقة واحدة، على سبيل المثال في شكل جدول (انظر الملحق A)، لتُستخدم كأساس لاستكمال عملية معالجة التعليقات.

4.4.4 بعد الانتهاء من حسم التعليقات وإعداد مشروع النص المراجع وصياغته، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4؛

ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي، وفي هذه الحالة تُطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 5.4.

5.4 تكون مدة الاستعراض الإضافي ثلاثة أسابيع ويعلن عنها مدير المكتب. ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير متاحةً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن إجراء الاستعراض الإضافي. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية والتعليقات الواردة على النداء الأخير.

1.5.4 في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقين، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.5.4 في حالة تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، عندئذ تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع للجنة الدراسات.

6.4 يعلن مدير المكتب بوضوح النية في الموافقة على مشروع التوصية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. ويُضمّن المدير هذا الإعلان الغرض المحدد للاقتراح في شكل ملخص. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها مشروع النص والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (والاستعراض الإضافي، في حال إجرائه). وينبغي نشر الوثائق قبل اثني عشر يوماً من نداء المدير، على أن تتضمن جدولاً (انظر الملحق A) يوضح جميع التعليقات التي لم يُتفق عليها في المشاورة مع الكيانات التي قدمت تلك التعليقات. ويقدم نص مشروع التوصية عقب تحريره الذي أسفر عنه الاستعراض الإضافي (أو النداء الأخير في حالة عدم إجراء استعراض إضافي) للموافقة عليه في اجتماع للجنة الدراسات طبقاً للفقرة 5 أدناه.

5 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجان الدراسات

1.5 ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والتعليقات التي وردت بشأنه في الوثائق المشار إليها في الفقرة 6.4 أعلاه. ويجوز للاجتماع بعد ذلك أن يقبل أي تصويبات أو تعديلات على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وينبغي أن تعيد لجنة الدراسات تقييم البيان الملخص من حيث اكتماله.

2.5 لا يجوز إدخال تغييرات إلاّ أثناء الاجتماع وتكون التغييرات بناء على تعليقات مكتوبة أو نتيجة للنداء الأخير أو الاستعراض الإضافي أو مساهمات أو وثائق مؤقتة بما في ذلك بيانات اتصال. وإذا تبيّن أن الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات لها ما يبررها ولكنها تؤثر كثيراً على الغرض من التوصية أو تخرج عن النقاط المبدئية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل عندئذ ينبغي عدم تطبيق إجراءات الموافقة هذه في هذا الاجتماع. ومع ذلك، وفي الظروف المبررة، يجوز تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق الوثائق المنوه عنها في هذه الفقرة) بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع غير الممثلين في الاجتماع، أو غير الممثلين بالشكل الكافي في الظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح مستقر.

غير أنه إذا أعلن مندوب دولة عضو واحد حاضر أن لهذا النص آثاراً على السياسات أو آثاراً تنظيمية أو أن هناك شك، يتبع إجراء الموافقة وفقاً للفقرة 3.9 من القرار 1 أو للفقرة 8.5 أدناه.

3.5 بعد المناقشة التي تجري في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الاجتماع بالموافقة على التوصية بموجب هذا الإجراء دون معارضة (انظر الفقرات 5.5 و7.5 و8.5). وينبغي بذل كل جهد ممكن للوصول إلى موافقة دون معارضة.

4.5 إذا لم يتم التوصل إلى موافقة دون معارضة، على الرغم من هذه المحاولات، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها إذا تبين أن ما لا يزيد عن مندوب دولة عضو واحد حاضر في الاجتماع يعارض قرار الموافقة على التوصية بعد أن تكون قد أجريت مشاورات مع أعضاء القطاع الحاضرين التابعين للجنة (انظر مع ذلك الفقرات 5.5 و6.5 و8.5). وخلافاً لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تأذن بإجراء أعمال إضافية للتعامل مع القضايا المتبقية.

5.5 في الحالات التي لا تعترض فيها دولة عضو أو عضو قطاع على الموافقة على نص ولكنها تود أن تسجل قدراً من القلق إزاء جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. ويُشار إلى جوانب القلق هذه في ملاحظة موجزة تكون ملحقة بنص التوصية المعنية.

6.5 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس نص متوافر في شكله النهائي لجميع المشاركين في الاجتماع. ويجوز لدولة عضو، في حالات استثنائية، ولكن أثناء الاجتماع فقط، أن تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها في ضوء ما جاء في الفقرة 4.5 أعلاه.

وما لم يتم إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات باعتراضها خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الاجتماع، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها ويمضي المدير في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.6.

1.6.5 يطلب من أي دولة عضو تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها ثم تبدي عدم موافقتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المنوه عنها في الفقرة 6.5 أعلاه بيان الأسباب وتوضيح التغيرات الممكنة التي يمكن أن تسهل مواصلة النظر، عند اللزوم، في الموافقة مستقبلاً على مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

7.5 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع أن تعلن أثناء الاجتماع عن امتناعها عن تطبيق الإجراء. وعندئذ لا يُعتد بحضور مندوبها فيما يتعلق بالأغراض المنوه عنها في الفقرة 3.5 أعلاه. ويجوز الرجوع في قرار الامتناع فيما بعد، على أن يكون ذلك أثناء الاجتماع.

8.5 في حالة عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.3 أعلاه، دون الحاجة إلى "قبول" آخر في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6 التبليغ

1.6 يُبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء على الفور بالنتائج التي أسفر عنها النداء الأخير والاستعراض الإضافي (مع توضيح الموافقة أو عدم الموافقة).

2.6 يُصدر مدير المكتب، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات كما هو مبين في الفقرات من 3.5 إلى 5.5 أعلاه أو، في حالات استثنائية، خلال فترة أسبوعين من الفترة المنوه عنها في الفقرة 6.5، منشوراً يوضح فيه ما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات في النشرة التشغيلية التالية التي يصدرها الاتحاد. ويحرص أيضاً خلال نفس هذه الفترة الزمنية على إتاحة أي توصية تمت الموافقة عليها على الخط، مع التنويه بأن التوصية قد لا تكون في صيغتها النهائية المعدة للنشر.

3.6 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات طفيفة ذات طابع صياغي محض نتيجة لسهو أو عدم اتساق في النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

4.6 ينشر الأمين العام في أقرب وقت ممكن التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها، موضحاً عند الاقتضاء، تاريخ دخولها حيز النفاذ. غير أنه يجوز، تبعاً لما جاء في التوصية ITU-T A.11، إصدار تصويب بأي تعديلات طفيفة بدلاً من إعادة إصدار التوصية. ويجوز أيضاً، حيثما كان مناسباً، تجميع نصوص التوصيات بما يتفق مع احتياجات السوق.

5.6 يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في قطاع تقييس الاتصالات وقاعدة البيانات الخاصة بحقوق تأليف البرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

"يسترعي الاتحاد الانتباه إلى احتمال أن تنطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها على استعمال حق ملكية فكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بوجود حق الملكية الفكرية، أو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه، سواء تمسكت به الدول الأعضاء في الاتحاد أو في القطاع أو أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية."

"في تاريخ الموافقة على هذه التوصية تلقى/لم يتلق بلاغاً بشأن الملكية الفكرية أو البراءات/حقوق تأليف البرمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يسترعى انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل آخر المعلومات، ولذلك من المطلوب الرجوع إلى قواعد البيانات ذات الشأن في قطاع تقييس الاتصالات المتاحة على موقع القطاع على شبكة الويب."

6.6 انظر التوصية ITU-T A.11 فيما يتعلق بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة.

7 تصحيح العيوب

1.7 عندما ترى لجنة للدراسات أن من الضروري استرعاء انتباه جهات التنفيذ إلى عيوب (أخطاء مطبعية أو صياغية أو أشكال من الغموض أو السهو أو عدم الاتساق أو أخطاء تقنية) في توصية ما، يمكنها أن تلجأ، من جملة أمور إلى إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تسجل جميع العيوب التي تم التعرف عليها ووضعها من حيث التصحيح، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية. وتوافق لجنة الدراسات على دليل جهات التنفيذ أو توافق عليه واحدة من فرق العمل التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. وتُتاح أدلة جهات التنفيذ في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب مع تيسير النفاذ إليها للجميع.

8 شطب التوصيات

يرد وصف عملية شطب التوصيات في الفقرة 8.9 في القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

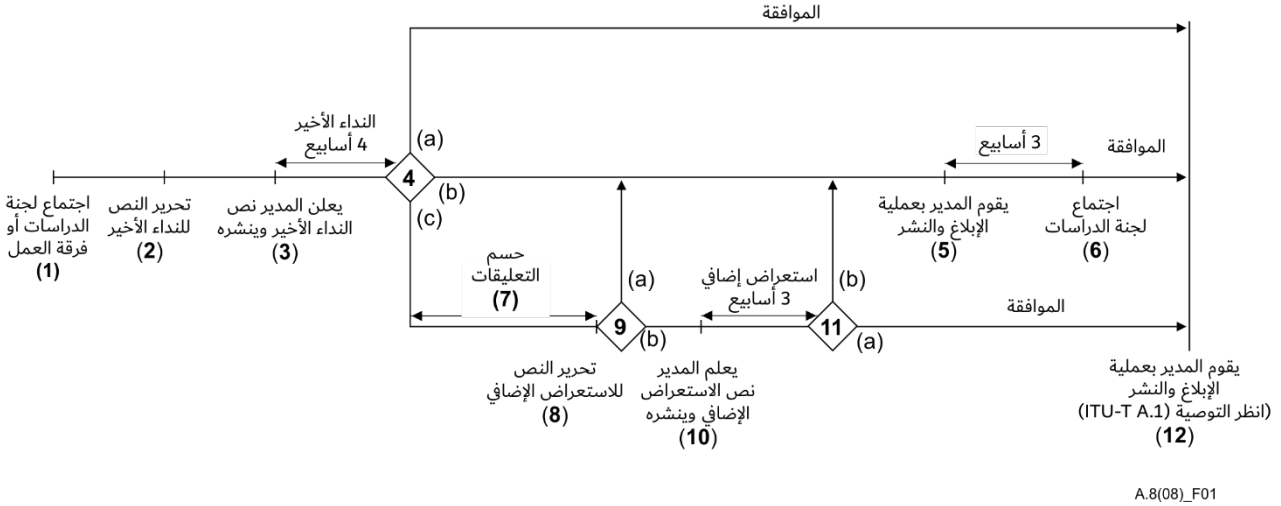

الشكل 1 – تتابع خطوات العملية

ملاحظات الشكل 1 - تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

1) *قبول لجنة الدراسات أو فرقة العمل* - تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل على إعداد مشروع التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء في عملية الموافقة البديلة والشروع في إجراء آخر نداء (الفقرة 1.3).

2) *توافر النص بعد الانتهاء من تحريره* – يقدم مشروع النص النهائي، بعد الانتهاء من تحريره، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات، ويطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب الشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 2.3). ويجب إدراج أي مواد إلكترونية ذات صلة في التوصية على أن تتاح أيضاً في الوقت نفسه لمكتب تقييس الاتصالات.

3) *إعلان المدير عن النداء الأخير ونشره* - يعلن مدير المكتب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين عن بدء فترة النداء الأخير مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 1.3).

4) *القرار بشأن النداء الأخير* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.4.4)؛

ب) أو، ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في التعليقات التي وردت (الفقرة 2.4.4)؛

ج) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم التعليقات بما يؤدي إلى استكمال صياغة النصوص (الفقرة 2.4.4).

5) *إعلان المدير عن الاجتماع التالي للجنة الدراسات ونشر النص* – يعلن المدير عن الاجتماع التالي الذي ستعقده لجنة الدراسات للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها، مع الإشارة إلى:

أ) مشروع التوصية (صيغة النص (نص النداء الأخير) بعد عملية التحرير) والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (الفقرة 6.4)؛

ب) أو نص مشروع التوصية المراجع، إذا كانت عملية حسم التعليقات قد انتهت. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 6.4).

6) *اجتماع لجنة الدراسات للبت في التعليقات* - يستعرض اجتماع لجنة الدراسات التعليقات الكتابية ويبت فيها جميعاً، ويقرر إما:

أ) الشروع بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفقرة 8.5، حسب الاقتضاء، إذا كانت هناك آثار على السياسات أو آثار تنظيمية (الفقرة 2.5)؛

ب) أو الموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 3.5 أو 4.5)؛

ج) أو عدم الموافقة على مشروع التوصية. وإذا قرر الاجتماع بذل محاولة أخرى للنظر في التعليقات التي وردت عندئذ ينبغي القيام بأعمال إضافية وتعود العملية إلى الخطوة 2 (دون الحاجة إلى "**قبول**" آخر في فرقة العمل أو لجنة الدراسات) (الفقرة 8.5).

7) *حسم التعليقات* - يتناول رئيس لجنة الدراسات التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد مراجع لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرِّر واجتماعات فرقة العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 2.4.4).

8) *توفير النص المنقح* - يُقدّم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات (الفقرة 2.4.4).

9) *القرار بشأن الخطوة التالية* - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليه (الفقرة الفرعية 3.4.4 أ)؛

ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 3.4.4 ب).

10) *إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشر النص* - يعلن المدير لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4).

11) *القرار بشأن الاستعراض الإضافي* - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4)؛

ب) أو إذا وردت تعليقات أخرى، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة تتواصل العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4).

12) *قيام المدير بالتبليغ* - يبلغ مدير المكتب الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6).

الملحق A بالتوصية ITU-T A.8

جدول التعليقات

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

مصدر التعليقات:

التاريخ:	الوثيقة: الرقم المرجعي والعنوان

رقم التعليق (إضافة إشارة إلى مصدر التعليق)	الجهة المقدمة للتعليق	الفقرة/ الفقرة الفرعية	الفقرة/الشكل/الجدول	نوع التعليق (Ed= تحريري Te = تقني Ge = عام)	التعليق	التغيير المقترح

MOD

التوصية ITU-T A.25

الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

ملخص

تتناول التوصية ITU-T A.25 عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمة أخرى في إحدى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثيقة أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات). وبالمثل، تقدم هذه التوصية توجيهات للمنظمات الأخرى التي تقوم بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها.

1 مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمات أخرى (بما في ذلك الاتحادات التجارية والمنتديات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير) في توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات)، وتقدم إرشادات إلى المنظمات الأخرى بشأن كيفية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها. وتُطبَّق هذه الإجراءات كلما قُدم اقتراح بتضمين نصوص.

وحالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات يتم تناولها في [ITU-T A.5].

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.5] التوصية ITU-T A.5 (2019)، *الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات*.

[PP Res. 66] القرار 66 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، *وثائق الاتحاد ومنشوراته*.

3 التعاريف

1.3 المصطلحات المعرَّفة في وثائق أخرى

تستخدم هذه التوصية المصطلحات التالية المعرَّفة في وثائق أخرى:

1.1.3 الوثيقة الموافَق عليها (approved document) [ITU-T A.5]: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

2.1.3 إحالة مرجعية غير معيارية (non-normative reference) [ITU-T A.5]: وثيقة كاملة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

3.1.3 إحالة مرجعية معيارية (normative reference): [b-ITU-T A.1] وثيقة كاملة أخرى أو أجزاء من وثيقة حيث تتضمن الوثيقة المشار إليها أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 مشروع وثيقة (draft document): ناتج صادر عن منظمة ما ولا يزال في صورة مسودة.

4 المختصرات

تستخدم هذه التوصية المختصرات التالية:

TSB مكتب تقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Bureau)*

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

يتناول هذا القسم عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً) من وثائق منظمة أخرى في وثيقة صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (انظر الشكل البياني في التذييل I). ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة لأن لجان الدراسات بالقطاع تُشجَّع على اتباع عملية إحالة مرجعية معيارية، على النحو المبيّن في التوصية [ITU-T A.5].

1.6 عملية تضمين النصوص

1.1.6 يجوز للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات تحديد ضرورة تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلها أو بدون ذلك) من وثائق منظمة أخرى، مشاريع كانت أو وثائق موافقاً عليها، في مشاريع توصيات القطاع (أو مشاريع وثائقه الأخرى). ويجوز للمنظمة نفسها أن تحدد ضرورة تضمين النصوص. وتشجَّع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات على تضمين نصوص من وثائق المنظمات الأخرى الموافَق عليها، لا من مشاريع النصوص، وعلى تضمين النصوص بدون تعديلها كلما أمكن.

2.1.6 تقدَّم في وثيقة مؤقتة (أو مساهمة) معلومات عن سبب اختيار تضمين النص على أساس إحالة مرجعية معيارية، على النحو المبين في الفقرات من 1.2.1.6 إلى 10.2.1.6 (انظر أيضاً التذييل II).

1.2.1.6 وصف الوثيقة المُحال إليها (بما يشمل نسختها الكاملة): وصف واضح للوثيقة التي يُنظر في تضمينها (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك) (انظر أيضاً الفقرة 2.2.6).

2.2.1.6 حالة الموافقة عليها: قد يؤدي تضمين نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر تضمين النصوص عادة على الوثائق الموافَق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن تضمين نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

3.2.1.6 مبررات تضمين النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو في مشروع وثيقة أخرى للقطاع).

4.2.1.6 المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[2] (البراءات، وحقوق التأليف والنشر لبرمجية أو نص، والعلامات)، المتصلة بالنص المقترح تضمينه والخاصة به، إن وُجدت: انظر القسمين 2.6 و3.6. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.

5.2.1.6 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.2.1.6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة (مثل عمر الوثيقة).

7.2.1.6 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.2.1.6 قائمة الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المدرجة: ينبغي إدراج قائمة بالإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المضمنة (انظر أيضاً الفقرة 2.2.6ج).

---

2 انظر: https://www.itu.int/ipr

9.2.1.6 أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]): لا يلزم التحقق من أهلية المنظمة إلا عند النظر للمرة الأولى في تضمين وثيقة صادرة عنها في إحدى وثائق قطاع تقييس الاتصالات وإذا لم يكن قد سبق توثيق المعلومات المتعلقة بأهليتها. وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويجوز لأي لجنة دراسات ترغب في تضمين وثيقة صادرة عنها أن تُجري هذا الاستعراض). وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة البراءات المتبعة في المنظمة، من المهم التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة.

ملاحظة - في حال مشروع شراكة ليست له صفة الكيان القانوني، يلزم لجميع المنظمات الأطراف في مشروع الشراكة استيفاء شرط الأهلية (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU T A.5]).

10.2.1.6 عملية تحديث الوثائق: يلزم مع مرور الزمن استعراض التوصيات الموافق عليها وتحديثها، وقد يستلزم ذلك بذل جهود للتعاون مع المنظمة الأخرى. وتبعاً لما يُتوصل إليه من اتفاقات جديدة بين لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الأخرى، يمكن لأي من لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة الأخرى إصدار نسخ جديدة من النص المضمّن. وبالتالي، يجب توضيح ما إذا كان تحديث النص المضمّن مسؤولية مشتركة بين لجنة الدراسات بالقطاع والمنظمة (انظر [b-ITU-T A.Sup5]، ولا سيما القسم 10)، أو كانت المنظمة مسؤولة عن إصدار نسخ جديدة منه.

3.1.6 فور استلام الوثائق المعتزم تضمينها (انظر الفقرة 2.2.6)، تتاح، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني، شريطة اتباع ترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.6. وهي تصدر، إضافةً إلى معلومات بشأنها (انظر الفقرة 2.1.6)، كوثائق مؤقتة لاجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة العمل، قبل شهر واحد عادةً من عقد الاجتماع الذي يُعتزم إقرار توصية قطاع تقييس الاتصالات فيه (أو وثيقة أخرى للقطاع) من أجل المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو قبولها من أجل النداء الأخير (أو الموافقة) في إطار عملية الموافقة البديلة. وفي حال ما إذا كانت المنظمة الأخرى مسؤولة عن إعداد نسخ جديدة للنص (انظر الفقرة 10.2.1.6)، يتم الإبلاغ عن مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات الناتج، من خلال رسالة معممة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من عقد الاجتماع الذي يُعتزم إقرار التوصية فيه من أجل المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو قبولها من أجل النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة.

4.1.6 تقوم لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بتقييم هذه المعلومات (انظر الفقرة 2.1.6) وتقرر ما إذا كان من اللازم تضمين النص. ويتضمن التذييل II الشكل المتبع لتوثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

5.1.6 عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى في إحدى وثائقها، فإنها تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.6.

6.1.6 يجب في توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو وثيقته) الناتجة عن ذلك تحديد النص المضمن وتقديم إحالة مرجعية بيبليوغرافية إلى وثيقة المنظمة وإلى صيغتها المحددة. وفي حال تضمين نص وثيقة صادرة عن منظمة أخرى كلياً وبدون تعديل في توصية القطاع، فإن الإحالة المرجعية البيبليوغرافية إلى تلك الوثيقة، الواردة في توصية قطاع تقييس الاتصالات، تكون متبوعةً بملاحظة تشير إلى أن النص المحال إليه مكافئ تقنياً لتوصية القطاع.

7.1.6 ستسترعي ورقة الغلاف الخاصة بتوصية قطاع تقييس الاتصالات الناتجة عن ذلك، انتباه المنفذين إلى الإشعارات المحتملة للملكية الفكرية التي تتلقاها المنظمة الأخرى لأنها قد تنطبق أيضاً على توصية قطاع تقييس الاتصالات.

2.6 ترتيبات الموافقة

1.2.6 ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بناءً على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة (أو جهة الاتصال المعيّنة لترتيب تعاون مشترك - انظر الفقرة 3.7 من التوصية [ITU-T A.5]) في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرة 3.1.6)، موافاته ببيان كتابي يفيد بموافقتها على التالي:

- توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة،
- وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي توصيات لقطاع تقييس الاتصالات (أو وثائق أخرى للقطاع) ناجمة عن ذلك لنشرها (انظر [القرار 66 لمؤتمر المندوبين المفوضين].

2.2.6 يحصل مكتب تقييس الاتصالات أيضاً من المنظمة على نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ويُفضّل أن تكون في نسق إلكتروني (انظر الفقرة 3.1.6). ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق

الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم تضمينها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. وينبغي أن تمتثل الوثيقة للمعايير التالية:

أ) ينبغي ألا تتضمن أي معلومات سرية؛

ب) ينبغي أن تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) ينبغي أن تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

3.2.6 وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة أو لم تقم بذلك، لا يدرج النص. وفي هذه الحالة يُتخذ بتوافق الآراء قرار إدراج الإحالة المرجعية (وفق [ITU-T A.5]) بدلاً من النص.

3.6 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف والنشر المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الصادرة عنها النصوص بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص وتكون صاحبة القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلت عن ذلك صراحةً (انظر أيضاً الفقرات 10.2.1.6 و6.1.6 و1.2.6).

7 الإجراءات العامة لتضمين نصوص وثائق قطاع تقييس الاتصالات في وثائق منظمات أخرى

تشجَّع المنظمات بشدة على الإحالة إلى وثائق قطاع تقييس الاتصالات حسب الحاجة من أجل التقدم في أعمالها. وتتناول هذه الفقرة عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات في وثيقة لمنظمة أخرى. ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة.

1.7 الوثائق المرسلة إلى منظمات أخرى

1.1.7 يجوز أن تقوم منظمة ما بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن القطاع)، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخلها كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها. وتشجَّع المنظمات بشدة على تضمين نصوص من وثائق القطاع الموافَق عليها، لا من مشاريع النصوص، وعلى تضمين النصوص بدون تعديلها كلما أمكن.

2.1.7 عندما تقرر منظمة تضمين نصوص صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبلّغ المكتب بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال المنظمة المؤهلة لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.7 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.7.

2.7 ترتيبات الموافقة

1.2.7 ينبغي للمنظمة أن تطلب من مكتب تقييس الاتصالات، في أقرب وقت ممكن، موافاتها ببيان كتابي يفيد موافقته على توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي وثائق للمنظمة.

2.2.7 وإذا امتنع الاتحاد الدولي للاتصالات عن تقديم هذه الموافقة أو لم يقم بذلك، لا يجري تضمين النص.

3.7 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي تقبلها المنظمات المؤهلة والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، يحتفظ الاتحاد الدولي للاتصالات بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص الصادرة عنه ويكون صاحب القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلى عن ذلك صراحةً.

التذييل I للتوصية ITU-T A.25

كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يصف الشكل I.1 كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى.

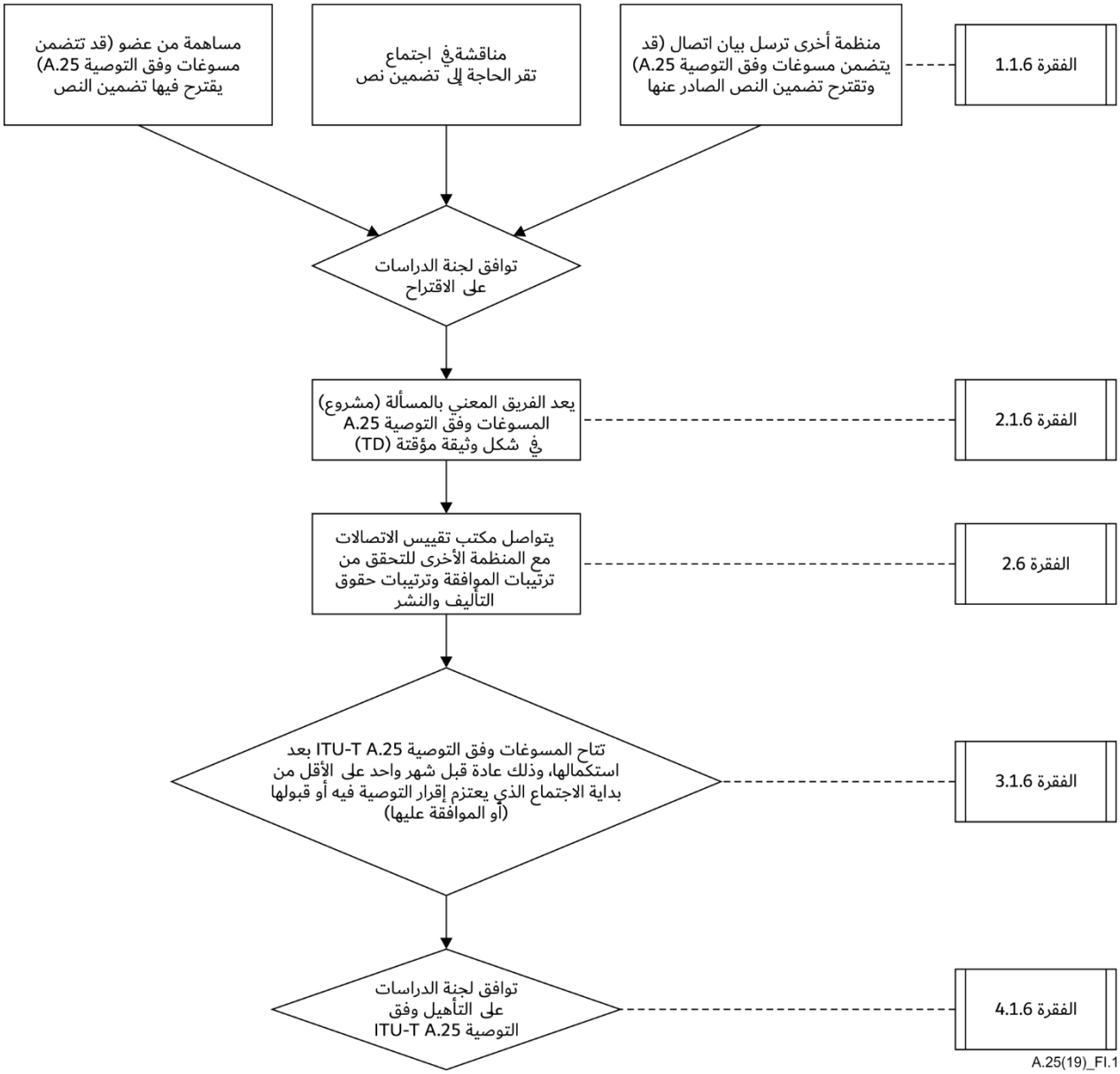

الشكل I.1 - كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى

التذييل II للتوصية ITU-T A.25

نسق توثيق قرارات لجان الدراسات أو فرقة العمل

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

II.1 وصف الوثيقة المحال إليها (بما يشمل نسختها الكاملة)

[أدرج وصفاً واضحاً للوثيقة التي يُنظر في تضمينها كنوعها وعنوانها ورقمها ورقم الطبعة وتاريخها، إلخ.]

[أدرج رقم الوثيقة المؤقتة التي تتضمن الوثيقة المحال إليها أو الرابط الإلكتروني للوثيقة المحال إليها في الموقع الإلكتروني للمنظمة الأخرى]

ملاحظة - لا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم تضمينها متاحة

بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (ويفضل أن يكون ذلك في نسق إلكتروني).

2.II حالة الموافقة عليها

ملاحظة - قد يؤدي تضمين نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر تضمين النصوص عادة على الوثائق الموافَق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن إدراج نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

[اختر حالة الموافقة من القائمة المنسدلة]

3.II مبررات تضمين النص تحديداً

[أدرج مبررات تضمين النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص بإحالة مرجعية في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات أو مشروع وثيقة أخرى للقطاع]

4.II المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (البراءات، وحقوق التأليف والنشر لبرمجية أو نص، والعلامات)، المتصلة بالنص المقترح تضمينه

[أدرج المعلومات الحالية عن البراءات، وحقوق التأليف والنشر لأي برمجيات أو نصوص، والعلامات، وما إلى ذلك. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.]

5.II معلومات أخرى

[أدرج أي معلومات مفيدة أخرى تصف "نوعية" الوثيقة، مثل ما إذا كان استخدامها قد أفضى إلى صدور منتجات معينة، وما إذا كانت تستوفي بوضوح شروط التطابق، وما إذا كان يسهل الاطلاع على المواصفات على نطاق واسع]

6.II درجة استقرار أو نضج الوثيقة

[أدرج معلومات عن درجة استقرار أو نضج الوثيقة، مثل عمر الوثيقة]

7.II علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد

[أدرج بياناً لهذه العلاقة]

8.II قائمة الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة التي يجري تضمينها

ملاحظة - إذا اعتُزم تضمين نص مستمد من وثيقة صادرة عن منظمة أخرى في توصية قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي إيراد قائمة بجميع الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المدرجة. وينبغي أن تميز الوثيقة بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

[أدرج قائمة بجميع الإحالات المرجعية المعيارية]

9.II أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5])

ملاحظة - لا يلزم التحقق من أهلية المنظمة إلا عند النظر للمرة الأولى في تضمين وثيقة صادرة عنها في إحدى وثائق قطاع تقييس الاتصالات وإذا لم يكن قد سبق توثيق المعلومات المتعلقة بأهليتها. وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويجوز لأي لجنة دراسات ترغب في تضمين وثيقة صادرة عنها أن تُجري هذا الاستعراض). وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة البراءات المتبعة في المنظمة، من المهم التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة. وفي حال مشروع شراكة ليست له صفة الكيان القانوني، يلزم لجميع المنظمات الأطراف في مشروع الشراكة استيفاء شرط الأهلية (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]).

[أدرج رقم الوثيقة المؤقتة التي تتضمن شروط أهلية المنظمة وفقاً للتوصية A.5 إن لم تكن مؤهلة بعد]

10.II عملية تحديث الوثائق

ملاحظة - يلزم مع مرور الزمن استعراض التوصيات الموافق عليها وتحديثها، وقد يستلزم ذلك بذل جهود للتعاون مع المنظمة الأخرى. وتبعاً لما يُتوصل إليه من اتفاقات جديدة بين الطرفين، يمكن لأي من لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة الأخرى إصدار نسخ جديدة من النص المضمّن. وبالتالي، يجب توضيح ما إذا كان تحديث النص المضمّن مسؤولية مشتركة بين لجنة الدراسات المعنية في القطاع والمنظمة (انظر [b-ITU-T A.Sup5]، ولا سيما الفقرة 10)، أو كانت المنظمة مسؤولة عن إصدار نسخ جديدة منه.

[بيّن عملية تحديث الوثائق]

بيبليوغرافيا

[b-ITU-T A.1] Recommendation ITU-T A.1 (2012), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector (ITU-T).*

[b-ITU-T A.Sup5] ITU-T A-series Recommendations – Supplement 5 (2016), *Guidelines for collaboration and exchange of information with other organizations.*

SUP

القرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي 2012؛ الحمامات، 2016)

SUP

القرار 45 (المراجَع في الحمامات، 2016)

التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

SUP

القرار 59 (المراجَع في دبي، 2012)

تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية[1]

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي 2012)

SUP

القرار 66 (المراجَع في دبي، 2012)

رصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

الجزء الثالث
الرؤساء ونواب الرؤساء

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
الفريق الاستشارى لتقييس الاتصالات	**السيد Abdurahman**	**AL HASSAN**	**المملكة العربية السعودية**	**الرئيس**
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيدة Miho	NAGANUMA	شركة NEC، اليابان	نائبة الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيدة Fang	LI	جمهورية الصين الشعبية	نائبة الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Omar	AL-ODAT	الأردن	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Guy-Michel	KOUAKOU	كوت ديفوار	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Isaac	BOATENG	غانا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Olivier	DUBUISSON	فرنسا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Tobias	KAUFMANN	ألمانيا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيدة Gaëlle	MARTIN-COCHER	شركة InterDigital Canada Ltée	نائبة الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Víctor Manuel	MARTÍNEZ VANEGAS	المكسيك	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Ulugbek	AZIMOV	جمهورية أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 2	**السيد Philip Mark**	**RUSHTON**	**المملكة المتحدة**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 2	السيد Vijay Kumar	ROY	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيدة Yanchuan	WANG	جمهورية الصين الشعبية	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد In Seop	LEE	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Hossam	ABD EL MAOULA SAKER	مصر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Rashid	AL MAMMARI	الإمارات العربية المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Yaw Boamah	BAAFI	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Ramazan	YILMAZ	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Philippe	FOUQUART	فرنسا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Fernando	HERNÁNDEZ Sánchez	أوروغواي	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 3	**السيد Ahmed**	**SAID**	**مصر**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 3	السيد S.K.	MISHRA	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Hui	CHEN	جمهورية الصين الشعبية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Eriko	HONDO	شركة KDDI، اليابان	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Omar Ali	ALNEMER	الإمارات العربية المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Zuhair	AL-ZUHAIR	الكويت	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Karima	MAHMOUDI	تونس	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Aminata	THIAM DRAME	السنغال	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Frederick	ASUMANU	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Marthe	UWAMARIYA	رواندا	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Mihail	ION	رومانيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Liliana Nora	BEIN	الأرجنتين	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Ena	DEKANIC	الولايات المتحدة	نائبة الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 5	**السيد Dominique**	**WÜRGES**	**فرنسا**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 5	السيدة Shuguang	QI	جمهورية الصين الشعبية	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Byung Chan	KIM	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Kazuhiro	TAKAYA	شركة NTT، اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيدة Nevine	TEWFIK	مصر	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Vincent Urbain	NAMRONA	جمهورية إفريقيا الوسطى	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Jean-Manuel	CANET	فرنسا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Beniamino	GORINI	شركة Nokia، فنلندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Pedro	BRISSON	الأرجنتين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Saidiahrol	SAIDIAKBAROV	جمهورية أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 9	**السيد Satoshi**	**MIYAJI**	**شركة KDDI، اليابان**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 9	السيد Tae Kyoon	KIM	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 9	السيد Pradipta	BISWAS	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 9	السيد Zhifan	SHENG	جمهورية الصين الشعبية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 9	السيد Blaise	CORSAIRE MAMADOU	جمهورية إفريقيا الوسطى	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 11	**السيد Ritu Ranjan**	**MITTAR**	**الهند**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 11	السيد Namseok	KO	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيدة Xiaojie	ZHU	جمهورية الصين الشعبية	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيدة Arezu	OROJLU	جمهورية إيران الإسلامية	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Karim	LOUKIL	تونس	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Ibrahim	ABDALLA	السودان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Kofi Ntim	YEBOAH-KORDIEH	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Uwe	BAEDER	مجموعة Rohde & Schwarz GmbH & Co. KG	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Juan Matías	CATTANEO	الأرجنتين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد João Alexandre Moncaio	ZANON	البرازيل	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 12	**السيدة Tania**	**VILLA TRAPALA**	**المكسيك**	**الرئيسة**
لجنة الدراسات 12	السيدة Lei	YANG	جمهورية الصين الشعبية	نائبة الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Seong-Ho	JEONG	جمهورية كوريا	نائب الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Kazuhisa	YAMAGISHI	شركة NTT، اليابان	نائب الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Zeid	ALKADI	الأردن	نائب الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Ammar	ABDALLAH	السودان	نائب الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Abdulrahman	AL-DHBIBAN	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Collins	MBULO	زامبيا	نائب الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيدة Yvonne	UMUTONI	رواندا	نائبة الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Edoyemi	OGOH	نيجيريا	نائب الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Mehmet	ÖZDEM	تركيا	نائب الرئيسة
لجنة الدراسات 12	السيد Sergio Daniel	D'UVA	الأرجنتين	نائب الرئيسة

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 13	**السيد Kazunori**	**TANIKAWA**	**اليابان**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 13	السيد Hyung-Soo	KIM	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Abhay Shanker	VERMA	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيدة Yuan	ZHANG	جمهورية الصين الشعبية	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيدة Rim	BELHASSINE-CHERIF	تونس	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيدة Soumya	BENBERTAOUI	الجزائر	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Faleh	AL-GHAMDI	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Brice	MURARA	رواندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Mark	McFADDEN	المملكة المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Bülent	ARSAL	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيدة Anabel	DEL CARMEN CISNEROS	الأرجنتين	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Scott Andrew	MANSFIELD	شركة Ericsson Canada، كندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Mehmet	TOY	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد O.N.	ASADOV	جمهورية أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 15	**السيد Glenn Wilson**	**PARSONS**	**شركة Ericsson Canada**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 15	السيد Fatai	ZHANG	جمهورية الصين الشعبية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Sudipta	BHAUMIK	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Taesik	CHEUNG	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Mohamed Amine	BENZIANE	شركة Algérie Télécom	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Cyrille Vivien	VEZONGADA	جمهورية إفريقيا الوسطى	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Emanuele	NASTRI	إيطاليا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Thomas	HUBER	الولايات المتحدة	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 16	**السيد Zhong (Noah)**	**LUO**	**جمهورية الصين الشعبية**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 16	السيد Ashok	KUMAR	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 16	السيد Hideki	YAMAMOTO	شركة OKI Electric Industry Co. Ltd، اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 16	السيد Shin-Gak	KANG	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 16	السيدة Sarra	REBHI	تونس	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 16	السيد Charles Zoé	BANGA	جمهورية إفريقيا الوسطى	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 16	السيد Per	FRÖJDH	السويد	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 16	السيد Justin	RIDGE	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 16	السيد A.A.	SAVURBAEV	جمهورية أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 17	**السيد Heung Youl**	**YOUM**	**جمهورية كوريا**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 17	السيد Pushpendra Kumar	SINGH	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Yutaka	MIYAKE	شركة KDDI، اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Liang	WEI	جمهورية الصين الشعبية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Abderrazak	BACHIR BOUIADJRA	شركة Algérie Télécom	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Laialy A.	ALMANSOURY	الكويت	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Afnan	AL-ROMI	المملكة العربية السعودية	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Wala	TURKI LATROUS	تونس	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Kwadwo Gyamfi	OSAFO-MAAFO	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Samir Gaber	ABDEL-GAWAD	مصر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Lía	MOLINARI	الأرجنتين	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Greg	RATTA	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Gökhan	EVREN	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Arnaud	TADDEI	المملكة المتحدة	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة الدراسات 20	**السيد Hyoung Jun**	**KIM**	**جمهورية كوريا**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 20	السيد Ziqin	SANG	جمهورية الصين الشعبية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Toru	YAMADA	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Harin S	GREWAL	سنغافورة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Ramy	AHMED FATHY	مصر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Muath	AL-RUMAYH	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Ali	ABBASSENE	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Achime Malick	NDIAYE	السنغال	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Emmanuel	MANASSEH	تنزانيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Fabio	BIGI	إيطاليا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Shane	HE	شركة Nokia، فنلندا	نائبة الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Héctor Mario	CARRIL	الأرجنتين	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		البلد/الشركة	
لجنة تقييس المفردات	**السيدة Rim**	**BELHAJ**	**تونس**	**الرئيسة (الفرنسية)**
لجنة تقييس المفردات	السيد Paul	NAJARIAN	الولايات المتحدة	نائب الرئيسة (الإنكليزية)
لجنة تقييس المفردات	شاغر			نائب الرئيسة (العربية)
لجنة تقييس المفردات	شاغر			نائب الرئيسة (الإسبانية)
لجنة تقييس المفردات	السيد Tong	WU	جمهورية الصين الشعبية	نائب الرئيسة (الصينية)

الجزء الرابع
المسائل

1 لجنة الدراسات 2

رقم المسألة	عنوان المسألة
A/2	تطبيق خطط التسمية والترقيم والعنونة والتعرف لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة
B/2	خطة التسيير والتشغيل البيني للشبكات الحالية والمستقبلية
C/2	جوانب الخدمة والجوانب التشغيلية للاتصالات، بما في ذلك تعريف الخدمة
D/2	المتطلبات والأولويات والتخطيط لإدارة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصيات وظائف التشغيل والإدارة والصيانة (OAM)
E/2	معمارية الإدارة وأمنها
F/2	مواصفات السطوح البينية ومنهجية التوصيف

2 لجنة الدراسات 3

الرقم الجديد	العنوان الحالي للمسألة
A/3	تطوير آليات الترسيم والمحاسبة/تسوية الحسابات لخدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها الحالية والمستقبلية
B/3	دراسة العوامل الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بكفاءة توفير خدمات الاتصالات الدولية
C/3	دراسات إقليمية من أجل إعداد نماذج التكاليف والمسائل الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة
D/3	التوصيلية الدولية للإنترنت وتوصيلية كبلات الألياف البصرية، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بتبادل الحركة وفق بروتوكول الإنترنت (IP)، ونقاط تبادل الحركة الإقليمية، وتحقيق أمثل استخدام لكبلات الألياف البصرية، وتكلفة توفير الخدمات وأثر نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)
E/3	قضايا التجوال الدولي المتنقل (بما في ذلك آليات الترسيم والمحاسبة وتسوية الحسابات والتجوال في المناطق الحدودية)
F/3	الجوانب الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة في سياق خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها
G/3	الجوانب الاقتصادية والسياساتية للإنترنت والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) في سياق خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها
H/3	سياسة المنافسة وتعاريف الأسواق ذات الصلة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لخدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها
I/3	الجوانب الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بالبيانات الضخمة والهوية الرقمية في خدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها
J/3	القضايا الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها التي تتيح الخدمات المالية المتنقلة (MFS)

3 لجنة الدراسات 5

رقم المسألة	عنوان المسألة
A/5	الحماية الكهربائية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموثوقيتها وسلامتها وأمنها
B/5	حماية المعدات والأجهزة من الصواعق وغيرها من الأحداث الكهربائية
C/5	التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناجمة عن التكنولوجيات الرقمية
D/5	جوانب التوافق الكهرمغنطيسي (EMC) في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
E/5	الكفاءة البيئية للتكنولوجيات الرقمية
F/5	المخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري وإدارة سلسلة التوريد المستدامة
G/5	الأدلة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة
H/5	تغير المناخ وتقييم التكنولوجيات الرقمية في إطار أهداف التنمية المستدامة (SDG) واتفاق باريس
I/5	التخفيف من آثار تغير المناخ وحلول الطاقة الذكية
J/5	التكيف مع تغير المناخ من خلال التكنولوجيات الرقمية المستدامة والقادرة على الصمود
K/5	بناء مدن ومجتمعات دائرية مستدامة

4 لجنة الدراسات 9

رقم المسألة	العنوان الحالي للمسألة
A/9	إرسال إشارات البرامج التلفزيونية والصوتية والتحكم في تقديمها، من أجل المساهمة والتوزيع الأولي والتوزيع الثانوي
B/9	الأساليب والممارسات المطبقة على النفاذ المشروط وحماية المحتوى
C/9	مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ ونشر إرسال الإشارات التلفزيونية الرقمية متعددة القنوات على شبكات النفاذ البصرية والشبكات الهجينة من كبلات ألياف بصرية وكبلات متحدة المحور (HFC)
D/9	السطوح البينية لبرمجة التطبيقات (API) من أجل مكونات البرمجيات، والأطر ومعمارية البرمجيات الإجمالية للخدمات المتقدمة لتوزيع المحتوى ضمن نطاق اختصاص لجنة الدراسات 9
E/9	المتطلبات الوظيفية للأجهزة المطرافية للشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق
F/9	التحكم في الإرسال والسطوح البينية (طبقة التحكم في النفاذ إلى الوسائط) لبروتوكول الإنترنت و/أو البيانات القائمة على الرزم عبر شبكات الكبلات المتكاملة عريضة النطاق
G/9	تطبيقات وخدمات الوسائط المتعددة العاملة وفق بروتوكول الإنترنت (IP) من أجل شبكات التلفزيون الكبلي التي تدعمها المنصات المتقاربة
H/9	المتطلبات والأساليب والسطوح البينية لمنصات الخدمات المتقدمة للنهوض بتقديم المحتوى السمعي المرئي وخدمات الوسائط المتعددة التفاعلية الأخرى على شبكات الكبلات المتكاملة عريضة النطاق
I/9	برنامج العمل والتنسيق والتخطيط

رقم المسألة	العنوان الحالي للمسألة
J/9	إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات الكبلية
K/9	الوظائف المحسنة المدعومة بالذكاء الاصطناعي على شبكات الكبلات المتكاملة عريضة النطاق

5 لجنة الدراسات 11

رقم المسألة	عنوان المسألة
A/11	معماريات التشوير والبروتوكولات من أجل شبكات الاتصالات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات التنفيذ
B/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير للخدمات والتطبيقات في بيئات الاتصالات
C/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ
D/11	بروتوكولات التحكم في موارد الشبكة وإدارتها وتنسيقها
E/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير لبوابة الشبكة الحدودية في سياق التمثيل الافتراضي للشبكة وإضفاء الطابع الذكي عليها
F/11	بروتوكولات تدعم تكنولوجيات التحكم والإدارة فيما يتعلق بشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها
G/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير للارتباط بالشبكة وحوسبة الحافة فيما يتعلق بشبكات المستقبل وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها
H/11	بروتوكولات تدعم شبكات المحتوى الموزع وتكنولوجيات الشبكات التي تركز على المعلومات (ICN) من أجل شبكات المستقبل وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها
I/11	اختبار إنترنت الأشياء وتطبيقاتها وأنظمتها لتحديد الهوية
J/11	معلمات المراقبة من أجل البروتوكولات المستعملة في الشبكات الناشئة بما ذلك الحوسبة السحابية/حوسبة الحافة والشبكات المعرّفة بالبرمجيات/التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (SDN/NFV)
K/11	اختبار الحوسبة السحابية والشبكات المعرفة بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة
L/11	مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمسروقة
M/11	مواصفات الاختبار فيما يتعلق ببروتوكولات التكنولوجيات الناشئة وشبكاتها وخدماتها بما في ذلك الاختبار المقارن
N/11	مكافحة برمجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة أو المغشوشة

6 لجنة الدراسات 12

رقم المسألة	عنوان المسألة
A/12	برنامج عمل لجنة الدراسات 12 والتنسيق بشأن جودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE) في قطاع تقييس الاتصالات
B/12	تعاريف وأدلة وأطر متصلة بجودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE)

رقم المسألة	عنوان المسألة
C/12	الأساليب الموضوعية لتقييم الإشارة الكلامية والإشارة السمعية في المركبات
D/12	منهجيات قياس المهاتفة من أجل مطاريف المهاتفة وسماعات الرأس
E/12	طرائق تحليل الكلام والإشارات السمعية باستعمال إشارات قياس معقدة
F/12	منهجيات وأدوات وخطط اختبار من أجل التقييم الذاتي لتفاعلات جودة الكلام والجودة السمعية والجودة السمعية المرئية
G/12	الطرائق الموضوعية القائمة على الإدراك والمبادئ التوجيهية المقابلة للتقييم من أجل قياس جودة الإرسال الصوتي والسمعي في خدمات الاتصالات
H/12	تقييم المؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد عن بُعد
I/12	الجوانب التشغيلية لجودة خدمات شبكات الاتصالات واعتبارات الأداء من طرف إلى طرف
J/12	جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) ومتطلبات الأداء وطرائق للتقييم من أجل تطبيقات الوسائط المتعددة
K/12	تطوير نماذج وأدوات لتقييم جودة الوسائط المتعددة في الخدمات الفيديوية القائمة على الرزم
L/12	تخطيط جودة الكلام في المحادثة والجودة السمعية المرئية والتنبؤ بها ومراقبتها على أساس المعلمات والنموذج E
M/12	أداء الشبكات القائمة على الرزم وتكنولوجيات التوصيل الشبكي الأخرى
N/12	الأساليب الموضوعية والذاتية لتقييم الجودة السمعية المرئية المدركة في خدمات الوسائط المتعددة والتلفزيون
O/12	مبادئ التقييم الإدراكي والميداني لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) للخدمات المالية الرقمية (DFS)

7 لجنة الدراسات 13

رقم المسألة	عنوان المسألة
A/13	الشبكات ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2020: آليات جودة الخدمة (QoS)
B/13	الشبكات ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والتعلم الآلي: المتطلبات والمعمارية
C/13	الشبكات ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2020: إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات
D/13	الشبكات ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2020: تكنولوجيات الشبكات الناشئة
E/13	الشبكات ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2020: تقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية
H/13	شبكات المستقبل: تفحص الرزم المعمق وذكاء الشبكات
I/13	شبكات المستقبل: المتطلبات والقدرات للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات
J/13	شبكات المستقبل: المعمارية الوظيفية للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات
K/13	شبكات المستقبل: الإدارة والتنظيم والأمن من طرف إلى طرف للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات

L/13	تطبيق شبكات المستقبل والابتكار في البلدان النامية
M/13	شبكات المستقبل: التوصيلات الشبكية والخدمات الجديرة بالثقة والمعززة بالتكنولوجيا الكمومية
N/13	شبكات المستقبل: سيناريوهات الخدمات المبتكرة، بما فيها الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية
O/13	تطور شبكات الجيل التالي (NGN) مع التكنولوجيات المبتكرة، بما فيها التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV)

8 لجنة الدراسات 15

الرقم الجديد	العنوان المقترح للمسألة
A/15	تنسيق المعايير المتعلقة بالنقل في شبكات النفاذ والشبكات المنزلية
B/15	الأنظمة البصرية في شبكات النفاذ العاملة بالألياف البصرية
C/15	تكنولوجيات من أجل الربط الشبكي داخل المباني وتطبيقات النفاذ ذات الصلة
D/15	النفاذ عريض النطاق عبر الموصلات المعدنية
E/15	خصائص وطرائق اختبار الكبلات والألياف البصرية، وإرشادات بشأن التركيب
F/15	خصائص المكونات والأنظمة الفرعية والأنظمة البصرية في شبكات النقل البصرية
G/15	التوصيلية والتشغيل والصيانة للبنى التحتية المادية البصرية
H/15	خصائص الأنظمة الكبلية البحرية العاملة بالألياف البصرية
I/15	مواصفات السطوح البينية والعمل البيني والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM) والحماية والمعدات في شبكات النقل القائمة على الرزم
J/15	بنى الإشارات والسطوح البينية ووظائف المعدات والحماية والعمل البيني في شبكات النقل البصرية
K/15	معماريات شبكات النقل
L/15	الأداء من حيث تزامن الشبكات وتوزيع إشارات التوقيت
M/15	إدارة أنظمة ومعدات النقل ومراقبتها

9 لجنة الدراسات 16

رقم المسألة	عنوان المسألة
A/16	تنسيق الوسائط المتعددة والخدمات الرقمية
B/16	تطبيقات الوسائط المتعددة المدعومة بالذكاء الاصطناعي
C/16	التشفير المرئي والسمعي وتشفير الإشارة
D/16	أنظمة التجربة الحية الغامرة وخدماتها
E/16	الأنظمة والمطاريف والبوابات متعددة الوسائط ومؤتمرات البيانات
F/16	الأنظمة والخدمات المرئية الذكية
G/16	إيصال المحتوى ومنصات تطبيقات الوسائط المتعددة والأنظمة الطرفية لخدمات التلفزيون القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك اللافتات الرقمية
H/16	إطار الوسائط المتعددة وتطبيقاتها وخدماتها
I/16	جوانب الوسائط المتعددة لتكنولوجيات السجلات الموزعة والخدمات الإلكترونية
J/16	الأنظمة والخدمات المتعلقة بالثقافة الرقمية
K/16	العوامل البشرية فيما يتعلق بالسطوح البينية والخدمات الذكية للمستخدم
L/16	قابلية النفاذ إلى أنظمة وخدمات الوسائط المتعددة
M/16	الاتصالات والأنظمة والشبكات والتطبيقات المتعددة الوسائط في المركبات
N/16	إطار الوسائط المتعددة لتطبيقات الصحة الرقمية

10 لجنة الدراسات 17

الرقم	العنوان الحالي للمسألة
A/17	استراتيجية وتنسيق تقييس الأمن
B/17	معمارية الأمن وأمن الشبكات
C/17	إدارة أمن معلومات الاتصالات وخدمات الأمن
D/17	الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية
E/17	الأمن لخدمات الاتصالات وإنترنت الأشياء
F/17	خدمات التطبيقات المأمونة
G/17	أمن البنية التحتية للحوسبة السحابية والبيانات الضخمة
H/17	معمارية وآليات إدارة الهوية والقياسات البيومترية عن بُعد
I/17	التكنولوجيات العامة (مثل الدليل، البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI)، اللغات الشكلية، معرفات الأشياء) لدعم التطبيقات المأمونة
J/17	أمن نظام النقل الذكي
K/17	أمن تكنولوجيا السجلات الموزعة (DLT)

الرقم	العنوان الحالي للمسألة
L/17	الأمن من أجل/من خلال التكنولوجيات الناشئة بما في ذلك الأمن القائم على التكنولوجيا الكمومية

11 لجنة الدراسات 20

رقم المسألة	عنوان المسألة
A/20	قابلية التشغيل البيني والعمل البيني لتطبيقات وخدمات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية
B/20	المتطلبات والقدرات والأُطر المعمارية في شتى القطاعات الرأسية المعزَّزة بالتكنولوجيات الرقمية الناشئة
C/20	المعماريات والبروتوكولات وجودة الخدمة/جودة التجربة فيما يخص إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية
D/20	تحليلات البيانات وتبادل البيانات ومعالجتها وإدارتها، بما يشمل الجوانب المتصلة بالبيانات الضخمة، في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية
E/20	دراسة التكنولوجيات الرقمية الناشئة والمصطلحات والتعاريف الخاصة بها
F/20	الأمن والخصوصية والثقة وتعرُّف الهوية في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية
G/20	عمليات التقدير والتقييم المتعلقة بالمدن والمجتمعات الذكية المستدامة

الاتحـاد الـدولي للاتصـالات
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

ISBN 978-92-61-35756-6

نُشرت في سويسرا
جنيف، 2022
إصدار الصور: ITU